ابن حجر على الاربعين النووية

ما يستنبط منها من الاصول والفروع والاداب
مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب وان كانت حرية
بالتطويل والاكثار لما اشتملت عليه من بديع الفوائد
والاسرار ولعمري ان كثيرا من احاديثها يحتمل مجلدات
ولكن التطويل ممل والاختصار اكثر مما يأتي مخل يشير الى
تحرير قواعدها على وجه كلي في اكثرها والا فتفصيلها
يستدعي تطويلا اقل ما يكون مجلد ان يفصل في احدها
حكم الايمان وهو علم الاصول وفي ثانيها حكم الاسلام وهو
علم الفقه وفي ثالثها حكم الاحسان وهو علم التصوف
هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل
الاتي فكيف بجميعها وبذلت في تحريرها الجهد وتخليص
الكلام عليها الوسع رجاء ان يعود علي بركة مخرجها
ومدد من فيض حنان الممتن بها على امته صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم والله اسال ان ينفع به وان
يبلغني كل مامول بسببه انه بكل خير كفيل وهو حسبي
ونعم الوكيل وسميته الفتح المبين لشرح الاربعين
قال المولف رحمه الله تعالى ورضي عنه مفتتحا كتابه
كاكثر المولفين بالتسمية والتحميد تاسيا بالكتاب المجيد
وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذي بال اي حال يهتم
به لا يبدأ فيه بالحمد او بحمد الله او ببسم الله الرحمن الرحيم
او بذكر الله روايات فهو اجذم او اقطع او ابتر روايات
ايضا اي قليل البركة وقيل مقطوعها ورواية بذكر الله
تبين انه لا تعارض وان القصد حصول الابتداء باي

ذكر كان على انه حقيقي يحصل بالبسملة وايضا في يحصل هو
بما بعدها من الحمد لله بسم الله اي ابتدئ تاليا او متلبسا
او مستعينا به تعالى او باسمه والله تعالى علم على الذات الواجب
الوجود المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم عند
اكثر اهل العلم وعدم الاستجابة للتضرع لعدم استجماع
شرائط الدعا التي من جملتها اكل الحلال وهو مشتق
وقيل مرتجل من اله اذا تحير لتحير الخلق في معرفته
وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف ونقل الاستاذ
ابو القاسم القشيري ان جميع اسمائه تعالى صالحة
للتخلق الا هذا فانه للتعلق دون التخلق ولم يسم به
غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا اي لا احد يسمى
الله غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم
فهو كاخباره بان اليهود لا يتمنون الموت وبان احدا
لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سورة من القران فلم يتجاسر
احد على واحد من هذه الثلاثة مع كثرة اعداء الدين
وتعنتهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم
في اخباره الرحمن اي البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم
لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنه
الله به من التعنت في الكفر ويجوز صرفه وعدمه
الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه وان صح
في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة بنائه
الدالة غالبا على زيادة المعنى والاستدلال على الابلغية
بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا

الحديث

الحديث الدال على استوائهما في ذلك واتى به لتتميم الوصف
تعالى بالرحمة واشارة الى ان ما دل عليه من دقائقها هو
وان ذكر بعد ما دل على جلائلها الذي هو المقصود الاعظم
مقصود ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسال
ولا يعطى والرحمة عطف وصلة وهي في غايته الانعام
فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز اما عن نفسها
الانعام فتكون صفة فعل وعن ارادته فتكون صفة
ذات واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان الحمد مصدر
حمد هو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل اي
الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير ام بالفواضل اي
الصفات المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل ينبي عن تعظيم
المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وهذا هو
الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم
الله به عليه من نحو السمع والبصر وسائر الجوارح
والحواس الى ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة هذا
المقام قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وقال
بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات
الكمالية بقول كما مر او بفعل وهو اقوى اذ الفعل الذي
هو اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية
لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده
تعالى على ذاته لانه لما بسط بساط الوجود على ممكنات
لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهى فقد
كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية

تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل
عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن
ثمة قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثنا عليك انت كما
اثنيت علي نفسك **لله** اي مملوك ومستحق له ومختص
به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا هو
بلام الجنس يفيد قصره علي المسند وعكسه واختصاص
الجنس يوجب اختصاص جميع افراده به تعالي لان ثبوت
فرد لغيره ينافي اختصاص الجنس به او استحقاقه اياه لوجود
في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت ال الجنسية هنا ال
الاستغراقية الدالة علي ثبوت كل فرد من افراد الحمد له
تعالي واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة علي
استجماعه تعالي لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته
لئلا يتوهم اختصاصه بصفة اخرى **رب** اي مالك او سيد
او مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص المحلي بال
دون المضاف بالله تعالي وقول الجاهلية للملك من الناس
الرب من كفرهم ويطلق ايضا علي الصاحب والثابت ثم قيل
هو وصف فعليه وزنه فعل وقيل فاعل اي راب وخففه
الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو
مصدر بمعني فاعل كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته
تعالي لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه فمنها تربيته
النطفة اذا وقعت في الرحم حتى يصير علقة ثم مضغة
ثم يصير منها عظاما وغضاريف ورباطات واوتار واورده
وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة

كا

كالنظر والسمع والنطق فسبحان من بصر بشحم واسمع
بعظم وانطق بلحم ومنها ان الحبة اذا دفنت في الارض
وحصل لها نداوة انتفخت ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ
لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلي الجزء
الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة
ثم منها نور ثم ثمر مشتمل علي اجزاء كثيفة كالقشر ولطيفة
كاللب ثم دهن والجزء الغائص من اسفل الحبة
فيتفرع العروق ثم ينتهي الي اطرافها وهي في اللطافة
كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها تغوص في الارض
الشديدة الصلابة واودع فيها قوة جاذبة تجذب
الاجزاء اللطيفة من الطين الي نفسها والحكمة في جميع
هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج الادمي من الغذاء
والادام والفواكه والاشربة كما قال تعالي انا صببنا الماء
صبا ثم شققنا الارض شقا **العالمين** جمع عالم
مشتق من العلم فيختص بذوي علم بالجن والعلامة
لانه علامة علي موجده وانه متصف بصفات الكمال
فلكونه الة فيه الدلالة علي ذلك واسما لما يعلم به صار
كالطابع اسم لما يطبع به ومدلوله ما سوى الله وصفات
ذاته لانها ليست عينا ولا غيرا نظرا للمنوع ولا غير نظرا لاستحالة
الانفكاك وتخصيصه بذي الروح او الناس او بالثقلين
والملائكة او بالثلاثة مع الشياطين او ببني ادم او باهل
الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن
المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي مقارها

الله اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل حينئذ ثمانون الف
عالم والضحاك ثلثمائة وستون عالما حفاة عراة لا خالقهم
ويستحون مكسبون يعرفونه وقال ابن المسيب لله الف عالم
ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون الفا
نصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر
الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط ط
في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد
غير الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وال في العالمين
للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه
بالواو والنون اشذ لعدم استكماله شروط هذا الجمع
لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلاء اشرف غلبوا هو
ومنع بعض المحققين كونه جمعا للعالم قال بل هو اسم
جمع له لئلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص هو
العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير
قول سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق الا على البدوي
جمعا للعرب بشموله له وللحضري وجوابه منع اختصاص
العالمين بالعقلاء بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب
وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل
وان العالمين خاص فهو جمع لعالم مراد به العاقل لا انه لما
ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون **قيوم** فيعول
من ابنية المبالغة قلبت الواو ياء وادغمت في الياء على احسن
الاقوال فيه واجمعها انه الدائم القائم بتدبير خلقه
وحفظه قال تعالى ان الله يمسك السموات الاية ويقال فيه

قيام

قيام وقيم وبها قرئ شاذا **السموات** جمع سماء وهي الجرم
المعهود ويطلق لغة على كل مرتفع **والارضين** بفتح الراء
وقد تسكن وجمعها وان كان خلافا ما في الايات اشارة الى
الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي عددا
لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعم من المحدثين المتفق
عليه من ظلم قيد شبر بكسر القاف اي قدر شبر طوقه الله من سبع
ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج عن
الظاهر بغير دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة ولا تتم
الا ان طوقه الشبر من سبع طبقات الارض ويؤيده حديث
البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين
السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل وحكمته
ان تكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث **مدبر**
مصرف امور **الخلائق** المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته
البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي لان عموم
رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح الدنيوية على المؤمن والكافر
لا الاخروية لان غاية الكفار النار المؤبدة عليهم فالمدبر العالم
بادبار الامور وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها وجمع
الخلائق على انه جمع خليقة بمعنى الطبيعة خلاف الظاهر
اجمعين تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق
باعث مرسل **الرسل** جمع رسول وهو انسان ذكر من بني
ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب انزل عليه
ليبلغه ناسخا لشرع ما قبله او غير ناسخ له او على من قبله او امر
بدعوة الناس اليه ام لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الموحى اليه

من غير كتاب ولذلك كثرة الرسل اذ هم ثلثماية وثلاثة عشر
وقلت اذ هي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف
ادم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي
فانه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يومر
بتبليغه **صلاته** اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها
بهم تعظيما لهم وتمييزا لمراتبهم على غيرهم وتنظير بعض
الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها في اوليك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه
تعالى نحو ليس الجا اخره في محله لان غايتها كسائر الصفات
المستحيل ظاهرها عليه تعالى **وسلامه** اي تسليمه اياهم من
كل افة ونقص **عليهم** وهذه كجملة الحمد لله خبرية لفظا
انشائية معنى **الي** متعلق بباعث **المكلفين** جمع مكلف
وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا
صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم
فيه كما بينه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد
منهم اليهم كما قاله الكلبي وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما وايمانهم بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا
كتابا انزل من بعد موسى الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين
به لجواز ايمانهم تبرعا منهم وليس منهم رسول الله عند
جماهير العلما واما قوله تعالى الم ياتكم رسل منكم فالمراد به
من احدكم وهم الانس على حد يخرج منهما اللولو والمرجان
وجعل القمر فيهن نورا وكذا من الملايكة بالنسبة لنبينا ايضا
لانه مرسل اليهم عند جماعة من ايمتنا المحققين كما يدل عليه

خبر مسلم وارسلت للخلق كافة بل اخذ بعض المحققين بعمومه
حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى امنت به وقول الفخر الرازي
في تفسيره فيكون للعالمين نذيرا الشامل اجمعنا على ان المراد به
الانس والجن دون الملايكة مردود او مراده اجماع الخصمين
اذ الاجماع انما يقال كذلك غالبا للاجماع كل الامة على ان هذا
لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير واما غير
نبينا فغير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المص بعث
الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت
تكليف الملايكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات
العملية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف
به تحصيل للحاصل فهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة
وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف
فيها حقيقة **لهدايتهم** مصدر مضاف للفاعل او المفعول
اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب طرق
الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى
الوصول وهم المومنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون
ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة واما ثمود فهديناهم
اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلال على الهدى اي
الاسلام والذي للرسل هو الاول واما الثاني فيختص
تعالى به قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال
انك لا تهدي من احببت وبما قررته علم ان اللام في كلام المص
لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله

تعالى لا تعلل بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه
المعتزلة قبحهم الله مما هو مقرر في محله **وبيان شرايع** جمع
شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين وهي لغة
مشرعة الماء اي مورد الشارب واصطلاحا وضع الاهي
سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم
في معاشهم ومعادهم **الدين** الاضافة فيه بيانية كما علم في تعبير
الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام وهذه
الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الذي تقدم
ويصح ان يكون على معنى اللام بان يراد بالشرايع الاحكام
وبالدين الملة والاسلام قال تعالى افغير دين الله يبغون
ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق
ايضا على العادة والحساب والقهر والقضا والحكم والطاعة
والحال والجزا ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسيا
والدوران عصى واطاع واذل واعز فهو من الاضداد قيل
لو قال بتبيان كان احسن ليكون ذكر الهداية وليس في محله
كما تقرر ان الهداية ايضا بمعنى الدلالة وهي بيان الشرايع
فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب ما فعله المصنف
لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد **بالدلايل**
متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن نقليا كان وهو الكتاب
والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب او عقليا وهو
البرهان الاتي **القطعية** وهي الادلة المودية الى العلم
للقطع بمقدماتها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل

انسان

انسان مركب فان قلت الادلة الشرعية ظنية لان
مقدماتها كذلك نحو الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن
واجب الوضوء عبادة وكل عبادة يشترط لها النية فكان ينبغي
له حذف القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا بخلافها
لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه
قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل للشرايع وذلك جميعه
قطعي ويصح ان يراد به دلايلهم معجزاتهم الدالة على صدقهم
وكلها قطعية لاستفادتها من دليل مولف من مقدمتين
قطعيتين نحو الرسل جاوا بالمعجزات وكل من جا بالمعجزات
صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية حسية
والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها
لا يقدر عليها الا الله تعالى وهو لا يويد بذلك كاذبا وقد
ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين قلت **واضحات**
البراهين اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها
جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من مقدمات يقينية
مني سلما الرمها لذ انتها فقول تالت كالعالم متغير وكل متغير
حادث ينتج العالم حادث على ما هو مقرر في محله من كتب
الميزان **احمده** اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد
مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته الجميلة
وذكر الحمد مرتين للجمع في مقابلة صفاته تعالى والواقع في مقابلة
نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني
هو الشكر كما مر قال تعالى ولين شكرتم لازيدنكم وحصص
الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار

والثاني بالفعلية الدالة على التجدد وعلى التعاقب لقدم
الصفات واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها وفي الابلغ
من الحمدين كلام بينته في شرح الالفية والارشاد **على جميع**
نعمه جمع نعمة وهي لين العيش وخصبه او الشي
المنعم به اذ اكثر ما ياتي فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض
والرعي والطحن ومع ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي
هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل
لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر
بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقا
الزم ولذا استحقاق الفاسق الشكر بانعامه والزمه
بمعصيته واختلفوا هل لله نعمة على كافر في الدنيا
فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه الاصح
لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم
وذكر آيات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت
اليه نعم الدنيا حقيرة لا اعتداد بها لادائها الى الضرر
الدائم في الآخرة كخلف فيها سم ومن ثم قال تعالى ولا
يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم الآية
والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم اليه انما النزاع
في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر لا بد هل تسمى
حينئذ في العرف نعما او لا فهو نزاع في مجرد التسمية ونقل
بعض المحققين النعمة في نحو كلام المص هذا بالانعام نظرا
الى الحمد على الوصف القائم بذاته انه تعالى الدائم المستمر
البلغ فيه على اثره الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق

من

من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما قال وما بكم من نعمة
فمن الله اي اما ظاهرا او باطنا كالخلق واما باطنا كالواصلة
من غيره ظاهرا فانه الخالق لهما ولداعية الانعام في قلبه
بها لكن لما اجريت على يديه استحق نوع شكر بها واما
حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة
ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
والامر في تاكدها في اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناهى
باعتبار الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب
الاجناس وذلك كان في التذكير المفيد للعلم بوجود
الصانع الحكيم **واساله المزيد** الزيادة **من فضله**
اي ما تفضل به على عباده من ابتداء غاية الاحسان
فمن للتعدية ويصح كونها للتعليل اي من اجل اتصافه
بسائر صفات الكمالات ولا يبالي بالحقيقة الامر هو كذلك
وكرمه فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد
النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض اللوم ونفا
كرم كعدل للمذكر والمؤنث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم
قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء تاسى
المص به فقال **واشهد** اعلم وابين **ان لا اله** اي لا معبود بحق
في الوجود **الا الله الواحد** في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا
وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين
له في فعله **القهار** الغالب الذي لا يغالب والقوي الذي
لا يضعف ماخوذ من قهره غلبه واقهرته وجدته مقهورا
والقهرة بالضم الاضطرار **الكريم** الذي لا تنقطع نعمه العظمى

عمن التجا اليه في مهماته التي من جملتها تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته وشكره **الغفار** الستار لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرة **واشهد ان محمدا** علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله المحمودة سمي به نبينا بالهام من الله لجده عبد المطلب بذلك ليكون بحاوفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بالفي عام على ما ورد عند ابي نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم رآه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين اعين الملائكة ولم يسم احد احد قبله به لكن لما قرب زمنه ونشر اهل الكتاب نعته سمى قوم اولادهم به رجا النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين **عبده** قدمه امتثالا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسما الى الله وارفعها اليه ومن ثم وصفه الله تعالى في اشرف المقامات فذكره في انزال القران عليه في مما نزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسرا والوحي اليه في اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات العلية ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسببه انه سال الاول فانظر بعد بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية انما هي

بالحقيقة

بالحقيقة لله لا غيره والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره تعالى في سائر احواله **ورسوله** مر تفسيره كالنبي بما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا واثر ذكره اشارة الى ما يرد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقات كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسل مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا **وحبيبه** الاكبر اذ محبة الله للعبد المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به واعرف الناس بالله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو احبهم له واحقهم باسم الحبيب وسياتي الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل من احبه فهو محب واحبه يحبه بكسر الحا فهو محبوب **وخليله** الاعظم فعيل بمعنى مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة ولذا وصف بها ابراهيم لما قصد حاجته على ربه حين اجبريل عليهما الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمى به في النار فقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا او بالضم وهو تخلل مودة في القلب لا تدع فيه خلا الا ملاته لما جاء الله من اسرار الهمة والالهية مكنون الغيوب والمعرفة لا اصطفا به عن ان يطرقه نظر لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا ايما ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم المحبة ارفع لخبر البيهقي انه قال ليلة الاسرا يا محمد سل تعط فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال الم اعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا او في معناه ولان الحبيب يصل بلا

والخلة

بخلاف الخليل قال تعالى في نبينا فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم
وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وقال لا تخزني
وفي المحبة حبيبي قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا ايها النبي حسبك
الله وقال عموم الخلة ارفع ورجحه جماعة متاخرون كالبدر الزركشي
وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هي توحيدها فهي
نهايتها ومن ثم اخبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بان الله
اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة
من الصحابة وايضا فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين
والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة
بالخليلين قال ابن القيم وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل
ومحمد حبيب غلط وجهل ورد ما حتج به الاولون مما مر فانه انما
يقتضي تفضيل ذات محمد على ذات ابراهيم عليهما الصلاة والسلام
مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا لا نزاع فيه وانما
النزاع في الافضلية المستندة الى احد الوصفين والذي قامت
عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين
لخلة كل منهما افضل من محبتها واختصاصا بها التوفر معناها
السابق فيهما اكثر من بقية الانبيا ولكون هذا التوفر في نبينا
اكثر من بقية الانبيا ولكون هذا التوفر في نبينا اكثر منه في ابراهيم
كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم **افضل
المخلوقين** كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد
يوم القيامة رواه البخاري وقوله سيد العالمين رواه البيهقي
والعالمون وان اختص بالعقلا على ما مر فهم افضل انواع
المخلوقات فاذا فضل هذا النوع فقد فضل سائر الانواع

بالضرورة

بالضرورة وقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لوا الحمد
ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوائي رواه الترمذي
ومن اخر هذا وصريح الاولين علمت افضليته على ادم ففي قوله
انا سيد ولد ادم للتادب مع ادم اولانه علم فضل بعض بنيه
عليه كابراهيم فاذا فضل نبينا الافضل من ادم فقد فضل
ادم بالاولى ولا ينافي التفضيل بين الانبيا قوله تعالى لا نفرق
بين احد منهم ولا ينافي الاحاديث الصحيحة من قوله صلى
الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية لا تخيروني على
الانبيا وفي اخرى لا تخيروا بين الانبيا ولا تفضيل نبينا عليهم
قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من يونس
بن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هي
في الايمان بهم وبما جاوا به واما النهي فانما ورد عن تفضيل
في ذات النبوة والرسالة بل هم فيها سوا او عن تفضيل يودي
الى تنقيص بعضهم او على التواضع منه بقوله
لا تفضلوني على الانبيا واما قبل علمه بتفضيله عليهم وان
استفيد بان رواية ابي هريرة وما اسلم الا سنة سبع فيبعد
انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع كمالك وامام الحرمين
عن خبر يونس ما حاصله تفضيل نبينا عليه صلى الله عليه وسلم
بالامور الحسية كالشفاعة الكبرى وفي كونه تحت لوائه
والاسرا به الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى قعر
البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة الى القرب
والبعد من الله تعالى المتوهم التفاوت فيه بين من فوق
السموات ومن قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم انهما حيثية

بالنسبة الي القرب والبعد من الله علي حد لتعاليه تعالي عن
الجهة والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ رد علي الجهوية والمجسمة
قاتلهم الله ما اجهلهم لا يقال هو تعالي فضل الملا الاعلي علي
الحضيض الادني فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول
ليس النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان
يفهم منه القرب المكاني فهو قلم يفضله باعتبار استواء
الجهتين بالنسبة الي وجود الحق سبحانه واعلم ان في حد
انا سيد العالمين ابلغ رد علي المعتزلة في تفضيلهم الملايكة
علي الانبيا وان وافقهم الباقلاني والحليمي قالوا لانهم ارواح
منزهة البشر مباينة مبادية وغاياته والانبيا ينقلون منهم
وقدموا في القران والسنة علي الانبيا في الذكر والجواب
ان ذلك التنزيه هو المقتضي لمفضوليتهم لان غيرهم
لما اكتسب الفضايل والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب
فيهم من الشهوة والهوي وسلط عليهم من الشيطان وجنوده
وقام بهم من العوايق والموانع والاشتغال الضرورية اشق
وادخل في الاخلاص فكانوا افضل والنقل منهم لانه واسطة
في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه ياخذ ذلك افضل
من الرسول والتقديم في الذكر لتقديمهم في الوجود واما
قوله تعالي لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الاية فان
العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادني الي الاعلي
كما في لا تستنكف من هذا ولا زيد ولا سلطان فلا دلالة فيه
لانه رد علي النصاري حيث استعظموا المسيح عن العبادة
لا ثباتهم له النبوة لكونه مجردا لا اب له وحيي الموتي وابرا

الاكمه

الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من
هو اعلي منه في هذا المعني وهم الملايكة الذين لا اب لهم ولا ام
ويقدرون باذن الله علي افعال اقوي واعجب من ابرا ذلك
فالترقي والعلو انما هو في امر التجرد واظهار الاثار القوية
لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الاية علي افضلية
الملايكة ومعني تفضيل البشر عليهم ان خواصهم وهم
الانبيا لا غير افضل من خواص الملايكة وهم جبريل
واسرافيل وميكاييل وعزرايل وحملة العرش والمقربون
والكروبيون والروحانيون وخواصهم افضل من عوامهم
البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر وهم الصلحا دون
الفسقة كما قال البيهقي وغيره افضل من عوامهم المكرم
علي ساير الرسل بالقران مصدر قرا اذ جمع لجمعه السور
المختلفة وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذا الف لحسن
نظمه وتاليفه العزيز الممتنع لرصانة مبانيه ووصولها
الي اعلا درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه
واشتمالها علي اشتات العلوم وبدايع الحكم وغير ذلك مما
لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والاعتراض
عليه لانه تعالي تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد
الجاحدين فهو كريم عليه منيع من الشيطان وجنوده المعجزة
وهي من حيث الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال
علي صدق الانبيا عليهم الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز البشر
عن الاتيان بمثله فعلم انه لا بد فيها من ان تكون خارقة للعادة
وان تقترن بالتحدي وهو طلب المعارضة او المقابلة قال

المحققون هو دعوى الرسالة وان يامن المتحدي من ان
يعارض بمثل ما اوتي به وان يقع ما ياتي به على وفق دعواه
فخرج الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي
كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة
خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر
عنه نحو ما روي بعد وفاته من نطق بعض الموتى بالشهادتين
وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمى كرامة والخارق التي لا تؤمن
معارضته يسمى سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطبايع
به كصيرورة الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والا لم يكن
فرق بين النبي والساحر ورد بوضوح الفرق بينهما فان قلبهما
عند التحدي لا يمكن معارضته لاضطراد العادة الالهية بان
مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقا وعند
عدمه يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي
لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله عليه
وسلم ظهر من غير تحد بل قيل لم يتحد بغير القران وتمني الموت
وانما الشرط وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي فتامل
ذلك لتدفع به ما طال به النقاش في تفسيره من ابطال الاشتراط
ذلك وتزييفه والخارق المكذب للمتحدي به كما وقع لمسيلمة
اللعين انه تفل في بير ليكثر ماوها فغار ولا يرد ما سيقع على
يد الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية لا الرسالة
فالعقل يستقل بكذب دعواه فلا يوثر فيه ظهور تلك على يديه
بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بكذبه فلم ظهور خارق
على يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القران فكان معجزة

بل

بل هو اظهر واعجب حتى من احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص
لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة منه
ففروا الى سفك دمائهم وسبي حريمهم وجلائهم عن وطنهم
ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة
وارباب الفصاحة ورؤساء البيان والمتقدمين
في اللسن فهذا اعجب من عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى
ويبري الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا
نحوه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم
مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوة
المتحدي به ومن نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل
المعارضة بقوله عن الله ولن تفعلوا قل لين اجتمعت
الانس والجن الاية فلولا علمه بانه على بينة من ربه وانه لا يقع
فيما اخبر به خلف والا لم ياذن له عقله الذي هو اكمل العقول
بالقطع في شيء انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القران
لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي
فاصدع بما تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام
ولما سمع الاصمعي من جارية خماسية او سداسية فصاحة
فتعجب منها فقالت او بعد هذا فصاحة بعد قوله واوحينا
الى ام موسى ان ارضعيه الاية فجمع فيها بين امرين ونهيين
وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة الروم لما اسلم
لعمر ان اية ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت
ما انزل على عيسى من احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن
جنس كلام العرب نظما ونثرا وخطا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل

يأتي منها مع كونه الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم
لم يرتد والمثله حتي ياتوا به ومنها ان قاريه لايمله وسامعه
لايمجه بل لا يزال مع تكريره وترداده غضا طريا تتزايد حلاوته
وتتعاظم محبته يونس به في الخلوات وتستراح بتلاوته شدايد
الازمات ومن ثم وصفه صلي الله عليه وسلم بانه لايخلق علي
كثرة الرد ولا تنقضي عبره ولا تفني عجايبه هو الفصل
ليس بالهزل لاتشبع منه العلما ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس
به الالسنة هو الذي لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا انا
سمعنا قرانا عجبا يهدي الي الرشد فامنا به ومنها ما فيه من
الاخبار بما كان مما علموه وبما لم يعلموه وشهادته علي اليهود
بانهم لا يتمنون الموت وعلي قريش بانهم لا ياتون بمثل شي منه
ومنها ما فيه من اشتماله علي علوم الاولين والاخرين مع كون
الاتي به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلفه له اميا لايحسن
نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا
يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الي ان اكرمه الله بهذه المعجزة القطعي
التي لم يات بمثلها رسول غيره كيف وجميع كتبهم بمعزل ادني
الفصحا ان ياتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم صح عنه
صلي الله عليه وسلم ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي ما مثله
امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا يوحي فارجوا
ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيامة وذلك لان اكرامه صلي الله
عليه وسلم بهذه المعجزة المستمرة الدايمة علي تعاقب اي توالي
السنين يستلزم بالضرورة كثرتهم لمشاهدة كل زمن لها
فيحملهم ذلك علي الايمان به بخلاف باقي معجزات الرسل لانقطاعها

بموتهم وباقي معجزات نبينا فانه لولا نطق به القران لربما
لما امن بها الا قليل لانقطاع وجودها وعدم احساس بها
والمكرم بالسنين جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا
اقواله صلي الله عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه اكرامه
بها انها عن انبا وحي او الهام من الله تعالي واجتهاد حق
مطابق للواقع وما ينطق عن الهوي المستنيرة اي ذات
النور المكني به عما تضمنته واشتملت عليه من هداية
الضالين وايقاظ الغافلين ثم استنارتها لكل واحد الا انها
لاتتم ولا تتضح كمال الاتضاح الا للمسترشد اي طالب
الرشاد وهو ضد الغي المخصوص من بين ساير الانبيا
والرسل بجوامع الكلم كما قال صلي الله عليه وسلم في خبره
اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا من قبلي وذكر منها
واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي اوتيت
الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين
بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه
وجوامعه ولا يختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع الايمة
كابن السني والقضاعي وابن الصلاح واخرين من كلامه
المفرد الموجز البديع الذي لم يسبق دواوين في التنفا منه
ما يشفي العليل ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات فان تحته
كنوزا من العلم كما ياتي الولد للفراش وللعاهر الحجر كل الصيد
في جوف الفرا وهو بفتح الفا حمار الوحش الحرب خدعة اي
بفتح اوله اياكم وخضرا الدمن المراة الحسنا في المنبت
السو ليس الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة البلا موكل

بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الجيا خير كلمه
الخيل في نواصيها الخير من غشنا فليس منا المستشار موتمن
الندم توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبك الشي
يعمي ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم زر غبا
تزدد حبا من شداد هذا الدين عليه القناعة مال لا ينفد
وكنز لا يفني الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد
الي الناس نصف العقل وحسن السوال نصف العلم النسا
حبايل الشيطان حسن العهد من الايمان مفهوما ن لا يشبعا
طالب علم وطالب دنيا اليمين حنث او ندم جف القلم بما انت لاق
وسماحة الدين كما قال صلي الله عليه وسلم بعثت بالحنفية
السمحا اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده
وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة وروي ايضا انه قيل له
يا رسول الله اي الاديان احب الي الله قال الحنفية السمحاه
وروي احمد انه صلي الله عليه وسلم قال ايها الناس ان دين
الله يسر قالها ثلاثا وانه قال خير دينكم ايسره قاله ثلاثا وانه
وانه قال لما نظرت عايشة الي لعب الحبشة ليعلم اليهود ان في
ديننا فسحة اني ارسلت بحنفية سمحة وروي عبد الرزاق
احب الاديان الي الله الحنيفية السمحة قيل وما هي الحنيفية
السمحة قال الاسلام الواسع وصح ان ابي رضي الله عنه
اقرا النبي صلي الله عليه وسلم ان الدين عند الله الحنيفية
السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا انما ينسخ لفظه
وبقي معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا اسمح من دينه
صلي الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالي يريد الله بكم

اليسر

ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم اي كتعيين قرض الجلد اذا اصابه
بول وقتل النفس في التوبة والقود في القتل ولا تجزي الدية
وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا علي بابه فيقام
عليه حده ولما قرا الصحابة ربنا ولا تحمل علينا اصرا الي اخره
اجاب تعالي دعاهم بقوله وقد فعلت رواه مسلم صلوات
الله وسلامه عليه مر معناهما واتي بالصلاة بعد الحمد
لقوله صلي الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه
بحمد الله والصلاة علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده
ضعيف لكنه في الفضايل وهي يعمل فيها بالضعيفة
وفي حديث من صلي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
في كتاب صلت عليه الملايكة غدوه ورواحا ما دام اسمه
رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد نازع
ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد
لا مرفوعا وعلي ساير باقي من السور بالهمز بقية نحو
كما ويايي خلافا للحريري بمعني الجميع من سور المدينة
لانه جامع محيط بها النبيين والمرسلين مر حدهما
وما بينهما من العموم والخصوص وال اصلي اهل
لتصغيره علي اهيل ابدلت هاوه همزة ثم هي الفا وقيل
اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والاصح
جواز اضافته الي الضمير كل اي كل واحد من النبيين بحذف
المضاف اليه لدلالة المضاف عليه وال نبينا صلي الله عليه
وسلم عند الشافعي مومنوا بني هاشم والمطلب كما ياتي

د عليه مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة الي الزكاة ه
والفي دون مقام الدعا ومن ثم اختار الازهري وغيره من
المحققين انهم هنا كل مومن تقي لحديث فيه وال ابراهيم
واسماعيل واسحاق وغيرهما وساير الصالحين وهم ه
القايمون بحقوق الله وحقوق العباد فدخل الصحابة
كلهم لثبوت وهو الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل غيرهم
ممن اتصف بذلك جعلنا الله منهم امين اما بعد كلمة
يوتي بها للانتقال من اسلوب الي اخر واتي بها تاسيا
به صلي الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبة ونحوها
كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمتبع
بها داود فهي اصل الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل ه
بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ او قيس
او كعب بن لوي او يعرب او سحبان وعليها ففصل
خطاب داود البينة علي المدعي واليمين علي من انكر وفي دالها
لغات ليس هذا المحل بسطها ولكون اما نايبة عن اسم شرط
وهو مهما اجيبت بالفا اذ التقدير مهما يكن من شي بعد ~
ما تقدم من الحمد والتشهد والصلاة والسلام فقد روينا
النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله امتثالا
لقوله تعالي واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب
ونحوه والا كان مذموما وايضا فالعرب كما في البخاري
توكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون اثبت واوكد
وروينا بفتح اوله مع تخفيف الواو عند الاكثر من روي اذا نقل
عن غيره وقال الجم الاجود ضم الرا وكسر الواو ومشددة اي رواونا

مشايخنا

مشايخنا اي نقلوا لنا فسمعنا عن علي ابن ابي طالب وعبد
الله ابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عمر
وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد
الخدري بالمهملة وبريدة ايضا كما قاله المنذري وغيره
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي امامة وجابر بن سمرة
وثوبان وسلمان الفارسي رضي الله عنهم من طرق كثيرات
بروايات متنوعات ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعني اذ به
يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليه قاله
المص علي امتي اربعين حديثا من امر دينها
بعثه الله تعالي يوم القيامة في زمرة الفقها والعلما وانت
تفسيره الحفظ بما ذكر بان البعث في زمرة الفقها والعلما
يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمي فقيها عالما الا به وقد يجاب
بان بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي انه مساو لهم بل يكفي
انه منسوب اليهم نسبة ما الا تري ان المرء يحشر مع من احب
وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم
كذلك فيحشر معهم ولا يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري
احصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها
دخل الجنة بمن حفظها مستظهرها لان المدار ثم علي التبرك ~
بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب
والمدار هنا علي نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف
مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث
اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معني يخصصه

على ان اصل الحفظ ضبط الشي ومنعه من الضياع فمن حفظ
الاربعين في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد وان
لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقله
لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لان
كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها ونحوه وبيانها
كما فعل البخاري ومسلم ومن شاكلهما كان متقضيا
لدخول فاعله في الوعد السابق بلا توقف والا كان باخذها
من دواوين اولئك كنقل المصنف هذه الاربعين منها كان
في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه هو على الامة
وانما حافظه صاحب الكتاب المدون المفروع منه الذي
تعب في تخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله فليس كدخول
المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذلك الدواوين
والتقريب تناوله على مراده لا اجر اسناد واجتهاد وحاصله
انه لم يحفظ الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام
هذا مقتضى النظر وخبر تواب على قدر نصبك وقد يتفضل
الله عليه بالاجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام لخبر مسلم
من سال الله عز وجل الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله
منازل الشهداء وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين
ورد تنظيره بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من
ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسنا
فلا دخل لهما في ترتيب الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف ونحو
البخاري يدخلون في هذا الوعد على حد سوا لا تفاوت
بينهم فيه لاستوائهما في شرطه وهو مجرد النقل واما تميز

نحو البخاري بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب اخر يتميز به
به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر به ذلك الشارح وجميع
ما فرعه عليه فتامله تنبيهان احدهما لا فرق بين حفظ اربعين
صحيحة وحسنة وكذا ضعيفة في الفضائل لنعمل بها فيها
لا في احاديث الحلال والحرام لامتناع العمل بها فيهما فلو حفظ
على الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم ثانيهما الاشاهد في الحديث
لقول الكثير من اصحابنا من حفظ اربعين مسالة فهو فقيه
فقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ اربعين حديثا ولو
في مسالة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقهاء الا ان
الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان بينه وبينهم نوع بنسبة
التساوي دون حقيقة المساوي ونظر فيه الرافعي ايضا بان
حفظ الشي عبر حفظه على الغير فيل ابيا وجه انا رهذا العدد
بذلك ما اشار اليه شراحها في بقوله يا اهل الحديث اعملوا
من كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم ادوا
ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهما اي بشرط بلوغ
دراهمه ما يتي درهم اذ لا وجوب في اقل منها فهي اعني الاربعين
اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما ان الحديث الزكاة على تطهير
ربع العشر للباقي كذلك العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها
عن ان يكون غير معمول به مما خصت بالذكر اشارة لذلك وفي
الحديث الحسن انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك
ثم ياتي زمان من عمل بعشر ما امر به نجا وفي رواية بعثه الله
فقيها عالما وفي رواية ابي الدرداء وكنت له يوم القيامة
شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل من اي

ابواب الجنة شيت وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلما
وحشر في زمرة الشهداء وبين الثانية اعني فقيها عالما
والتي قبلها نوع تخلف بناء على ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم
لا يستدعي مساواته لهم وبين هاتين والاخيرة ذلك
ايضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعين مختلفو المراتب فمنهم
من يحشر في زمرة الفقهاء والعلما وهم الادنون ومنهم الفقيه
وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة العلما
وحشر في زمرة الشهدا اذ الكتب في زمرة قوم يقتضي انه
منهم محلا فالحشر واما رواية شافعا وشهيدا وانه يقال ادخل
من اي ابواب الجنة شيت فبيان في الجميع واتفق الحفاظ
على انه اي الحديث المذكور حديث ضعيف وان كثرت طرقه
ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية
وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال ليس في جميع طرقه
ما يقوى وتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون
فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف ولما اخرجه
بن عبد البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف
عنه ومن رواه عنه فقد اخطأ عليه وقال في كتاب العلم
اسناده ضعيف وقال بن السبكي في بعض رواة بعض
طرقه انه منكر الحديث وليس يروى من وجه يثبت وقال
الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي اسانيده
كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على قول
المص الحفاظ قول الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه
انه روي من طرق وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها

وعولوا

وعولوا عليها انتهى لانه معترض وان اجاب عنه المنذري
بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك من راى ان الاحاديث
الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت
قوة ولا يرد على المص ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه
تساهل منه فالصواب انه ضعيف لا موضوع فان قلت
سلمنا عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد
ضعفه لا يعمل به ولا في الفضائل كما قاله السبكي وغيره ه‍ ه
وحسر فكيف عمل به فكيف عمل به جمع من الايمة اتعبوا
انفسهم في تخريج الاربعينات اعتمادا عليه قلت لا نسلم
انه شديد الضعف لانه الذي لا يخلو طريق من طرقه
عن كذاب او متهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه
كلام الايمة ولين سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا في ذلك عليه
بل على ما سيذكره المص من الاحاديث الصحيحة واما خبر من
حفظ على امتي حديثا واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا
صديقا فهو موضوع وقد صنف العلما رضي الله عنهم
في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات اي فلي بهم اسوة
في ذلك فاول من علمته صنف فيه عبد الله ابن المبارك
ثم محمد ابن اسلم الطوسي بضم الطا العالم الرباني هو من
افيضت عليه المعارف الالاهية فعرف بها ربه وربى
الناس بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون
فمهملة مفتوحتين نسبة الى نسا وابو بكر الاجري
بهمزة مفتوحة ممدودة وابو بكر محمد بن ابراهيم
الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفا لا با والدارقطني

بفتح الرا نسبة الي دار القطن محلة كبيرة ببغداد وابو عبد
الرحمن محمد بن الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة
الي سليم ابن منصور قبيلة مشهورة وابو سعيد الذي
قال السمعاني ابو سعيد احمد ابن محمد الماليني بفتح الميم
وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الي مالين قري مجتمعة
من اعمال هراة وهو راوية بن عدي الحافظ وابو عثمان
الصابوني نسبة الي عمله ولما كانت الاستخارة مطلوبة
في جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيح قيل ولا سيما
استشارة الرب والمستشار موتمن وروي من سعادة
ابن ادم الرضا بالقضا واستخارة الله تعالي في اموره ومن
شقاوته تركه ذلك قدمها المص علي هذا التاليف لتعود
بركتها عليه كما قال وقد استخرت الله تعالي اي طلبت
منه خير الامرين في جمع اربعين حديثا اقتدا بهولا
الايمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الاقتدا بالايمة فيما
يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويودي
اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد الي خلافهم وقد اتفق
العلما علي جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال
لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطي حقه من العمل
به والا لم يترتب علي العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع
حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل
فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال واشار المص
بحكاية الاجماع علي ما ذكره الي الرد علي من نازع فيه بان الفضايل
انما تتلقي من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع

عبادة

عبادة وشرع في الدين ما لم ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع
لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا اخري لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن
عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذاك ليس من باب الاختراع
والشرع المذكورين وانما هو ابتغا فضيلة ورجاوها بامارة
ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومع هذا
المقرر من جواز العمل بالضعيف في الفضا بل اجماعا فليس
اعتمادي علي هذا الحديث وحده حتي يرد علي الاشكال
السابق بل علي قوله صلي الله عليه وسلم في الاحاديث
الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان في
صحيحهما في خطبة في حجة الوداع واخرجه ابن منده
في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا وقوله صلي الله عليه
وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله نضر الله بتخفيف الضاد
المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جري الروياني من اصحابنا
في بحره وبتشديدها قال المص وهو الاكثر وفيه ايضا نضر
الله من النضارة وهي حسن الوجه وبريقه فهو علي حد
قوله تعالي تعرف في وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم
باهل العلم نضرة وجمال لهذا الحديث يعني انها دعوة اجيبت
وقال بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن
ووجهه في خلقه اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلي الله
عليه وسلم اطلبوا الحوايج الي حسان الوجوه من الناس وذوي
الاقدار انتهي وهو تاويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل
عليه وليس نظير حديث اطلبوا الحوايج لذكر الوجوه فيه
المحتمل لانه يراد به في جمع وجه من الوجاهة وهي التقدم والعلو

الفذ وحكي ابن العربي عن ابن سكوال انه بالصاد المهملة وهو
شاذ امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها رواه
الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان في
صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح
علي شرط الشيخين وابو داود وابن ماجه والترمذي عن زيد
ابن ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحة نضر الله امرا
سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه فرب مبلغ اي بفتح
اللام اوعى من سامع قال الروياني في بحره في الخبر بيان
ان الفقه هو الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام وفي ضمنه
وجوب التفقه والحث علي استنباط معاني الحديث انتهى
وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروطه
خلافا لمن زعمه لان المراد اداء حكمها لا لفظها بدليل قوله في اخر
الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الي من
هو افقه منه والفقه اسم للمعني لا للفظ ثم من العلماء من جمع
الاربعين في امور الدين وبعضهم جمعها في الفروع اي
المسائل الفقهية وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد
وبعضهم في الاداب وبعضهم في فضائل سور او عمل او
قبيلة او نحوها وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة من
الخطب لان العرب كانوا اذا الم بهم الخطب وهو الامر المهم
خطبوا له فيجتمع بعضهم الي بعض ويجتالون في دفعه
وكلها مقاصد صالحة لشمول الاحاديث السابقة لجميعها
رضي الله عن قاصديها وقد رايت من الراي جمع اربعين
اهم من هذا كله وهي اربعون حديثا مشتملة علي ذلك

لاشتمالها

لاشتمالها علي جميع اصول الشريعة وفروعها وادابها واخلاقها
ووسايلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الي تصحيح النية والتقوي
في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من
الفضول والاشتغال بالذكر والاستعداد باللقا والتواضع
للخلق وحسن التخلق معهم بالاداب الشرعية والانقباض عنهم
فيما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب
الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشريعة
منحصرة في بيان مصالحهما ولا يرد علي قوله وهي اربعون حديثا
زيادته عليها حديثين لان العدد لا مفهوم له كما قال به
جمع من الاصوليين بل هو الصحيح او لان ذكر القليل لا ينفي
الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الواحد بخمسة
وعشرين مع رواية سبعة وعشرين او لانه هنا كان عزم
الاقتصار علي الاربعين فقط فزادهما عن له زيادة الحديثين
الاخرين لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ بمخالفة الهوي
ومتابعة الشرع ففيه حث علي العمل بجميع الاحاديث السابقة
فكان تعقيبها به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجا والدعا
والاستغفار والاطماع في الرحمة ففيه تانيس النفس وعدم
تنفيرها من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث
السابقة والحث علي الاقبال عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا
لما فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة ايضا وكل حديث
منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كلي يتعرف
منه احكام جزئيات موضوعه وهو كالامر للوجوب فان
جزئيات موضوعها وهو الامر تعرف احكامها منها بضم

الدليل التفصيلي اليها هكذا نحو اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب
فاقيموا للوجوب وبهذا يعلم ان القاعدة بهذا المعني ليست
مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيليه
دون القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي يرجع
اليه غالب الاحكام او كثير منها قد وصفه العلما بان مدار غالب
احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتدا او بواسطة
مقدمات كما ياتي بسطه في شرحها او هو نصف الاسلام
او ثلثه او نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه الاربعين وصف
باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح في اكثرها
فانه ذكر اقوال الايمة في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل
فيه ذلك تسعة وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين
منها عشرون صحيحة وسبعة حسنة وبلغها المصنف في اذكاره
الي ثلاثين وزاد عليها هنا اثنا عشر وذكر في السابع والعشرين
حديثين لاجتماعهما علي معني واحد وسياتي عليك في شرح كل منها
ان شا الله تعالي ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد
الدين ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا الفرايض بيني
باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرايض
التي هي نصف العلم يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ان الله اذا حرم
شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملا ادمي وعا شرا من بطنه اربع
من كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون علي الله حق
توكله لرزقكم كما يرزق الطير لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله
ثم بعد جمع هذه الاربعين التزم في اسانيد هذه الاربعين
ان تكون صحيحة بالمعني الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه

انه

انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقين بمشاركته بهتد
له في وجوب العمل به ومعظمها اي غالبها في صحيحي البخاري
ومسلم الذين هما اصح الكتب كما ياتي واذكرها محذوفة
الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس فايدة بعد
ان علمت صحتها ليسهل حفظها لقلة الفاظها وحينيذ
يكثر حفاظها ويعم الانتفاع بها كما هو مشاهد لخلوص
نية جامعها وحقيقة التجا به الي الله تعالي ان شا الله تعالي
اتي بها للتبرك امتثالا لامره تعالي اشرف خلقه بالاتيان
بها لذلك بقوله ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشا الله ومن ثم سنت في الامور المستقبلة دون الماضية
كما استفيد من الاية فقلت كذا امس ان شا الله تعالي
ثم اتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها جميعه وبعض الواضح
منها كما ذكره اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج اليه
الي مواضعه من هذا الشرح ان شا الله تعالي وينبغي لكل
راغب في عمل او ثواب الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث ويبحث
عن احكامها ومعانيها وما نصت عليه واشارت اليه لما
اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه علي جميع
الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره مستحضرا ما قدمناه انفا
في شرح قوله مشتملة علي ذلك ونزيد هنا ايضاحا ان الشريعة
انما وردت لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم
ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون
المعاملات علي وفق العدل والانصاف وانتظام حال
الثاني انما يوجد بالتوحيد ويتم بالطاعات القلبية

كالاخلاص والنية والعلمية وهذه الاحاديث منها ما هو
ناص على الاول باقسامه ومنها وهو اكثرها ما هو ناص
على الثاني باقسامه كما سيتضح لك بازيد من ذلك عند تقرير كل
منها وعلى الله لا على غيره كما تقديم المعمول اعتمادي في هذا
الجمع وغيره واليه لا الى غيره تفويضي واستنادي وله دون
غيره الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا والعصمة ايجادا
وايصالا الى خلقه بسائر انواعهما وغيره وان وجد له حمد ومنه
نعمة فانما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه واضحا
مبسوطا وبه اي بسبب تفضله ومنته على من يشا من خلقه التوفيق
وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار الكمال اللطف
وهو صلاح ما به العبد عند خاتمة عمره فمالهما واحد وان
اختلف مفهومهما كما تقرر والعصمة اي الحفظ عن الوقوع
في المخالفات ويوخذ من كلامه انه يجوز الدعا لنا بالعصمة
وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع
خلافه وهذا هو ثابت لغير الانبيا واما الثابت للانبيا
فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه واما منع الدعا بها
لحزبه فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده
الحديث الاول ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم كانوا
يجعلون ذلك تنبيها للطالب على من بدا الاعتنا والاهتمام
بحسن النية والاخلاص في العمل فانه روحها الذي به قوامها
وبفقده تضييرها منثورا روي من الائمة الحفاظ ثلثماية
نفس وقيل سبعماية عن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي
عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير التيمي شيخه

الانصاري

وقف لله تعالى على رواق اليمانية بالازهر

الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير التيمي
شيخه الانصاري عن علقمة ولم يروه عنه امير المومنين
ولم يروه عنه غير علقمة وهو اول من سمي به من الخلفا
لا سبقا لهم خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا
فقد سمي به عبد الله بن جحش رضي الله عنه حين امره
النبي صلى الله عليه وسلم على السرية التي ارسلها اول مقدمه
المدينة وفيها انزلت ويسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه
الاية عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي
القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفصة وهو لغة
الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه
اذ امر المسلمين قبله كان على غاية من الخفا وبعده على غاية
من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشر امراة
سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق
رضي الله عنهما وهو يوم الثلاثا لثمان بقين من جماد الاول
سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه اليه ففتح الفتوح
العظيمة الكثيرة لما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بحديث
البير المشهور وقد ذكرت نفيسة احواله ومناقبه وعظيم
سيرته الحسنة الحميدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان
الشياطين اهل الضلالة والابتداع والزندقة واستشهد على
يد نصراني اسمه ابو لولوة يوم الاربعا لاربع بقيت من ذي الحجة
سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين
على الصحيح رضي الله عنه قال دون غيره اذ لم يرو هذا
الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين

في كعب بن لؤي كنيته النبي صلى الله عليه وسلم

المشهور انه مجوسي

يوم الاربعا لاربع

صحابيا فهو وان اجمعوا على صحته فرد غريب باعتبار اوله
بل تكرر الغرابة فيه اربع مرات كما هو مشهور باعتبار اخره
وليس بمتواتر لانه يشترط المتواتر ان يوجد عدة التواتر
في جميع طبقاته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما هي لتقوية الحكم الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم وجب ان
يكون معلوما للمخاطب او منزلا منزلته ولافادة الحصر
وضعا على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور
النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه اي الحصر
وذلك لانها وردت من كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة
وجواز غلبة الاستعمال في غيرها وضعت له خلاف الاصل
فلا بد له من دليل ولانها انما تمحل انها غير بسيطة مركبة
من ان الاثباتية وما النافية فاما ان تنفي الحكم عما بعدها
وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب
فان قلنا ببساطتها انتفى الاول وورودها لغير الحصر
نادر على ان الحصر اما حقيقي نحو انما الهكم الله واحد واما
اضافي نحو انما الله اله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر
في ذلك وانما قصد به الرد على منكري الوحدانية ومنه
انما الربا في النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضي الله عنهما
الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان اضافيا
فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة اخرى وانما
حسن بل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تخصيص الحاصل
لانه قد يجوز بها لغير الحصر وتراخيها فيه عنها قام الا زيد
لانه قدر مشترك بينهما واختص الثاني بزيادة قوة فيه

لزيادة

لزيادة حرف وفيه نظير سوف والسين في التنفيس ولانه فيه لفظي
التصريح بهما والاجتماع بين النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما
معنوي وقول شارح الاشباه انها لبيت الحصر مطلقا لخبر
لما مر خبر يحيى من الانبياء الا وقد اوتي من الايات ما امن عليه البشر
وانما كان الذي اوتيته وحيا ولزم من كونها للحصر نفي المعجزة
عن غير القران وانه يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة
عنه ليس في محله لما قررناه ان الحصر يكون اضافيا وهو
هنا كذا اذ حصر المعجزة في القران ليس لنفيها عن غيره بل لتميزه
عن سائر المعجزات بانه المعجزة الكبرى الدائمة المحفوظة من
التغيير والتبديل بل التي لم يقهر المعاندون بمثلها فصارت
المعجزات كلها كانها في ضمنه فحصرت فيه ونظيره انما المؤ منون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون
في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا
بشر مثلكم وانكم تختصمون الي اي بالنسبة لعدم الاطلاع
على بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي
بالنسبة لمن اثرها والحكم في ذلك القرائن والسياق
فحيث علينا الحصر في شيء مخصوص فهو اضافي والا فهو
فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار
الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة حرف
وزيادة الثقة مقبولة الاعمال هي حركة البدن
فتدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات النفس
واثرها على الافعال لبلا يتناول افعال القلوب وهي
لا تحتاج لنية كما يأتي وال فيها للعهد الذهني اي تمييز

العادية لعدم توقف صحتها على نية او للاستغراق وهو
ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الكلام من
العاديات ونحو قضاء الديون من الواجبات لانه من اراد
الثواب عليه احتاج الى نية كما ياتي لا مطلقا لحصول
المقصود بوجود صورته بالنيات بالتشديد من نوى
قصد فاصل نية نوية ثم اعلت كسيد وقيل بالتخفيف
من ونى ابطا لانها تحتاج في تصحيحها الى نوع ابطاء اي
بسببها او مصاحبة لها فعلى الاول هي جزء من العبادة
وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط واشردت في رواية
لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي
لغة القصد اي عزم القلب وشرعا قصده المقترن
بالفعل الا في الصوم ونحو الزكاة للعسر فهو محلها
لكن يسن مساعدة اللسان وقيل محلها الدماغ ورد بان
هذا الاحتمال للمراد فيه بل يتوقف على السمع والادلة
السمعية دالة على الاول منها خبر التقوى ها هنا
واشار الى صدره ثلاثا وايضا فالاخلاص اللازم لها
محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف الصحة اذ هي
اكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولى لانه ما كان الزم
للشي كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال
فلا يصح عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه
ولا نسلم ان الما مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي
الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص ومما يدل تقديرها
الصحة وان الحصر فيها عام الا دليل خبر البيهقي لا عمل

لمن

لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل
الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله الا اجرت عليها وخبر ابن ماجة انما تبعث الناس
على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت لتمييز العبادة
من العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة او لرتب العبادة
بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما
واحدة والصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة
لا تكون عادة او لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله والمعرفة
والخوف والرجا والنية والقراءة والاذكار حتى خطبة الجمعة
على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل والدور
لو توقفت النية على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت
النية على نية المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد
الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل
معرفته له فيكون عارفا في حالة واحدة نعم تجب في قراة
ومثلها كما هو ظاهر كلامه كره نذرها لتمييز الفرض من نية
من غيره ولا تجب في التروك كترك الزنا الا لحصول ثواب
الترك لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفا
وجوده وان لم يكن نية ولتردد ازالة النجاسة بين الفعل
والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون
عدمه تغليبا لمشابهة التروك اذ هي اقرب اليها منها
الى الفعل والحقوا به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف
والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا ولا تجب نية تعرفه
صوم نحو التمتع واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم

ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه ايضا وبرد بان
الجمع ضم احد هما الي الاخري فهو فعل حقيقة بخلاف التفريق
فانه ترك حقيقة بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب
الي الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم تجب في جمع
التاخير لان وقت الثانية يصلح للاولي من غير عذر بخلاف
عكسه وعند عدم الصلاحية لابد من نية تميزه عن
التلاعب ومطلق النية في كلامه صلي الله عليه وسلم وكلام
السلف والعارفين مراد بها غالبا تمييز المقصود بالعمل وهو
الله تعالي وحده او غيره او مع غيره فهي حينئذ بمعني
الارادة وبها عبر عنها في القران كثيرا نحو يريدون وجه الله
تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انما ياتي علي المعني
السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الايمة
بتعظيم موقعه وكثرة فوايده وانه اصل عظيم من اصول
الدين ومن ثم خطب به صلي الله عليه وسلم كما في رواية البخاري
فقال ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله
عنه علي منبر رسول الله صلي الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا
ولذلك قال ابو عبيد وليس في الاحاديث اجمع واغني
واكثر فايدة منه ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم ووجهه
انه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها
فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال
القلب تقابل عمل الجوارح بل تلك اجل وافضل بل هي الاصل
فكان نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال كثيرون منهم
الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه

او بلسانه او جوارحه فالنية احدها وارجحها لانها تابعة
لها صحة وفسادا او ثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها ريا ونحوه
بخلافهما ومن ثم ورد نية المومن خير من عمله وهو ضعيف
لا مرفوع خلافا لمن زعمه ويدل لخبرتها خبر اي يقول
الله تعالي للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر
فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا وقال
الشافعي ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة
خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسايل النية في متفرقات
الابواب وجدها تزيد علي ذلك اذ تدخل في ربع العبادات
بكماله وكنايات العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار
والقذف والامان والردة وفي الهداية والضحايا والنذور
والكفارات والجهاد وساير القرب كنشر العلم وكلها يتعاطاه الحكام
بل وساير المباحات اذا قصد بها التقوي علي الطاعة او التواصل
اليها كالوطي بقصد اقامة السنة والاعفاف او تحصيل الولد
وفي تمييز الفهد من تشبيه وفي منع القطع اذا اخذ الداين
مال مدينه بقصد الاستيفا وقصد دين الرهن عند الادا
او اللقطة للتملك او الحفظ وفسخ علي من اسلم علي اكثر من اربع
بقصد الطلاق اختيار للنكاح ولا بقصد اختيار الفراق
ووطي زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن
انه خمر وقتل قاتل مورثه يظن انه معصوم فيفسق
لقصده نحو الزنا ولا يحد لمصادفته المحل المباح لكن قال بن
عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة
لانه يترتب علي المفاسد غالبا ولم تترتب هنا مفسدة الكبيرة

في عكسه لا يأثم ولا يحد اعتبارا بنيته ولو خاطب امراة بانت
حرة طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفته المحل الغير
المتوقف على نية فلم يوثر فيه عند وجود المزيح نفيا ولا اثباتا
وتدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر
فعلم انه انما اراد التحديث بالسببين بالنسبة الى جملة الابواب
واما بالنسبة الى جزئيات المسائل فذلك لا ينحصر **وانما لكل
امرئ ما** اي جزاء الذي **نواه** دون ما لم ينوه ودون ما نواه
غيره فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب
التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة
والنسك للخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه
وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال أحججت عن نفسك
قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجهه فهم ذلك
من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة
الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية نعم هو
يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت اليه
لانها حينئذ تابعة ومن ثم لو استناب غيره في نية الزكاة وحدها
لم يصح كما هو ظاهر وانما اغتفرت نية الولي عن الصبي في
النسك والحاج عن غيره ومغسل نحو المجنونة لعدم تأهل المنوي
عنهم لها فاقيمت نية النائب عنهم مقام نيتهم ووافق بعض
العلماء الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا بعموم الحديث وأباه
الاكثرون لانهما من وظائف اللسان لغة وعرفا فلا يوثر فيهما
النية المجردة وقيل مفاد الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب
النية الموجودة له ومفاد الثانية ان جزاء العامل بحسب نيته

من خبر

او يشترط وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما
شيء قيل ويوخذ منهما بطلان حيل نحو الربا لانه المنوي دون
البيع ورد بان وان علمنا انه المنوي وحده لا يوثر لان نيته
انما هي عند المواطأة وهي سابقة لعقد البيع فلا يوثر
فيه لان النية انما توثر ان اقترنت بالفعل اذ ذاك هو حقيقتها
كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل منها حديث خيبر
المشهور وهو بيع الجمع الجيد بالردي ثم اشتر بها جنيبا
وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين
من هذا بالصاع من ذلك ففعلهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة
من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا
عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين
دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم
تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ما قصد التوصل
اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة
والا كره الا ان تحرم طريقه فيحرم كتعدي اليهود في السبت
فان القصد منهم عن الاستيلاء على الصيد فيه ودخوله
حفرهم التي هيأوها له قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فلم
تفدهم الحيلة شيئا وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم هو
وليس في محله لان الوطي المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما
انما المحرم الزنا فالاثم اذا اشتمل صورة مباحة وصورة محرمة
لا توصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي يحمل على
التحريم ثم لما كان في سياق الجملتين نوع اجمال صلى الله عليه وسلم
عقبهما مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة للايضاح

ح

ونصا على صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهو على
ما روي وان قال بعض المحدثين لم نر له سندا صحيحا ان رجلا
من مكة كان يريد امراة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت
حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فمرض به
تنفيرا عن مثل قصده فقال فمن كانت هجرته وهو اعني
الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام
خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد
به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار الاسلام وهذا
رقة ما تكلم رحمه الله الى غيره للحديث الاتي والمهاجر من هجر
ما نهى الله عنه فكانت اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة
او منها ومن غيرها الى المدينة والمراد بها الانتقال من الوطن
الى غيره سوا مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصص لكنها
داخلة قطعا الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله
ورسوله ثوابا واجرا فليس الشرط عين الجزا لانهما وان
اتحدا لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزا والشرط
والمبتدا والخبر ومن كانت هجرته لدنيا بضم اوله وحكي كسره
وبقصره من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث
فيه وحكي تنوينه من الدنو لسبقها الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات
الموجودة قبل الاخرة وهي سائر وقيل الارض مع الهوا والجو
واللام للتعليل او بمعنى الى في قوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول
اظهر وسيا في حكمه المتغاير بينهما يصيبها شبه تحصيلها
عند امتداد الاطماع اليها باصابة الفرض بالسهم بجامع
سرعة الوصول وحصول المقصود او امراة ينكحها اي

يتزوجها

يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة على السبب تحذيرا من
قصدها نظير هو الظاهر ما اوه الكرمانية بعد السوال عن
ظهور نية مهاجر البحر واما لان ام قيس انضم لها الهاما لتقصد هما
مهاجرها واما لان السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا
فهجرته الى ما هاجر اليه عبر بالى هنا وبالام ثم ليفيد اذ من كانت
هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره
وانما اتحد الشرط والجزا لفظا ثم تبركا بذكر الله ورسوله
وتعظيما لهما بتكراره وبكونه ابلغ من الهجرة اليهما اذ من
يسعى لخدمة ملك تعظيما له اجزل عطا ممن يسعى لينال
كسرة من ما دنية لا هنا اظهار العدم الاحتفال بامرهما
وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما ابلغ من الزجر عن قصدهما
فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين لا يجدي ولان
ذكرهما يستحلي عند العامة فلو ذكرهما علق بقلب بعضهم
فيهس له ويرضى به ويظنه العيش الكامل فضرب عنهما لهم
صفحا لا الا ان هذا محذور وذم قاصد احدهما وان قصده
مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وابطن خلافه
فلذلك توجه عليه الذم وايضا اعراض الدنيا لا تنحصر في
ما يشملها وهو ما هجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله
فانه لا تعدد فيها فاعيد بلفظهما تنبيها على ذلك فائدة
العمل اما رياء محض بان يراد به عرض دنيوي فقط ولو مباحا
فهو حرام لا ثواب فيه واما مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا
للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي
للخبر الصحيح اشرك وحمل الغزالي الاشتراك فيه على المساواة

محله في اشراك دنيوي لا رياء فيه على ان هذا الا يوثر في منع
الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي والاصحاب ان من
حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت
ذلك مع ما في هذه المسئلة مما لم اسبق اليه في حاشيتي على
ايضاح المص في المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلى كلمة
الله ونيل نحو غنيمة نقص اجره ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة
اذا غنموا تعجلوا ثلثي اجورهم والاثم لهم اجرهم وبه يتبين
حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد الدنيا
تحبط اجره على ما اذا تمحض الجهاد للدنيا ومن عقد له عملا
ثم طرا له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل
معه ففيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من السلف
ثوابه بنية الاولى ومحله في عمل يرتبط اجره باوله كالصلاة
والحج دون نحو القراءة ففيه لا اجر فيما بعد حدوث الرياء ولو تم
عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم تلك عاجل
بشرى المسلم رواه امام المحدثين وزعاوزهدا واحتهما دا
في تخريج الصحيح وابداعه دون غيرهما كتابيهما حتى ائتم بهما
ذلك الائمة حذو حذوهما ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
ابن ابراهيم بن بردزبه بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة
فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة وهو هو
بالفارسية الزارع البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وخلائق يزيدون على الف وروي عنه مسلم
خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة قيل والنسا ي
ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة

السبت

السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن
بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة افردت
بالتاليف وحكى انه عمي صبيا فرات في نومه ابراهيم على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام فتفل في عينيه او دعى له فابصر
ثم لم يفتر الكتابة في كرب الافرح وابو الحسين مسلم ابن الحجاج
بن مسلم القشيري نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن
عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا بطن من اسلم منهم
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه النيسابوري ولد سنة اربع
ومائتين ومات في رجب سنة احدى وستين واخذ عن
احمد وحرملة وخلائق وروى عنه الترمذي حديثا واحدا في
صحيحيهما المشهورين كنار على علم وهو اعني الحديث
المذكور في سبعة مواضع من صحيح البخاري الذين هما
اصح الكتب بلا شك ولا مرية كما اطبق عليه من بعدهما سيما
المحدثون حيث جعلوا الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه
فما انفرد به البخاري فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري
فمسلم فما صححه معتبر وسلم عن المعارض وقول الشافعي
رضي الله عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب الله تعالى اصح من
موطا مالك رضي الله عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهر
كانا بذلك احق واولى وللائمة اختلاف طويل في الترجيح
بينهما فالجمهور ان ما سنده البخاري في صحيحه دون
التعاليق والتراجم واقوال الصحابة والتابعين اصح مما
في مسلم لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه
ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا جاء وهذا وان

لم يلزم منه ارجحية المص الا انها الاصل وبعض المغاربة بعكس
ونقل عن ابن حزم وعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله
بعضهم بانه ليس فيه بعض الخطبة غير الحديث السرد وهو
غير مجدي اذ لا ارتباط بذلك فالاصحية التي الكلام فيها علي ان
قول ابي ما تحت اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس
صريحا في اصحيته علي البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره ما في
قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق
لهجة من ابي ذر فانه ليس صريحا في انه اصدق العالم اجمع
لانه نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له
في الصدق وغيرهما سوا وافوق البخاري ارجح من حيث
انفراده بدقة الاستنباط والغوص علي المعاني الغريبة
ومسلم ارجح من حيث جمع الطرق واستيفاوها بحسب
الامكان والاشارة الي ما بينهما مما يعظم فوايده عند اهل
فن الحديث واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري
فيهما ارجح لان شرطه وهو انه لا بد من تحقق اللقي ازيد
اكد واحوط من شرط مسلم وهو الاكتفا بامكانه وان طال
في خطبة صحيحة في الرد عليه في اشتراط ذلك ثم رايت المص
اشار الي الاول بقوله كتاب البخاري اكثرهما فوايد
ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ ابا بكر الاسماعيلي
صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخاري لكنه
لم يضايق نفسه مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد
واستنباط المعاني واستخراج لطايف فقه الحديث وتراجم
الابواب الدالة علي ماله وصلة بالحديث وغيرهما صرح

بالثاني

بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره علي الاتصال وعدالة الراوي
وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذين
انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعماية وخمسة وثلاثون رجلا
المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذين انفرد مسلم بهم
ستماية وعشرون المتكلم فيهم منهم ماية وستون علي الضعف
ولا شك ان مسلم من المتكلم فيه راسا اقوي ممن تكلم فيه وان لم
يعول علي ما تكلم به فيه علي ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من
تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخه الذين هو
اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم واما
المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذي لم يخبرهم وايضا
في البخاري غالبا انما يخرج في المتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف
مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه
الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر
المعنعن ومن عنعن عنه وان لم يثبت
اجتماعهما والبخاري لا يحمله علي الاتصال حتى يثبت اجتماعهما
ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب
البخاري قال وانا لا نحكم علي مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب
لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود الحكم الذي جوزه والله
اعلم انتهي وجمعه لتلك الطرق وانما هو غالبا في ما لم يجمع فيه
طرقا حلالة قاضية بانه انما جري علي الاحوط من ثبوت الاتصال
واقتفي المص اثر امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى في
المصنفة للبخاري رضي الله عنه ايضا **الحديث الثاني**
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما هي كبينا الواقعة
في رواية اخري بين الظرفين التي لا تكون الا بين اثنين فالتزيد

عليهما ما او الالف لبكفها عن جرها الما وكبها ومن ثم رفع الابتدا
فيهما الكن وجوبا في بينهما وجوازا في بينا بل الاحسن جره
المصدر بعدها نظرا الي ان الفها ملحقة لاشباع الفتحة وانها
مضافة اليه ورفعه نظرا الي نها زيدت لمنع الاضافة ويختص
ما يليها في المصدر والجملة لانها جواب فاشترط فيما يليها ه
ان يعطي معني الفعل وشذ من قال الفها التانيث نحن جلوس
ضمير المتكلم المعظم نفسه او معه غيره عند ظرف مكان غير متمكن
ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتم في المملوك الحاضر والغايب
خلاف الذي يختص بالحاضر رسول الله صلي الله عليه وسلم
ذات يوم تانيث ذو بمعني صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة
ذات مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه علي حد
قوله تضوع المسك منها نسيم الصبا اي تضوع مثل تضوع
نسيم الصبا اذ ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين
وقد تبدل اشتمالا من مفعول نحو اذ انتبذت ويكون
مفعولا به كما قاله الزمخشري وغيره ونقلله وللمفاجات
كما هنا اي كان طلوعه علينا زمنة كوننا عند النبي صلي
الله عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان فقال في جره وهو
ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا
به ولا حرفا للتعليل او المفاجات ولا ظرف مكان خلافا لزاعمي
ذلك ونزعم ابي عبيد وابن قتيبة زيادتها ليس بشي ايضا
واذا وان كانت للمفاجات كاذ لكنهما تفارقها في انها
لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل علي الجملة الاسمية وفيها معني
الشرط غالبا وخرج به الموقتة كاتيتك اذا طلع الفجر والمفاجية

لا نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمقدر مايليها
بالحال نحو والليل اذا يغشي اي غشيا فانها حينئذ تتمحض
للظرفية وذكر اذ هنا مع رواية بينما وبينا يرد علي الحريري زعمه
ان بينا لا يلتقي بهما ولا باذا اخلاق بينما وبينا ويرد عليه
ايضا الحديث الصحيح بين انا نايم اذ جي بمفاتيح خزاين
الارض فوضعت في يدي طلع علينا رجل شديد بياض
الثياب شديد سواد الشعر لا يري بضم التحتية اوله ابلغ
من نري بالنون عليه اثر السفر وفي رواية النساي عن
ابي هريرة وابي ذر رضي الله عنهما احسن الناس وجها
واطيب الناس ريحا كان ثيابه لا يمسها دنس ففيه ندب
تنظيف الثياب وتحسين الهيية بازالة ما يوخذ للفطرة
وتطييب الرايحة عند الدخول للمسجد وعلي نحو العلما وندب
ذلك للعلماء والمتعلمين لانه معلم بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم
بمقاله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله تعالي عنه
البياض للقاري واستحبه بعض ايمتنا لدخول المسجد
اقول ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد اذا كان عنده
ارفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة ولا يعرفه منا
احد لا ينافي انه كان ياتي للنبي صلي الله عليه وسلم في صورة
دحية الكلبي رضي الله عنه لان ذلك كان غالبا لا دايما ه
وانحصار في الصحابة عليهم اذ هيبته هيبة حضرة ساكن
معهم بالمدينة وهم عارفون بمن فيها وسواله سوال
اعرابي جاهل بالدين لا الما له بالمدينة والا لما جهل ذلك
وهذا مرجح في انهم راوه واما ما وقع عند احمد عن غير عمر

ويمكن ان الثياب حقيقة ويمكن
انها تحمل وجعلها للتعل
شديد سواد الشعر اي حقيقة
واما هم فلا شعر لهم

ونسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي يكلمه
ولا نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح عنه **حتى جلس**
الى قد يشكل التعبير بها هنا لانها لانتهاء الغاية وهو انما
يكون في ممتد كالسفر دون الجلوس اذ لا امتداد فيه فلتكن
بمعنى عند او مع **النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه**
الى ركبتيه صريح في انه جلس بين يديه دون جانبه وهي
جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على ما يأتي
جريا على ما بينهما قبل من مزيد الود والاستئناس حين يلقي عليه
الوحي تنبيها على انه ينبغي للسائل قوة النفس وقفل عن
ما يمنع عنه كمال التلقي من نحو الانتهار عن ما هو بصدده
وللمسؤول الانبساط له حينئذ وان لم يسلك الا بظاهر
ووضع كفيه على فخذيه اي فخذ النبي صلى الله عليه وسلم
كما صرحت به رواية النسائي وفيها انه صلى الله عليه وسلم
كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت له مصطبة
من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد
فرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام قال ادنو يا محمد
قال ادنه فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادنه حتى
وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنة
الابتداء بالسلام وتعميم الحاضرين به وتخصيص راس
القوم قلت يحتمل انه اراد بعليكم النبي صلى الله عليه وسلم
وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد بصيغة
الجمع صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملائكة واستئذان
الكبير في القرب منه وان جالس الناس وتكريره تعظيما

وعليكم والجمع للتعظيم

واحتراما

واحتراما وجواز تخصيص المعلم بمحل من المسجد مرتفع
لضرورة التعليم او غيره قلت وجواز بناء مصطبة في المسجد
بهذا القصد وهو متجه ان لم يحصل بها تضييق **وقال**
يا محمد قد يستشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه
لقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان
المقام مقام تعليم ويجاب بان الاشبه حرمة ذلك على الملائكة
فكان نداؤه بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله عنهم
من انه جبريل لاعلامهم بان الملائكة لا يدخلون في هذا
الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا
اشكال اصلا ثم رايت بعضهم اجاب بانه قصد من بد
التعمية عليهم فناداه بما كان يناديه به اجلاف الاعراب
وفيه ايضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم
ومحله ان لم يحصل كراهته لذلك والا كان على سبيل الوضع
من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء لاولئك بالالقاب
المعظمة **اخبرني عن الاسلام** في رواية الترمذي تقديم
الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة قيل وهي
اولى لموافقتها القران في نحو ليس البر الاية انما المؤمنون
الاثنين اول الانفال ولعل رواية بالمعنى انتهى وفي
رواية ابي هريرة الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي
تدل على انه انما سال عن ماهيتهما لا عن شرح لفظهما
لغة والا لم يجب بما ياتي ولا عن حكمهما لان ما في اصلها
انما يسال بها عن الحقائق والماهيات ولما كان الايمان
لغة معلوما عندهما اعاد لفظه في الجواب بيانا لمتعلقه

وقصره عليها توسعا كما ياتي ومن روي ان جبريل انما سال
عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان هذا لم يصح
عند احد من ايمة الحديث فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا من
غير استفسار عن ان السوال عن ذلك او عن شروطه او اركانه
او غيرهما من لواحقه اشارة الي ان المسول من صفته
وغيره ان يجيب علي ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص يجاز
الاعتماد عليها سوالا وجوابا ومن ثم لو قيل لمفت ايجوز
كذا فاشار بما يشاربه النعم جاز الاعتماد علي انه افتي بالجواز
الاسلام هو لغة الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد
الي الاعمال الظاهرة كما بين صلي الله عليه وسلم بقوله
ان تشهد ان مخففة من الثقيلة لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله الا تشهد ان مخففة من الثقيلة لا اله الا الله
وانه ظاهر وان لم تحمل تشهد علي نفلم به لبل فاعلم انه لا اله الا
الله انه لابد في الاسلام من لفظ اشهد بان يقول اشهد
ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فلو قال اعلم بدل اشهد
او اسقطها فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن
مسلما ويوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا
الحديث وهو ما اعتمده بعض المتاخرين منا وتوجيهه
ان الشارع يتعبد بلفظ اشهد في اداء الشهادة فلا يكفي
اعلم ونحوها وان رادفت اشهد اي في افادة مطلق العلم
لا مطلقا لان الشهادة اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس
واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتي يقولوا

الي

الي اخره ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديثه
يقولوا ولم يعكس لان حمل اشهد علي قرينة خارجية حتي ان هذه
الكلمة تسمي كلمة الشهادة وان اسقط منها اشهد وحمل اشهد
علي يقولوا لا قرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط المشهود
به المبني علي المشاحة عالبا ثم اقتضي تضييق طرقه والاقتصار
فيه علي الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة
المتشوف اليها الشارع اقتضي توسعة طرقه فعملنا
بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي
عدم الاشتراط ويؤيده اتفاقهم في حق من يدين بشي
بامنت وكذا او من ان لم يرد به الوعد بالله او اسلمت لله
او الله خالقي او ربي ثم ياتي بالشهادة الاخري فاذا اكتفوا
بنحو الله خالقي مع انه لا شي فيه من الوارد نظرا للمعني دون
اللفظ فاولي الاكتفا بلا اله الا الله كما هو واضح لانه وجد
منه لفظ الوارد فيكفي بدل الله بارب او رحمن او رازق
وبدل الله محيي او مميت ان لم يكن طابعيا او احد تلك
الثلاثة او من في السماء ودن ساكن السما او من به المستعمل
وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الامين وسوا وعد
وبدل رسول نبي ولبعض ايمتنا راي ثالث وهو اشتراط
اشهد ومراد فيها كاعلم وانه يشترط ترتيبها وان لم يقتضيه
الواو فلا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله نعم لا يشترط
الموالات بينهما ولا العربية وان احسنها وانه لابد من
مجموعهما في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به
بعض اصحابنا ان لا يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط

زيادة عليهما وهي البركة من كل دين يخالف دين الاسلام
ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان
خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها وتزيد ضمنا
من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر
بانكاره والتبري من كل ما خالف الاسلام والمشرك وكفرت
بما كنت اشركت به والمشبهة البراة من التشبيه ما لم يعلم
مجي محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه ونفتتح الصلاة
معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفعه هذا وما بعده
استينافا وكانه نظر الى انه يكفي في اجزاء احكام الاسلام
الشهادتان وحدهما وجوابه ان الانقيا دله اقل وهو هذا
واكمل وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعده تشهد
عليه ليفيد هذا الاكمل اولى اي ناتي بها محافظا على اركانها
وشروطها او على مكملاتها او نداوم عليها فنفتتح من التقوم
والتعديل ومن الاقامة اي الملازمة والاستمرار او التشمير
والنهوض وحمله على ما يقوم اليها او يستقيم لها من
الاقامة اخت الاذان يفيد لغة ومعنى وهي لغة
الدعا وقيل الدعا بخير وشرعا بقول وافعال غالبا
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس
ومن لم يلزمه الا اجراوها على قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل
موجودا ووجوب تركها وقطعها لنحو انقاذ غريق وتجهيز
ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج عن الوقت اذا توقف ذلك
عليه لا في مطلق الترك واصلها بفتحتان ولامها واو واختار
بعض المحققين انها ماخوذة من الصلي عرق متصل بالظهر

يفترق من عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل ورك
يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلي انحني صلاه وتحرك ومنه
سمي ثاني خيل السباق مصليا لانه ياتي مع صلوي السابق
وعلم مما مر انها بمعنى الدعا حقيقة لغوية مجاز عرفي
علاقته تشبيه الراعي في تخشعه ورغبته بالمصلي ونؤتي
الزكاة من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام
والتمر والعنب والحبوب المقتاتة اختيارا والنقدان وزكاة
الفطر وخلاف ابن اللبان من اصحابنا فيها لقول انه غير
مجتهد في غير علم الفرايض او على خلاف كزكاة التجارة وبقية
الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد
او تقليد وهي لغة النما والتطهير وشرعا اسم المخرج
من ذلك لانه انما من نام ببلوغه النصاب او لانه ينمي
الاموال بالبركة وحسنات موديها بالتكثير او لانه يطهرها
من الخبايث الحسية والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة
البخل وغيره او لانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار
وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من المعلوم من المعلوم
من الدين بالضرورة ونصوم من الصوم وهو لغة
الامساك وشرعا امساك مخصوص رمضان صريح
في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا
وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد غير الله تعالى لانه اسمايه
ويرده الاخبار الصحيحة اذا جا رمضان فتحت ابواب
الجنة وزعم انه من اسمايه تعالى غير صحيح كيف ولم يجي ذكره
يرد فيه الا اثر ضعيف واسماء الله توقيفية لا تطلق

الا بخبر صحيح بل الوصحح فيه خبر لم يلزم الكراهة لتوقفها
على النهي الصحيح ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح من المالكيه
بما لا ينفع دليلا اذ حاصله ان ائمتهم لا يقولون شيئا الا بدليل
وان لم يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما ارادوا وضع
اسما الشهور وافق اشتداد حر الرمضا فيه وهو مبني
على ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه **وحج البيت**
اي نقصده بنسك حج وعمرة اذ هي واجبة ايضا عندنا للخبر
الصحيح هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة وهو صريح في وجوبها وما عارضه محتمل فقدم
هذا عليه ثم رايت ابن حبان زاد فيه وانه وتغتسل
عن الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان التيمي
ان استطعت اليه سبيلا اي طريقا بان تجد زادا وراحلة
بشروطهما المقررة في محلها وصح عند الحاكم وغيره انه صلى
الله عليه فسر بهما السبيل في الاية لكن ضعفه اخرون
فلا يجب على عاجز عن مونته او مونة من يلزمه مونته ولا على
عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على
المشي اذ لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن
يندب للقادر رجلا كان او امراة خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد
بالاستطاعة الحج مع ان ما مر مقيد بها ايضا اتباعا للنظم
القراني فانه لم يقيد بهذه اللفظة غيره او اشارة الى ان فيه
من المشاق ما ليس في غيره واقول وايضا فقد مضى في نحو
الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب
ادائه بخلافهما في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية **قال**

جبريل

جبريل **صدقت قال عمر فعجبنا له** اي منه او لاجله **يساله
ويصدقه** اذ سواله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي
علمه او ان كلامه دال على خبرته بالمسؤول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك
من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ
التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبريل لانه باذنه انه عالم
في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعما
ل ينافي ما ياتي مبسوطا انه الاستسلام والانقياد قلنا لا شك انه
يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما ياتي من ان
بين الاسلام والايمان تلازما وترادفا انما هو بناء على معناه
الثاني واما معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايما
ن ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون
الاعمال اما لصحتها وهي لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة
قال فاخبرني عن الايمان هو لغة مطلق التصديق من
امن يومن افعل لا فاعل والايمان مصدره فهو من الهمز ثم
المتعدي به كان المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه او المصير
كانه صار ذا امن من ان يكذبه غيره ويتضمن معنى اعترف
واقر فيعدى بالبا كما ياتي واذعن وقيل فيعدى باللام
نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اي بقوله
واذعانه لما علم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم
كما ياتي مبسوطا ثم ما لوحظ اجمالا كالملايكة والكتب والرسل كفى
الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل
اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من
ذلك ونحوه فهو كافر وهذا الذي قررته هو معنى قول

بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملايكة والكتب والرسل ايمانا
كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينيا
ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبيا والرسل
من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا امنا به اجمالا انتهي
ولا يكفي لوجوب الايمان بشي معين حتي يكون انكاره كفر
ثبوته بل لابد من تواتر وجوده حتي يقطع به وحيد الايمان
بما ذكرناه هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل
يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل ساير الجوارح فيكفر
من اخل بواحد من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغير
عندهم وقيل يعتبر ضمها اليه علي وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب
المحدثين لانه صلي الله عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد
قيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الاتيين بما فيهما
وما يروي الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان
انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين
ثم ان طابقه تصديق القلب فمومن ناج والا فمخلد في النار وهو
مذهب الكرامية وفي المعني ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم
علي ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل
عن ابي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن اصحابه وبعض
محققي الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر كل منهما جزا من
مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط
وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه واستدل للركنية
عند القدرة بخبر حتي يقولوا او يشهدوا السابق ورد بانه
لا يدل لحصول ركنية القول التي النزاع فيها بل كما يحتملها

يتحمل

يتحمل ما قلناه انه شرط لاجرا احكام الاسلام ويدل له انه فيه
رتب علي القول الكف عن الدم والمال دون النجاة في الاخرة الذي
هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق اهل
السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين علي ان من امن بقلبه
ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه
لا اجماع علي ذلك وبان كلا من الايمة الاربعة قولا انه مومن
عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض
محققي الحنفية كما قاله المحقق الكمال ابن الهمام وغيره ان الاقرار
باللسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا بحسب فيل الواجب
عليه لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب
مسلم ثم ان الكفر القلبي احتمل حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ
به المقتضي لاجرا الاحكام عليه والاظهر بل الصواب عدم حل
الوطي الابعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه
المسلم لانا انما نواخذه بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره
واما بالنسبة له فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح
فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بقضية ذلك الحكم علي الصحيح عند اكثر
العلما بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلي القول بتوقف
الايمان عليه يكفي ان يسمع به نفسه واتفق القايلون بان الاقرار
لا يعتبر علي اشتراط ترك العنادات بمعتقد انه منه طولب به اي
به فان طولب به فامتنع كفر عنادا كما لو سجد لصنم او استخف
بنبي او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد
هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان يوصف
الايمان بالتصديق بغير مانع لصدقه علي هذا مع انتفاء الايمان

عنه وجوابه يعلم من تقرير مهمات يتعين التفطن لها وهي
انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم
الايمان عند الاشاعرة او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل هو من
باب العلوم والمعارف ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب
مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به قال تعالى
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال
الاختيارية والعلم بصدق مدعي النبوة عند وجود سببه وهو
مشاهدة المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي
وعليه امام الحرمين وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام
للنفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام
الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك
مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للواقع اي تجليها للقلب
وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة
ويحتمل ان كلا من هذين ركن فلا بد من المعرفة ان جعلناها شرطا
او ركنا من ضم الاستسلام لها لما مر من ثبوتها مع الكفر قهرا
على النفس وتعلق التكليف بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله اريد بها تحصيل اسبابها من القصد الى النظر
في اثارة القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه
الحواس اليها وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك على الوجه المودي
الى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد انه لا يكتفي بذلك العلم القهري
بل لا بد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال ورد بان حصول الا [illegible]
الباطن بعد حصول العلم القهري حصول للمقصود مغن عن استحصاله

بتعاطي

بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفا بحصول القهري المنضم اليه
الاستسلام والتكليف بتعاطي الاسباب انما هو لمن لم يحصل له
ذلك العلم القهري واخذ بعضهم منه انه لا بد من ضم الاستسلام
الى المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة الذي هو هذا الاستسلام جزء
من مفهوم الايمان واطلق بعضهم اسم المرادف عليهما والاظهر
كما قاله بعض المحققين انهما متلازمان المفهوم فلا يعتبر شرعا
في الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق قبول النفس
مغاير للمعرفة وان تابعتها اذ هو لغة نسبة الصدق بالقلب
او اللسان الى القائل وهو فعل وهي ليست فعلا بل من قبيل الكيف
فكل منهما ومن الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وان
اعتبرا شرعا في الايمان ثم اعتبرهما فيه شرعا اما على انهما جزان لمفهومه
شرعا او شرطان لاعتباره لاجرا احكامه شرعا والثاني هو الراجح
لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي الى معنى اخر
شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بمجرد دليل بل الدليل
على خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر
من اجاب اليه عن معناه ووقوع استفسار عن بعضهم انما هو
عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سال عنه اجابه صلى الله عليه وسلم
بذكر المتعلق حيث **قال ان تومن** الى اخره بتفسيره بمتعلقاته
ولم يفسر لفظه بل اعاده بقوله ان تومن لانه كان معروفا عندهم
لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق وشرعا تصديق بامور خاصة
وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالمعنى
اللغوي وانتفاوه بانتفاء المعرفة والاستسلام لا لاستلزام جزئيتهما
لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت

التصديق لغة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر
له اذ لا مانع عقلا ان يصدق جبارا نبيا ويقتله لنحو حمق او غلبة
هوى فقتله لا يدل على انتفاء التصديق به من اصله كما ظنه
بعض الائمة بل على ان ما عنده من التصديق غير منج له شرعا
من الخلود في النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس
بالايمان لازما لا يتخلف عنه هو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته
وهي لازم الكفر شرعا وانه اعتبر في ترتب لازم الايمان وجود
امور بعدمها يترتب لازم الكفر فمنها تعظيمه تعالى وتعظيم نحو
انبيائه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا بقبول اوامره
ونواهيه الذي هو بمعنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق
وهم فريقا الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه
اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه باختلاف واحد من تلك الامور
ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك
التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة تنظر منهم الى انها تدل
على الاستخفاف بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة
استخفافا واستقباحها كاحفاء الشارب وتحنيك العمامة اي جعل
طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الاتي واذا ظهر لك
بيان حقيقة الايمان وما يتعلق بها فلا بد لك من معرفة متعلقه
الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من حده السابق ما جاء به
محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقاد
وهو ما قصد منه الفهم ومعنى التصديق به اعتقاد انه حق
وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة
جدا اذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فاكتفي بالاجمال

وهو

وهو ان يقر بلا اله الا الله محمد رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه
واستسلامه واما التفاصيل فما لا خطر منها يصير به بان جحده
جادي الي تعلقه وجب الايمان به فان جحده فتارة ينفي جحده
الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده
كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده فسقا
فالذي ينفي الاستسلام سائر الاقوال والافعال المكفرة وقد الفت
فيها كتابا حافلا لا يستغنى عنه سميته الاعلام بما يقطع الاسلام
وبينت فيه اكثر الاحكام على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله
ان اردت الاعتناء بامر دينك والذي يوجب التكذيب هو انكاره
ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان تعلمه
بالبديهة حتى العامة الذين في الطور المعهود كالوحدانية
والنبوة والبعث والجزاء ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر
ووطء الحائض وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير
ذلك مما استوعبت اكثره في بعض الفتاوى وجعل في الروضة
حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل
جدا واي فرق بينه وبين حرمة وطء الحائض بل حرمة ذلك اظهر
للعامة من حرمة هذا كما هو جلي لمن سبر احوالهم وكان العذر
فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي به وهو مفض الى جهل
تحريم نكاحها في كثير من الصور وتحريم مجمع على حله وعكسه مكفر
ايضا فان قلت لا فائدة للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة لنا
لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط
قلت وهو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل
بخلاف غيره وقد يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة عند

قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما المجمع
عليه غير المعلومة بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس
مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية اذا علم ثبوته
قطعا او ذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده عنادا لوجوب
التكذيب حينئذ ثم من تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت
من الدين بالضرورة الايمان **بالله** اي بانه تعالى واحد في ذاته
وصفاته لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق العبادة منفرد
بخلق الذوات بصفاتها وافعالها وبقدم ذاته وصفاته
الذاتية قال الحنفية وافعاله لكونه خالقا رازقا فان هذا
الوصف ثابت له في الازل والاشعرية يردون ذلك الى صفات
القدرة وبان ذاته لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم
بلا ارتسام لصورة في قلب ولا دماغ وانما هو صفة يتميز بها
الاشيا وينعلق بكل جزئي كان او هو كائن قبل وجوده بعلم واحد
اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر في التعلقات والمتعلقات
لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات
وارادة لجميع الكائنات لم يتجدد له ارادة بتجدد المرادات
وبان الطاعات بارادته ومحبته ورضاه وامره والمعاصي
والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل بقضائه
وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة تعالى الله عنهما
لكل موجود والكلام قائم بذاته منزه عما يعتري كلامنا النفسي
من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار على ارادة الكلام النفسي
ليس بصوت ولا جرم وبانه تعالى منزه عن قيام حادث به من حركة
او سكون او تحيز فصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها

بنا على ان الامرين ما ينفك احدهما عن الاخر وبانه احدث
العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد
له بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمائه وصفات ذاته
لا شبيه له في ذاته ولا في صفاته ولا افعاله وبانه منزه عن الجهة
والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة نقص او لا
كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشاء من خير وشر ونفع
وضر بل لا تنقطع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى
وبانه الغني المطلق وكل موجود مفتقر الى الله تعالى
في وجوده وبقائه وسائر ما يمده به ومجمع ذلك كله انه
تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه
واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبودية على
العالم اذ هو مالكهم حقيقة لانه هو الذي اوجدهم من
العدم وبالالوهية والقدم والبقا وبالخلق والقدرة
لثبوت استناد جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة
كمال الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة لان تخصص
بعض الممكنات بالوقت الذي اوجده فيه دون ما قبله
وما بعده ليس هو الا لمعنى هو الارادة **وملائكته**
جمع ملك على غير قياس او جمع ملاك مفعل اذ هو من
الالوكة وهي الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف
فصار ملك وقيل فيه غير ذلك وتاؤه لتناسب الجمع وقيل
للمبالغة غلب في الاجسام النورانية المبراة من الكدورات
الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة اي بانهم
عباد له لا كما زعم المشركون من تالههم مكرمون لا كما زعم

اليهود من تنقصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون وبانهم سفرا الله بينه وبين خلقه منهم فوت
فيهم كما انه صادقون فيما اخبروا به عنه وانهم بالفوت
من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو
اطت السما وحق لها ان تيط ما من موضع قدم الا وفيه
ملك ساجد او راكع **وكتبه** اي بانها كلام الله الازلي القديم
القايم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها
على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على لسان الملك
وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها
نسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي ماية
كتاب واربعة كتب انزل منها خمسون على شيث وثلاثون على
ادريس وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والزبور
والانجيل والفرقان **ورسله** اي بانه ارسلهم الى الخلق
لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات
الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالاته وبينوا للمكلفين
ما امروا ببيانه وانه يجب احترام جميعهم ولا يفرق بين احد
منهم في الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم
معصومون من الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها على المختار
بل هو الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون وفي
كتب قصص الانبيا ما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت
اليه وان جل ناقلوه كالثعلبي والواحدي وما جا في القران
من اثبات العصيان لادم ومن معاتبة جماعة منهم على امور فعلوها
فانما هو من باب ان السيد اذا خاطب عبده بما يشا وان يعاتبه

علي

على خلاف الاولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا انهم افضل
من ساير الملايكة بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزمهم كونهم
معصومين بالاولى **واليوم الاخر** وهو من الموت الى اخر
ما يقع يوم القيامة ووصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم
الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سوال الملكين
ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزا والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد على
المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر ووصفه بالاخر كامس
الدابر واحترز عن غير الاخر لانه احياه بعد اماته وقد كنا سنين
قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم احيينا لسوال الملكين
ثم فنا ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر **وبالقدر خيره وشره**
حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله
في ازله لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وما لم
وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات
بقضايه وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شي والله خلقكم
وما تعملون انا كل شي خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه
السبعة وحينيذ فقد نص على عموم الخلق اذ حينيذ انا خلقنا
كل شي مخلوق بقدر وبرفعها يزول هذا المعنى اذ تقديره حينيذ
ان كل شي مخلوق لنا بقدر فتامله وما تشاوون الا ان يشا الله
ولاجماع السلف والخلف على صحة قول القايل ما شا الله كان
وما لم يشا لم يكن ولخبر كل شي بقدر حتى العجز والكيس والقضا
عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه
فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير

مغيب في ذواتها وافعالها والقضا علمه اولا بالاشيا علي ما هي
عليه ثم القدر ايجاده اياها علي ما يطابق العلم وانه يرحم ما يشاء
من خلقه فضلا ويعذب من يشا منهم عدلا كل نعمة منه فضل
وكل نقمة منه عدل لا يسال عما يفعل وهم يسالون وانه اعلم بطباع
خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة
في بطون امهاتكم كلما فعل فيهم فهو غير ملوم ولا مطعون
علي علمه ولا علي عدله وان له تكليفهم بما ليس من الافعال مع
تقدير اسباب منعهم منها وهو المسمي بتكليف ما لا يطيق
ومن ثم قال بعض العلما يجب السكوت عن كيف في صفاته
وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر علي قسمين
احدهما الايمان بانه تعالي سبق في علمه ما يفعله العباد
من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده واحصاه
وان اعمال العباد تجري علي ما سبق في علمه وكتابه ثانيهما
ان الله تعالي خلق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان
وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا غلاتهم
وكفرهم بانكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم
القديم والا كفروا كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما قال
صدقت قيل ويوخذ من الحديث تكفير القدرية بانكارهم
القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر
منكر واحد منها ويشهد له تبرية ابن عمر منهم وخبر القدرية
مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم لتقارب شبه عندهم
فلهم نوع عذر انتهي والحاصل ان اهل السنة اختلفوا هم
في تكفير المخالف في العقايد بعد الاتفاق علي ان ما كان من

ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر
الاجساد ونفي علمه تعالي بالجزئيات واثبات انه تعالي موجب
لفعله موجد بالذات لا بالاختيار تعالي الله عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا والخلاف ما ليس من ضروريات كنفي المعتزلة
مبادي الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم
عالم قادر ونحوهما وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالي وان القران
مخلوق فقيل يكفرهم لان نفي مبادي الصفات وعموم الارادة
جهل بالله تعالي ولخبر من قال القران مخلوق فهو كافر هو
والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد
من المخالفين في غير الضروري والجهل به تعالي من بعض
الوجوه غير كفر وليس احد من اهل القبلة يجهله تعالي الا
كذلك فانهم علي اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالي قديم
ازلي عالم قادر موجود لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت
والمراد بالمخلوق فيه المختلق اي المفتري ومدعي ذلك هو
كافر اجماعا لانهم مبتدعون ويفسقون لوجوب اصابة
الحق عينا في مسايل الخلاف في اصول الدين ووجه تشبيه
القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية الغوا ايجاد
الباري تعالي فعل العبد فجعله بعضهم كالجبائية غير قادر
علي مثله عينه وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر علي
مثله وجعلوا العبد قادرا علي فعله فهو اثبات للشريك هو
كقول المجوس فايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب
سبحانه ويقوي القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلا فه
انهم فرقوا بيد عنهم هذه اجماع مقتدي الامة علي الابتهال

الي الله تعالي ان يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر هذا واعلم
ان وجوب الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم
بذلك اذ المختار الذي عليه السلف وايمة الفتوي من الخلف وعامة
الفقها صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ
ابي الحسن الاشعري كذب كما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري
علي انه يقال اي بري مقلد في الايمان بالله تعالي لانا نجد كلام
العوام مشحونا بالاستدلال بوجود هذا العالم علي وجوده
تعالي وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا تقليدا
اذ هو ان يسمع من نشا بقلة جبل الناس يقولون للخلق رب
خلقهم وخلق كل شي من غير شريك له ويستحق العبادة عليهم
فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطا وتحسينا الظن لهم فاذا تم
جزمه بان لم يجوز نقيض ما اخبر به فقد حصل واجب الايمان
وان فات الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم
وقد حصل وقضية هذا التعليل انه لا يعصي بتركه الاستدلال
لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه لكن نقل بعضهم
الاجماع علي تاثيمه بتركه ووجهه اي جزمه حينيذ اذ لا ثقة
به اذ لو عرضت له شبهة فات وبقي متردد الخلاف الجزم الناشي
عن الاستدلال لا يبقون بذلك ومما يرد ايضا علي زاعم بطلان
ايمان المقلد ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فتحوا
اكثر العجم وقبلوا ايمان علي وصهم كاجلاف العرب وان كان تحت
السيف او تبعا الكثير منهم اسلم ولم يامروا احدا اسلم بترديد نظر
ولا سالوه عن دليل تصديقه ولا ارجاوا امره حتي ينظر والعقل

في نحو

في نحو هذا الجزم بعدم وقوع استدلال منهم لاستحالته حينيذ
فكانما طبقوا عليه دليلا اي دليل علي صحة ايمان المقلد وخلاف
الباقلاني والاسفراميني وابي المعالي في اول قوليه تبعوا فيه
ما نبه عن المعتزلة واحد شوا القول به بعد انقضا ايمة السلف ومن
المحال قبل والتهديان ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم
منهم فهما عن الله عز وجل واخذا عن رسوله وتبليغا للشريعة
واتباعا لسنته وطريقته واما البراهين التي حررها المتكلمون
ورتبها الجدليون فانما احدثها الجدليون المتاخرون ولم يخض
في شي منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره من
العوام الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها اي يحرم
عليهم ذلك اذا خافوا منه تمكن شبهة منهم يعسر زوالها من قلوبهم
تنبيه هو ان الاظهر ان الايمان والاسلام متلازما المفهوم
فلا ينفك احدهما عن الاخر وان اختلف المفهومان او مترادفان
فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل
الحق وان الاسلام يطلق علي الاعمال شرعا لما يطلق علي الانقيا
لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليهما شرعا باعتبار انه يتعلق
بهما اذا انفرد ذلك الحديث ورد ما يدل علي تغايرهما كما في هذا
الحديث وقوله تعالي قالت الاعراب امنا به الاية فهو باعتبار اصل
مفهومهما فاصح التفسيرين ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا
منا فقين بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله
الخ الدال علي ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم وحينيذ يوخذ من
الاية انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه ومما يصرح به لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن وفيه قولان لاهل احدهما هذا والثاني لا ينفي عنه

اسم الايمان من امه ولا يطلق عليه مومن لا بيما مع كمال ايمانه
بل بتقييد فيقال مومن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام
فانه لا ينتفي بانتفاء ركن من اركانه بل ولا بانتفاء جميعها ما عدا
الشهادتين وكان الفرق ان نفيه بتبادر منه اثبات الكفر بادي
ظاهره بخلاف نفي الايمان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله
تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية فهو باعتبار تلازم
المفهومين وترادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما على وزان
الفقير والمسكين فاذا افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده
على ما يدل عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر
احمد الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسر الايمان
بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لانها امارات تصديق
باموره مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا
ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل
تدرون ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تودوا الخمس من المغنم فسر
به الاسلام في حديث جبريل الذي هو نص فيه فاستفيد
منهما اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار
انها متعلق مفهوميهما المتلازمين وهما التصديق والانقياد
فتامل ذلك حق التامل ليندفع به عنك ما اطال به الشراح هنا
مما لا طائل تحت اكثره ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد
القيس لانه يكون عنه غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع
وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها
شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطراب منه

من جهة

من جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده وفسره
بخمس ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين
عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل قال الايمان وخبر
ابن ماجة ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وتشهد ان محمدا رسول
الله وتومن بالاقدار كلها خيرها وشرها وحلوها ومرها
وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما مر وفي الايمان اعتقاد بالقلب
واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز
وتوسع وبها يزاح كثير من الاشكال الناشي من ذلك الاشكال
ومنه اعتراض ما اطال في ان الجواب بقوله ان تومن بالله الخ
فيه تعريف الشي بنفسه ثم رداه بان الايمان لغة مطلق التصديق
وشرعا تصديق بامور مخصوصة فكانه قال الايمان شرعا
هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك الامور
الخاصة ومنه ان مفهومهما لغة غيره شرعا ففيه اثبات الحقائق
الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طائل تحته لاتفاقهم
على انه يستفاد من الاسما الشرعية زيادة على اصل الوضع واما كون
تلك الزيادة هل صيرتها موضوعة شرعا اولا وانما هي مبقاة
على وضعها اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها
فالامر فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها
بالتخصيص كالاسلام والايمان فانهما لغة كل انقياد
لكن قصرهما الشرع على انقياد وتصديق مخصوصين فهو
نظير جعل العرب الدابة لكل ما يدب على وجه الارض ثم خصصها
عرفهم بذوات الاربع واعلم ان مسايل الايمان والاسلام والكفر
والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل احد الاعتنا بتحقيقها

فان الله تعالى علق بهما السعادة والشقاوة والاختلاف
في مسمياتهما اول اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة
والخوارج المكفرين لاماة الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة
وقولهم مرتكب الكبيرة لا مومن ولا كافر مخلد في النار ثم خلاف
المرجية وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهنا تتعلق بالايمان
وتمس الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبوله
الزيادة والنقص انكرهما ابو حنيفة واتباعه واختاره من
الاشاعرة امام الحرمين واخرون قال المص وهو مذهب السلف
والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة
اذا اخذت في مفهومه قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم
مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية اليه ورد بان
القايلين بهما مصرحون بانه مجرد التصديق وحملهم على ذلك
ظواهر الكتاب والسنة نحو فزادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا
وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا ولا مانع عقلا من
قبول التصديق لهما لان اليقين الاخص من التصديق
متفاوت بالقوة الاترى الى ما بين اجلى البديهيات ككونه
الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات القطعية ككون العالم
حادثا وايضا فان كل احد يقطع بان تصديقنا ليس كتصديق
ابي بكر وبان تصديقه ليس كتصديق الانبيا عليهم الصلاة
والسلام والمانعون لهما يقولون نحن لا نمنعهما الا بالنسبة
لذات التصديق دون اثاره الخارجة عنه وتفاوت اليقين
السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور وانكشاف
او تقدم وتاخر قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب

وثمراته

وثمراته كدوام حضوره بتوالي اشخاصه اذ هو عرض لا يبقى
زمانين وتواليها الاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال
والكمال وهذا المختص كماله بالانبيا ويشاركه اكابر المومنين
في نوع منه فتثبت لهم اعداد من الايمان لا يثبت لغيرهم وقضية
ذلك ان استمرار حضور الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان
اراد الاولون هذا بقولهم بزيادة قوته فلا خلاف في المعنى
لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت في الايمان بهذا الامر في
المعنى وانما الخلاف حينئذ في ان هذا المعنى هل هو داخل
في ماهية التصديق او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا
في نفس التفاوت قال المص قال محققو اصحابنا المتكلمين نفس
التصديق لا يقبلهما والايمان الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته
وهي الاعمال ونقصها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر
النصوص التي جات بالزيادة واللغة وهو وان كان ظاهرا حسنا
فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر
الادلة اذ لا يشك عاقل ان ايمان الصديقين اقوى من ايمان
نحو المولفة ومن ثم قال البخاري عن ابي مليكة ادركت ثلاثين
صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول ان
ايمانه على ايمان جبريل وميكايل انتهى ملخصا وان كانت زيادة اشراقه
غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق
بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمين قلبي يقتضي عدم الاطمينان
قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو مؤول
بامور احسنها ما قاله القرافي عبد السلام انه طمع بالاحيا

عن دليله لكنه اشتاق الي مشاهدة هذا الامر العجيب الذي هو
جازم بثبوته فهو كمن علم ببيان في غاية النضرة والحضرة فنازعته
نفسه في مشاهدته فانها لا تسكن ولا تطمين الا ان تشاهده
فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة الي تلك الكيفية المطلوب
رويتها وانه طلب العلم الذي يهي بعد العلم الاستدلالي رويته
الثانية قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة
صريح فيه وقال اخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان علي ان افعال
العباد كلها مخلوقة لله وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه
لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالي لانه تعالي قال فاعلم انه لا اله
الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه ما ليس بمخلوق كما ان قاري
اية بصير قاريا لكلامه تعالي حقيقة ورد بان هذا جهل وغباوة
اذ الايمان وقال التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل
منهما فعل العبد وايضا يلزمهم الا كان ذاكر يكل متكلم وافق كلامه
اجزاء من القران قد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالي
وذلك مما لا يقولونه دوليي وايضا المتلفظ بالشهادتين لم يقصد
به قراءة بل اقرارا بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل
ما قام بقاري القران حادث لانه ان اقام به مجرد التلفظ والملفوظ
لعدم فهمه لما يقراه فظاهر اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث
لانه مسبوق بما يعتبريه والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه
وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة
معاني نظم القران وغايته انه دال علي المعني القايم بذاته تعالي وليس
هو المقطوع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود
ولتغايرهما اذ هو مدلول لفعل القاري بصفة الكلام النفسي

والقايم

والقايم بنفس القاري هو صفة العلم بتلك المعاني النظمية لا الكلام
بدليل ان القايم بقاري فيه هو الصلاة ليس طلب اقامتها بل العلم
بانه تعالي طلب ذلك قيل وهذا ينافيه قولهم القراءة وهي اصوات
القاري حادثة لوجوبها تارة وحرمتها اخري والمقروء بالالسنة
المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور
لاقتضائه قيام المعني القديم بنفس الانسان لان المحفوظ هو
في قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل
علي انهم تساهلوا فيه اذ قالوا عقبه ليس المقروء المذكور حالا لا
في قلب ولا لسان ولا مصحف فارادوا بالمقروء المعلوم بالقراءة هو
والمكتوب المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب
هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعني القديم القايم
بذاته تعالي وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول
بحلول كلامه تعالي في لسان او قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ
لئلا يسبق الوهم الي ارادة النفسي القديم ثم ما مر من القول
بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري وجماعة
من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو ان المراد
بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالي بالمومن فايمانه هو
تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته وليس
تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالي ان يقوم به حادث بخلاف
تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهي
حادثة عند الاشاعرة قديمة عند الماتريدية وبذلك علم انه لا خلاف
في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا وما دل
عليه وصفه تعالي بالمومن فهو غير مخلوق قطعا **والثالثة**

منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مومن ان شا الله قالوا
وانما يقال انا مومن حقا واجازه اخرون قال السبكي وهم اكثر السلف
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الشافعية والمالكية والحنابلة
ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري انتهى
وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول انا مومن مقتصرا
عليه بل يضم ان شا الله تعالى ونحو عن الاوزاعي وغيره التخيير وهو
حسن صحيح اذ من اطلق نظر الي انه جازم في الحال ومن قال ان شا
الله اما التبرك او الجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان شا الله كالمسلم
انتهى ملخصا وليس الخلاف فيمن ياتي بان شا الله شاكا في ثبوت
الايمان له حالا لانه كافر بل هو فيمن هو جازم به حالا غير ان
انتفاه الي الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه انه لتبني
القصد بالاستثناء فيه الا للتبرك اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله فانه يعم طلب الاستثنا
حتى في قطعي الحصول وقد صرح به فيه لتدخلن المسجد
الحرام ان شا الله امنين مع اخباره تعالى قطعي الصدق
تعليما وتاديبا للعباد في صرف الامور كلها الي مشيته
ووجه ربطه بالمشية ان المعتبر في النجاة هو الموت على الايمان
وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح ربطه بها
لا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة واما
توجيه منعه بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجزم به في الحال
الذي هو كفر ونفيه بانه قصد غير التعلق فربما اعتادت
نفسه التردد في الايمان لتنزه اشعار النفس بواسطة
الاستثنا بترددها في ثبوت الايمان واستمراره وجوابه انه لا تهمة

مع

مع القرائن القطعية بانتفائها وايضا اشعار اللفظ بما مر
انما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الفرض انه انما قصد
التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا
ولا تبركا فالذي يظهر انه لو فرض انه لا اثم عليه ايضا لان
الفرض انه جازم بالايمان في الحال وايهام لفظه تدفعه قراين
احواله **الرابعة** الايمان باق حكما شرعيا مع النوم والغفلة
والاغما والجنون والموت وان ضادة التصديق والمعرفة
ونظيره لذلك بقا نحو النكاح وساير العقود في هذه الاحوال
قال فاخبرني عن الاحسان ال فيه للعهد الذهني المذكور
في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى وان الله يحب
المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكرره
وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم بعظيم ثوابه وكمال رفعته
وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا حسنته وكملته متعد بالهمزة
من احسن كذا او بحرف الجر كاحسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن
فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الي اتقان العبادات بادائها
على وجهها المامور مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته
واستحضار عظمته وجلاله ابتدا او استمرارا وهو على قسمين
احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما **قال** صلى الله عليه وسلم
ان تعبد الله من عبد الطاع والتعبد والتنسك والعبودية
والخضوع والذل **كانك تراه** وهذا من جوامع كلمه لانه
جمع فيه مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه في تمام الخضوع
والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع
الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما بملاحظة

انه لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه تعالى لم يترك
شيا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت
واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن
الوجوه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه
ان الحق سبحانه مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه
وسلم بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي
للعبد ان يكون حاله مع عدم فرض عيانه لربه كهو مع عيانه
لانه تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قائم على كل نفس بما كسبت
مشاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم على
تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني
لما تقرر من استوائهما بالنسبة الى اطلاع الله تعالى وعلمه وشهود
عظيم كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة
الصالحين لانه لاحترامه لهم وحيائه منهم لا يقدم على تقصير
في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه كضعيف
بين يدي جبار فانه حينئذ يتحرى الا يصدر منه سوء ادب بوجه
ثم هذان الحالان هما ثمرة معرفة الله تعالى وخشيته ومن ثم عبر بهما
عن العمل في خبر ان تخشى الله كانك تراه مجازا عن المسبب باسم السبب
قيل وينبغي ان يكون الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعده
مستانف لان الاول من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد
والا يوجد بخلاف الثاني فانه تعالى مري الكائنات كلها جملة وتفصيلا
على الدوام لا يند عن نظره شيء في وقت من الاوقات انتهى وجوابه
يعلم مما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضار انه بين يدي الحق
يرى منه ويسمع ليكسبه ذلك غاية من عبادته والاعراض عن عبادة

واستحضار

واستحضار ذلك مقدور للعبد ومكمل له فكلف به ولا يكون عن
نظر الله للعبد واحواله ان العبد يستحضر ذلك فظهر انه من تتمة
الجواب وانه ليس امرا مستانفا وان تتابع على تلك المقالة جماعة
من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان العبد اذا
امر بمراقبة الله تعالى في عبادته واستحضار قربه منه حتى كانه
يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله مطلع عليه لا يخفى
عليه منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو
مقام الشهود الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية على تراه
الثانية لظنهم ان المراد انك اذا فنيت عن نفسك فلم ترها شيئا شاهدت
ربك لامرنا بينك وبين شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث
لا ينطبق عليه فتنزيله عليه جهل من قوله بجميع قواعد العربية
واساليبها قيل وفي الحديث دلالة على ان رويته تعالى في الدنيا
ممكنة عقلا لانه لم ينف الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا كالحجر لا يطير
انتهى وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى
ومحال ان يسال نبي ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل
بالله تعالى وبما يجب له ويستحيل عليه والنبي معصوم منه
قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص
القرانية والاحاديث النبوية التي كادت ان تتواتر وخلاف المعتزلة
في ذلك لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتحرفهم في النصوص بارائهم
القاصرة الفاسدة نعوذ بالله تعالى من احوالهم قال صدقت
واخر هذا عن الاسلام والايمان لانه غاية كمالهما والمقوم لهما اه
اذ به منه يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الريا والشرك
والى الايمان النفاق فيظهره ريا وخوفا ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم

وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا الاية
فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان
جبريل اتى في سواله باسم هو الاسلام وتالياه فاجيب بمسمياتها
ولو اتحد الفهما جبريل في علمه باسمائها وهذه مسئلة طويلة الذيل
وليس للخلاف فيها كبير فائدة فلذا اضربنا عن حكايته واقتصرنا
على الاصح منه بدليله وسبح اسم ربك الاعلى ان جعلنا اسم فيه صلة
فظاهر وغير صلة فمعناه انه يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب
الوجود لان الاصح ان اسماء الله توقيفية فلا يجوز ان يسمى تعالى
الا بما صح عن الشارع انه من اسمائه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب
بعد قوله بغلام اسمه يحيى اي يا مسماه الذي اسمه يحيى ثم المغايرة
بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا وتخصيصا والمسمى
الموضوع له والتسمية الوضع والمسمي بكسر الميم الواضع والوضع
تخصيص لفظ بمعنى بحيث اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى
قال فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود يوم القيامة
سمي بذلك مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته فانها تقوم بغتة
في الساعة حتى ان من تناول لقمة لا يمهل حتى يبلعها فهل الا الساعة
ان تاتيهم بغتة فقد جاء اشراطها وهي لغة قطعة زمن غير معين
ولا محدود وفي اصطلاح الموقتين ونحوهم جزء من اربعة
وعشرين جزءا من الليل والنهار **قال ما المسئول عنها باعلم من
السائل** اي بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده علم
الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها يسئلونك عن الساعة ايان
مرساها قل انما علمها عند ربي الايات وفي الصحيح مفاتح الغيب خمس
لا يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة الاية وروى احمد

او ثبت

او ثبت مفاتيح كل شيء الا الخمس ان الله عنده علم الساعة ففيه
انه ينبغي للمفتي العالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم
وان ذلك لا ينقصه بل استدل به على ورعه وتقواه ووفور
علمه ومن ثم قال علي كرم الله تعالى وجهه وابردها على كبدي
اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطا
العالم لا ادري فقد اصيبت مقاتله **قال اخبرني عن اماراتها**
بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها وعلاماتها
الدالة على اقترابها وربما روي اماراتها **قال ان تلد الامة**
اي القنة وال فيها للماهية ونحوها مما ياتي دون الاستغراق
لعدم اطراد ذلك في كل امة **ربتها** اي سيدتها وفي رواية ربها
اي سيدها وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه اتدعون
بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة السراري اللازمة لاستيلائنا
على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون ولدها
سيدها كابيه فهو علامة استيلائنا على بلادهم وكثرة الفتوح
والتسري او عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى
تشتري المراة امها وتسترقها جاهلة انها امها فالعلامة
غلبة الجهل الناشي عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا على
نزاع فيه قيل وبتصوير هذا في غير امهات الاولاد وعن كون
الاماء يلدن الملوك فتكون ام الملك من جملة رعيته وهو سيدها
وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها
لندرة كون الانثى ملكة او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم
فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة والسب ويناكسه
رواية ان تلد المراة وخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد

عيظا وعن كثرة بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري
بنا على رواية بعلها وان المراد بربها زوجها ولا دلالة في ذلك
لبيع امهات الاولاد لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون
الشي علامة للساعة ذمه ولا ترمه لما ياتي في التطاول في البنا
وغيره وايضا فغايته فيه اشارة الى جواز بيعها من جهة انه
جعل ولدها سيدها المستلزم تملكه لها بعد الموت حتى عتقت
ويلزم من كونها ارثا جواز بيع المستولدة لما فيه اشارة الى
منع بيعها الا معنى كون ولدها ربها انها بولادتها عتقت
اي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه
في سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما هو
فلما تعارض هذان الاحتمالان سقطا وما يعد نص احدهما
حكما **وان ترى الحفاة** جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله
العراة جمع عار وهو من لا شي على جسده وفي رواية الحفدة
اي الخدمة والعبيد وانما اطلقت الاستغراق الاول العادة
القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل له هو
ذلك فالاولى كونها للمعهود عند المخاطبين او لتعريف
الماهية **العالة رعاة** بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا
على رعاة بضم اوله وهاء اخره مع القصر والرعي الحفظ **الشاء**
الغنم جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها
بالها وفي رواية لمسلم رعاء البهم جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان
والمعز وقد يختص بالمعز وفي اخرى للبخاري اي رعاء الابل البهم
بضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولى انه الاسود الصرف وفيه
الرفع صفة لرعاء لان الادمة غالب الوان العرب والجر صفة للبهم

وخص

وخص مطلق الرعا لانهم اضعف الناس ورعا الشا لانهم اضعف
الرعا ومن ثم قيل رواية رعا الشا انسب بالسياق من رواية رعا الابل
فانهم اصحاب فخر وخيلا وليسوا عالة ولا فقرا غالبا وتجاوب بان
فخرهم انما هو بالنسبة لرعا الشا لا لغير الرعاء فالقصد حاصل
بذكر مطلق الرعا ولكنه برعاء الشا ابلغ فان قلت القصة غير متعددة
فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع
بينهما فقال رعا الابل والشا فحفظ الاول واخر الثاني **يتطاولون**
في البنيان وهذا كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا وكالملوك
اي اذا رايت اهل البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة
والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم
واتسع في الحطام امالهم فتفرق هممهم الى تشييد المباني وهدم
اركان الدين بعدم العمل باي المثاني فذاك من علامات الساعة
حتى يكون اسعد الناس لكع ابن لكع اي لئيم ابن لئيم وصح ايضا
من اشراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ
صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم
اي جهلة رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه
من امر دينهم فلعدم حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا
كانهم عدموها ومن ثم قال تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم
اضل قيل فيه دليل كراهة تطويل البنا انتهى وفي اطلاقه
نظر بل الوجه تقييد الكراهة اذ سلمت لما ياتي لا لحاجة فقد
مر ان جهل الشي من امارة الساعة لا يقتضي ذمه بما لا تدعوا
الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر ابن ادم على كل شي الا ما يضعه
في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فراي

قبة مشرفة قال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار فجاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ففعل ذلك مرارا فهدمها
وخبر الطبراني كل بنا واشار بيده هكذا على راسه اكثر من هذا
فهو وبال واخرج بن ابي الدنيا عن عمار بن عمار قال اذا رفع الرجل
بناه فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين ومثله
لا يقال من قبل الراي واقتصر في الجواب على امارتين مع شمول
السوال لاكثر ومع ان لها امارات اخر صغارا وعظاما كالدجال
والمهدي وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وياجوج وماجوج
والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج وفيض المال
حتى لا يقبله احد وانحسار الفرات عن جبل من ذهب
وغير ذلك مما الف الناس في استقصائه كتبا مدونة تحذر الحاضر
وغيرهم عنهما الا اقتضاء الحال ذلك اذ لعل منهم من يتعاطى شيئا منهما
فزجره عنهم وان قلنا ان حصول الشي امارة لا يقتضي ذمه لانا نمنعه
كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب انه ذم **ثم انطلق**
اي جبريل **فلبثت** زمانا **مليا** بتشديد الياء اي كثيرا من الملوان
الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاة اي البيار وفي رواية
فلبثت اخبارا عن نفسه وبينت رواية ابي داود والترمذي
وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث ليال لم يحضر
وقد بينا فيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم
ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل واجيب بانه
يحتمل ان عمر قوله هذا بل كان قد قام فاخبره بعد ثلاث
ثم قال يا عمر اتدري من السايل فيه ندب **تنبيه** المعلم لتلامذته
والكبير من قدره على فوايد العلم وغرايب الوقايع طلبا لتفهم

ومزيد

ومزيد فايدتهم وتيقظهم **قلت الله ورسوله اعلم** فيه حسن
ما كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الادب معه صلى
الله عليه وسلم برد العلم الى الله واليه **قال هذا جبريل** اسم اعجمي
سرياني قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم
الله تعالى على مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع
صورة الروحانية وظهر بمظهرة البشرية وكان يظهر في صورة
دحية فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يظنه
بشرا اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية الا مرتين
قالوا فاذا اقدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور
في صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا ويدل له النصوص
الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية لطيفة
وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه
تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر
لظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل
جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته للتشكل والانخلاع
من طور الى طور والله تعالى منزه عن الجسمية وسائر
لوازمها لما مر وكونه تعالى يرى ولا يرى او اقرب الينا من حبل
الوريد او بين المصلي وقبلته لا دلالة فيه على كونه ماهية
توجد اذ القرب والبينية في ذلك امر معنوي لا حسي كما دلت
عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية
وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في اخر الامر وورد ما جاءني
في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان
والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرته هذه

وما عرفته حتى ولي اتاكم يعلمكم دينكم بسبب سواله فنسبة التعلم
اليه مجازية الا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم دينكم
اي قواعده واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا
عنه ففيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان
ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند
الله الاسلام لانه كما يطلق على كل المجموع يطلق على هذا الفرد
اما بالاشتراك والحقيقة والمجاز او التواطي او غير ذلك ومراول
الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يغب عنك استحضارها
قيل وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبي صلى
الله عليه وسلم المسايل فيها فنهاهم كراهية لما يقع من
سوال تعنت او تجهيل فالحوا فوجدهم خافوا واحجموا
واستعملوا امتثالا فلما صدقوا في ذلك ارسل لهم من يكفيهم
المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل
اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج
البخاري عن عمر فيه شيا وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة
نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه
لاشتماله على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من
عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ
من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه
ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح واخلاص السرائر
والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة والقلب
اصولا وفروعا حقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة
ام القران لتضمنها جمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه

الاربعين

الاربعين بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة
لاشتماله عليها على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع
لها علما ومعرفة واد بار ولطفا ومرجعه من القران والسنة
كل اية او حديث تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان
او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك الحديث الحديث
الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما اشار به الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه
صحابي ان يترضى عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة
ومفتيهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع
معاوية وزعائهم لم بانت له الفية الباغية ندم على عدم قتاله
مع علي كرم الله وجهه ولد قبل المبعث بسنة اسلم مع ابيه
بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبل ولم يشهد
بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى
الله عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة سنة فاجازه
صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد سرية من سرايا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل
فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما منا الا من نال من الدنيا ونالت
منه الا عمر وابنه واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم
الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه من ماله
ولما عرفت ارقاوه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون
المسجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله
انخدعنا له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد قيل وحج ستين

حجه واعتمر الف عمرة وحمل علي الف فرس في سبيل الله تعالي
مات عن ستة وثمانين سنة وافتي في الاسلام ستين
سنة توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج
سفه عليه فقال له عبد الله انك سفيه مسلط فحنق لذلك
اي غضب عليه فامر رجلا فسم زج رمحه فزحمه في الطواف
ووضع الزج علي قدمه فمرض اياما ولما دخل الحجاج ليعوده
فسأله عن الفاعل فقال قتلني الله ان لم اقتله قال لست تفاعل
قال ولم قال لانك الذي امرت به فاوصي ان يدفن في الحل
فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين
وقيل بفخ روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث
وستمائة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها علي مائة
وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحدي وثمانين
قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه
وسلم يقول بني الاسلام اي اسس واستعمال البناء
الموضوع للمحسوسات في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه
الاسلام ببناء عظيم محكم واركانه الاتية بقواعد ثابتة محكمة
حاملة لذلك البناء فتشبيه الاسلام بالبناء استعارة
بالكناية واثبات البناء له استعارة ترشيحية علي دعائم او اركان
خمس وهي خصال المذكورة فالمراد القواعد ولذلك
لم تلحقها التاء ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود
اذا حذف يجوز حذف التاء نحو اربعة اشهر وعشرا من صام
الدهر كله فلا دليل فيه علي ان المراد واحد منهما نعم في رواية
لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان وتقدير خمس

وصفا

وصفا اصوب من تقديره مضافا فالجواز حذف الموصوف
اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس دعائم وهي لا تعين
بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه شهادة بجره
مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه
بتقدير مبتدا اي احدها او خبر اي منها وهو اولي لايثارهم
حذفه علي حذف المبتدا لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه
وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين وقواعده
عليها يبني وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر
للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما ياتي ذروة سنامه
علي شيء فيه لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية
يسقط بعد ارتكابه بافعال الكثيرين بسقوط فرضيته بعد فتح
مكة قيل ولانه لم يكن فرضا اذ ذاك واجاب بعضهم بان
فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول عيسى اذ لم يبق غير
ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة بان فرضيتها باقية الي
قيام الساعة انتهي ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من
اركانه التي بني عليها ان لا اله الا الله وفي رواية للبخاري
تعليقا ايمان بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم ان تعبد الله
وتكفر بما دونه وفي اخرى علي ان توحد الله قيل الاولى نقل
للفظ والاخريات نقل بالمعنى انتهي ولا يتعين ذلك
لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس او انه
غاير ليفيد ان المدار علي وجود الايمان بالله ورسوله
لا خصوص لفظ الشهادتين علي ما مر في حديث جبريل
وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام عليهما في الخطبة

وعلي هذا الخمس في حديث جبريل فلا نطيل باعادته **واقام**
الصلاة اصله اقامة تحذف تاوه للازدواج مع ما بعده
كما وقع في القران **وايتا الزكاة** اي اهلها تحذف للعلم به ورتبت
هذه الثلاثة فكذا في ساير الروايات لانها وجبت كذلك اذ اول
ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها
سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهي لكن قال بعض
المتاخرين المطلعين علي الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت
فرض الزكاة او تقدمها للافضل فالافضل والاوكد فالاوكد
قيل فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه
وقت صلاة وتعين عليه فيه اداء زكاة لضرورة
المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة انتهي وليس علي
اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم الصلاة
حرم تقديمها ووجب اعطاوه اخذا من ايجابهم اخراجها
عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق او خوف انفجار ميت
لو ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضا ونحو
الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشا وادراك الحج
وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاوه بخلافها **وحج البيت**
وصوم رمضان فيه ان الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدا نهم
فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة او مالية
محضة كالزكاة او مركبة منهما كالاخرين لدخول التكفير بالمال
فيهما وفي روايات وصيام رمضان وحج البيت قبل الاولي ل
وهو لاذا ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قدمه وقال له
انتقدم الحج علي الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته

من

من رسول الله صلي الله عليه وسلم انتهي والصواب انهما ليست
وهما فانهما صحت عن ابن عمر من طريق قال المص والاظهر والله اعلم
ان ابن عمر سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة
بتقديم الصوم ورواه ايضا علي الوجهين في وقتين فلما رد عليه
الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد علي ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا
تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته
من رسول الله صلي الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه علي الوجه
الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه نسي الوجه
الذي رده قال واما قول ابن الصلاح محافظته علي ما سمعه ونهيه
عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثيرين من
فقهائنا فعليل وشذوذ نحو بين وعلي مقابله الاصح انما انكره
لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض سنة
ست او تسع فرتبا ذكرا لترتبهما فرضا وفي رواية بتقديم الحج كانها
صدرت ممن يري الرواية بالمعني فقدم واخر نظرا الي جواز تاخير الاول
والاهم في الذكر وضعيف لما مر من صحة الامرين رواية ومعني من
غير تناف بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب احتمال
التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواية والروايات اذ لو فتح
ذلك لم تبق شي منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق
من تعلق به ممن في قلبه مرض انتهي ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب
بعض الشراحين من انكاره احتمال التقديم والتاخير واعتذر منه
بما حاصله نص العلما علي وقوعه في القران مرتجا واحتمالا كقوله
فجعله غثاء احوي اذ الاصل احوي غثاء اذ الاحوي الاخضر الضارب
الي سواد والغثا اليابس المتغير وساق ايات اخر منها يا ايها الذين امنوا

اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية فيها تقديم وتاخير
لاقتضا نظمها ان السفر والمرض حدثان وتقديرها اذا قمتم الي الصلاة
وجا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فاغسلوا وجوهكم وما ذكر فان
كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضي او علي سفر ولم تجدوا ما فتيمموا الخ هو
والذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها
اشتراط العود ايضا في الكفارة فيوخر ثم يعودون عن تحرير رقبة
له معقبات من بين يديه ومن خلفه الاية فيه ذلك اي له معقبات
من امر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنتين اي اثنتين فما
فوق قال فاذا كان هذا التقدير عند العلما في نص القران فكيف يبعد
ان يكون في غيره علي انه جا في الجملة الواحدة وكما في زكاة الجنين ذكاة امه
اي زكاة امه له علي رواية الرفع ونحو ذلك كثير فاراد النووي سد باب
تقدم سده ويستحيل رده مجدا ارحذار من الاغترار بهذا القول
انتهي وهو في غاية السقوط لان النووي لم يجمع بمنع جواز التقدم
والتاخير من حيث هو ولا عند مقتضي له وفهم ذلك من عبارته دليل
علي مزيد غباوة وعبارته وانما الذي يوعيه انا اذا فتحنا احتمالا لا دليل
مع صحة النظم بدونه ادا الي لقا كثير من الادلة لانا اذا اوردنا ها بنا
لنا الجميل ان فيها تقديما وتاخيرا وطروق الاحتمال المؤثر للدليل يسقطه
وصحة هذه الدعوي في غاية الظهور والتخفيف فاتضح رد تجويز ابن
الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما عرضه به عليه علي ما ساقه
من الايات اما متعين الحمل عليها كالاية الثانية واما غير متعينة كالرابعة
للاستغنا عنه بحمل من في من امر الله علي انها بمعني البا والجر يوذ
انما يتعلق بتاويل حرف الجر في حيث صح المعني بدون ذلك التاويل سبه
الخامسة لان حكم الاثنين علم بالاولي من القياس علي الاختين واما غير

جايزة كالثالثة لان نظمها اقتضا شرطية العود للكفارة وبه قال
الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال
المص ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية مخرج الي عوانة انه قال الرجل
اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من في رسول الله صلي الله عليه
وسلم لاحتمال الحكم بان القضية لرجلين انتهي وهو اولي من جواب
ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانها وان لم تقاوم منها
هي صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولي من الغا احدهما واستفيد من
بناء الاسلام علي ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون هذ
دعايمه وان من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما
الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البنا ولبقية تلك القواعد كما استفيد
من ادلة اخر بل كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة
وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الجهادتين بدليل سياقه
بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج من كمال الاسلام بتقدير ما ترك
منها التفاد البنان حينيذ ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان يجحد
وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر
ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها هو
مطلقا وبالغ اسحاق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه جمهور
اهل الحديث واجرت طايفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد
واختارها طايفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان
السابق في حديث جبريل فان ترك كل واحد منه كفر وعلم مما قدمته
ثم في الكلام علي حقيقة الاسلام والايمان ان من اتي بهما ومن تركهما
كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمي مومنا ناقصا هو
ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمي مسلما ظاهرا تنبيه هذا

الحديث وان كان مطلقا في الازمان الا انه ثبت عمومه فيها ووجوب
تكرر تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية وهي لشهرتها غنية عن ذكرها
اخرجه البخاري في الايمان والتفسير رباعيا ومسلم في الايمان والحج خماسيا
وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه
معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع اركانه وكلها منصوص عليه في القران
وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذلك اكتفينا بما بسطناه ثم

الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه بن غافل بمعجمة وفاء بن حبيب الهذلي وهذيل
بن مدركة وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث
بن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة
لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة بن ابي معيط فقال
له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني موتمن قال فهل من شاة لا ينزو
عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب
وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى
المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى للقبلتين
وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج
عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل
ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه
وكان مشهورا بين الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم
بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط
ابن ام عبد وكان يتشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه
ودابه وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا نحو ذراع ولما

ضحك

ضحك الصحابة من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان ان
اثقل من احد ولي قضا الكوفة وما لها في بيت المال لخلافة عمر وصدرا
من خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين
وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع بايصائه
له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان قد اخا بينهما روي له ثمانمائة حديث
وثمانية واربعين اخرجا منها اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين
ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفاء الاربعة وكثيرون من الصحابة
ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم قال حدثنا اي اخبرنا خبرا حادثا
وهذا اصل لما استعمله المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ
واخبرنا لما قرا عليه وانبانا لما اجازه على الخلاف في ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الصادق في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصدق
المطابق للواقع المصدوق فيما يوحى اليه لان الملك ياتيه بالصدق
والله تعالى يصدقه فيما وعده به والجمع بينهما تاكيد اذ يلزم من احدهما
الاخر وعكس ذلك نحو ابن الصياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا ابن صادق وكاذب وارى عرشا على الماء قال له
خلط عليك ان كان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم
احدكم اي معشر بني ادم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد الذي
للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار واصله وحد
قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه
واجوه فانه مقيس والمكسورة كوساده واساده فانه قيل سماعي
وقيل قياسي يجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة خلقه وهو
الماء الذي يخلق منه في بطن او رحم امه اربعين يوما حال كونه
نطفة اي منيا في مدة الاربعين تجمعه فيها ملكة في الرحم بتخمير حتى

يتهيا للخلق او متفرقة لان المني يقع حين انزعاجه بالقوة
الشهوانية الدافقة متفرقا فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم
في هذه المدة ودليله انه جا في بعض طرق هذا الحديث تفسير
ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق
منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث
اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فبذلك جمعها وذلك وقت
كونها علقة وجا في تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن
منده بسنده على شرط الترمذي والنسائي انه كان صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار
ماوه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله
ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبك ويشهد
لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما
اسود لعله نزعه عرق ثم عقب هذه الاربعين يكون ذلك المحل
الذي اجتمعت فيه النطفة علقة وهي قطعة دم لم تيبس مثل ذلك
الزمن الذي هو اربعون يوما ثم عقب الاربعين الثانية يكون
في ذلك المحل مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمن
وهو اربعون ثم بعد انقضا الاربعين الثالثة يرسل الله الملك
اي الموكل بالرحم كما ياتي وظاهر ثم هنا ان ارساله انما يكون بعد
الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة
بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخرى او خمس واربعين
فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا امر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
وفي اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها

الملك وفي اخرى له ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق
شيا باذن الله تعالى لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى
عند الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة
اي رب علقة اي رب مضغة وجمع العلما بينها بان للملك ملازمة
ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة يا رب هذه نطفة
وكذا في الاخريين فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى
وهو اعلم سبحانه وتعالى وأول علم انها ولد اذا صارت علقة وهو
عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الاربعين بقية الاتية
على ما ياتي فيه ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير المتكرر او المختلف
باختلاف الناس على ما ياتي ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال
الملك في هذه الاشيا امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال
والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب
نطفة الخ فينفخ فيه الروح هل هو ما يحيى به الانسان وهو
من امر الله كما اخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه
مشترك بين عدة معان قال القاضي عياض واقره المص وغيره
وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما
ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن ادم وتتصور بصورته
كما قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم
انشاناه خلقا اخر بنفخ الروح فيه انتهى ولك ان تقول ليس
ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة
المنقضي اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم تحدد
فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة تتصور في زمن يسير وبعد
تصوره يرسل الملك بنفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم

صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة
ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقرر
ينافيه ما في روايات اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب
القاضي بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه
يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر   التصوير عقب الاربعين
الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة
المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما
وفيه نظر وان اقره المص وغيره عليه بان مجرد التصوير لا يستد عي
خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع
بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة
تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما مر به
فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحوه ۞
فتامل ذلك فاني لم ار من صرح به ان الجمع لا يتم الا به او يقال
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد
الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة
او بعدها ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهي
اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا
فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول
يا رب ذكر ام انثى فيقضي ربك بما شا ويكتب الملك ثم يقول
يا رب اجله فيقول ربك ما شا ويكتب الملك ثم يقول يا رب
رزقه فيقضي ربك ما شا ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة
في يده فلا يزيد ولا ينقص ففيها التصريح بان خلق العظم يكون
عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه هنا على ابتدائه وبعد

الاربعين

الاربعين الثالثة على تمامه امكن ما ذكرناه من الجمع الاول
والانسب الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته
من الجمعين حيث قال يفهم من رواية مسلم المذكورة فاولها
بعضهم على ان الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزا
فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك
كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها
ويخلق هذه الاجزا كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه
قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون
بعض ومرت رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون
يوم السابع وهو مذهب الاطباء لتصريحهم بان المني اذا نزل
الرحم ازبد وارغى ستة ايام او سبعة وفيها يصور من غير
استمداد من الرحم ثم يستمد منه ويبتدي خطوطه ونقطه بعد
ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق ينفذ
الدم الى الجميع فيصير علقة ثم تظهر الاعضا ويتنحى بعضها
عن مماسة بعض ويمتد رطوبة النخاع ثم بعد ستة ايام ينفصل
الراس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور
الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصوير الجنين
خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب
بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه فحمل حديث المني على ان الجنين
يتقلب فيه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية
وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته
قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو
مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان

التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوايف من الفقها
وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه
لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون
مضغة **تنبيه** قال لزوجته اذا كنت حاملا فانت طالق فولدت
لدون ستة اشهر من التعليق طلقت سوا كان يطاها ام لا لتحقق
الحمل حينيذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ونازع ابن
الرفعة اذا فيما يطاوها بان كمال الولد ونفخ الروح بل يكون بعد
اربعة اشهر كما شهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا
احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة انما هي معتبرة
لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه
ان النفخ يكون عقب الاربعة فان لفظه ثم يامر الله الملك
فينفخ فيه الروح وثم تدل على تراخي امر الله بذلك ومدته
مجهولة لكن لما استنبط الفقها من القران اي من اية وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان
نفخ الروح عندها انتهى وفي دعايه ان هذا الاستنباط يدل
علي ان النفخ عند الستة اشهر وقفة بل لا دلالة علي ذلك بوجه
كما هو ظاهر مما مر ومما ياتي والاولي ان يقال انه ثم دلت علي
التراخي ولا يعرف مدته ولا انها تختلف باختلاف الاولاد
فانيط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين
فلا ترفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر
مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل
احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون

وكلاهما

وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد ذكرته في شرح الارشاد في باب
الطلاق ولم يختلف ان نفخها انما يكون بعد ماية وعشرين
يوما قال القاضي واتفق العلما علي ان نفخ الروح لا يكون الا بعد
اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر احمد المصرح
بان الاربعين الرابعة يخلق فيها العظام ثم بعدها ينفخ
الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد
الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انما ينفخ بعد اربعة اشهر
وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احمد ودخوله في
الخامس وحركة الجنين في الجوف قرينة غالبا لذلك النفخ قيل
وهذا حكمة كون عدة الوفا اربعة اشهر وعشرا الا انها بالشروع
في الخامس من غير ظهور حمل يتبين برايتها منه والعشرة احتيا
اوان الروح ينفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد وروي
عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهم ويوخذ منه ان السقط
لا يصلي عليه حتي يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد ومعني نفخه
الروح انه سبب لخلق الحياة عنده لانه وصفا اخراج ريحا
من النافخ تتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير موثر شيا وما يحدث
عنده ليس به بل باحداث الله تعالي فهو معروف عادي ونسبة
الخلق والتصوير اليه فيما مر مجازية لانه الة في التصيير والتشكيك
باقدار الله تعالي له بالافعال ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم
فاحسن صوركم والايجاد علي هذا الترتيب العجيب مع قدرته
تعالي علي ايجاده كاملا كساير المخلوقات في اسرع من لحظة انما امرنا
لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة
والا فلا قول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل من

طا

به يوجد في اقل زمن كن لو نضوره ويمكن ان يقال في حكمته
ما قالوه في خلق السموات والارض وما فيهما وما بينهما في ستة
وهي تعليمه لعباده التاني في امورهم او يقال حكمته اعلام الناس
بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بقدر التدريج نظيره
حصول الكمال الظاهر له بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله
من طور الى طور الى ان يبلغ اشده فكذلك ينبغي له في مراتب
السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان راكبا متن عميا
وخابطا خبط عشوا **ويومر** الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر
والكتابة بعد الاربعين الثالثة ورواية البخاري ان خلق
احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث الله اليه الملك فيومر باربع
كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام او سعيد ثم ينفخ
فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن في روايات اخر لمسلم وغيره
ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبها اخذ جماعة
من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس
فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب
له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من قول
القاضي عياض وان اقره المصنف ثم يبعث وما بعده معطوف
على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو ومن
ثم يكون علقة مثله معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه
ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة في السما واخرى في بطن
الام وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية
البيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة او المراد ترتيب

الاخبار

الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول الاولى تقديم رواية
البخاري لانها اصح واثبت **باربع كلمات** في خبر صحيح ابن
حبان خمس الثلاثة الاتية والاثر والمضجع اي القبر وفي حديث
صحيح ايضا ذكر ام انثى شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصا
ئبه فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن من حيث اخذ
ذلك التراب ولا تنافي لان الزايد على تلك الاربع اعلم به النبي صلى
الله عليه وسلم بعد **بكتب** زايد باعادة الجار وقيل مضارع ولعله
رواية اخرى **رزقه** قليلا او كثيرا حلالا او حراما ومن اي جهة
هو ونحو ذلك وهو ما يتناول لاقامة البدن او انتفاعه ولو حراما
خلافا للمعتزلة **واجله** طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة **وعمله**
صالحا او فاسدا او في رواية حذفه **وشقي** في الاخرة مبتدا محذوف
اي هو **ام سعيد** فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره
بانفاذه وكتابته والا فقضا الله وعمله وارادته لكل ذلك سابق
على ذلك في الازل لقدمه وفي خبر عند البزار ان كتابة ذلك
في صحيفة وبين عيني الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير
السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في خبر
مسلم وظاهر الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك في تجويز بعضهم
ان المراد ذكر جملة ما يومر به لان كل شخص يومر فيه بهذا الا الا
يحتاج له دليل وظاهر الحديث الامر بكتابة تلك الاربع ابتدا وليس
مرادا وان المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك
بعد ان يسال عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو
شقي او سعيد ثم تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم
اخذها الملك بكفه فقال اي رب ذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل

باي ارض تموت فيقال له انطلق الي ام الكتاب اي اللوح المحفوظ
وقد يطلق علي العلم القديم وليس مراد اهنا الان ذلك لا يطلع عليه
غير الله تعالي فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد
قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها فاذا جاء
اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي اخري انه
يقول يا رب مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما
وان قيل مخلقة قال يا رب ذكرام انثي وذكر ما مر واستقرارها
صيرورتها علقة او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر
فلا توخذ بالكف وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان
وا ستفيد من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة انه لا يدار
علي القابها حكم ما دامت نطفة فلا يثبت بها امية ولد ولا تنقضي
بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الي القابها فانها
لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد وكذا الحاق العلقة لا يجوز اسقاطها
لانعقادها اي وهو مغلب علي الظن صيرورتها ولدا ومن ثم
جا في بعض الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد
حتي تصير علقة وقول جمع من الفقها بجواز الاسقاط ما لم ينفخ
فيه الروح ضعيف اذ لا جامع بينهما فان غاية ما في العزل تسبب
الي منع الانعقاد فكيف يقاس به ولدا انعقد وربما تصور
ويويد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية تثبت بها
الاستيلاد فاذا اروعليها حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة الاسقاط
ولا ينافيها عدم ثبوت الاستيلاد عند نا لانا وان منعنا تسميتها ولدا
وحملا كما يا تي لا نمنع حرمة اسقاطها لما قررته عند انقضا العدة
بها انفا بقولي وهو مغلب علي الظن الي اخر فان صارت مضغة

كالعزل

انقضا العدة بها وعدم تحرير

وشرط

وشرط ربع قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم يتشككن فيه
انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالقاصورة ظاهر
التخطيط والفرق ان مدار العدة علي تحقق براة الرحم وهو متحقق
بالقا المضغة المذكورة ومدار امية الولد علي القا ما يسمي ولدا وما لم
يظهر التخطيط لا يسمي ولدا فاثبات المالكية انقضا العدة وامية
الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة علي الحمل حتي
ترتفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية
الولد لا يثبت الا بوضع ولد وهو لا يسمي ولدا الا ان ظهرت الصورة
فيه ولا يسمي حملا الا ان ظهر او قامت عليه قرينة فقبل ذلك لا يسماها
فلا يدخل في اولات الاحمال ونحوه بل قبل هذا الحديث يقتضي الورد
انه لا يسمي ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة
ومضغة ولا شي في ذلك تولد لغة ولا عرفا فلا يثبت به امية الولد
ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه
صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع
وانما صار بعض الفقها الي صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرناه
حرصا علي عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهي ومنعه
تسميته ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد
ما شرطناه فيه انفا سمي عرفا بخلاف النطفة لا تسمي مطلقا
وكذا العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر في العدة وقال علي كرم الله
تعالي وجهه لا يضمن حتي يمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة
او لقد خلقنا الانسان وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام
ثم كسونها لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين قوله الذي لا اله غيره فيه
الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لغرض كتاكيد او ترهيب

او تعجب كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شي افسمت عليه
ويراد الذي الخ لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية
المستلزمة لانفراده بخلق اعمال العباد من خير وشر المعبر عنه
فيما مر بالايجاد بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا
من ايات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهد
الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا او احاديثه
كحديث محاجة ادم موسى وحديث كل ميسر ما خلق له وحديث
اعملوا على مواقع القدر ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى
ما يكون بالرفع لان ما الغت حتى بينه وبينها الا ذراع فهو
من باب التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته
ودخوله عقبه احد الدارين اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن
بقي بينه وبين مقصده ذراع فيسبق عليه الكتاب اي المكتوب
له في بطن امه مستندا الى سابق العلم الازلي فيعمل بعمل اهل
النار فيدخلها تفريع على ما مهده صلى الله عليه وسلم من كتابة
السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الازلي
لبيان ان الخاتمة انما هي على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر
الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وانما اعتبرتها من حيث
كونها علامة كما ياتي بسطه اما الكفر فيكون دخول خلود فيها
واما المعصية فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره وهذا
نادر وحد الخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي وفي
رواية تغلب غضبي خلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا
ذراع فيسبق عليه الكتاب بالمعنى السابق ليعمل بعمل اهل الجنة

الجنة
حتى
ما

فيدخلها اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المسند الى خلق
الدواعي والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير
فمن سبقت له السعادة صرف الله تعالى قلبه الى الخير يختم له به
وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال
بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر
لما خلق له اي قدر السعادة ييسر لعمل اهلها وهذا ايضا فيه
اشارة الى تصريف كل في افعاله الى ما يراد به بحسب القدر
الجاري عليه المستند الى سابق العلم فيه بحسب خلق تلك الدواعي
والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق
بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف شا فتصرفه تعالى
في خلقه اما ظاهر بخرق العادات كالمعجزة او نصب الادلة كالاحكام
التكليفية واما باطن بتقدير الاسباب نحو ولو تواعدتم لاختلفتم
في الميعاد وبخلق الدواعي والصوارف نحو ولكن زينا لكل امة
عملهم ونقلب افيدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك او طاعتك ومعنى سببية الاعمال للسعادة
والشقاوة الدال عليهما الحديث انه تعالى خلق الخلق وركب
فيهم طباع الخير والشر فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى هم
طباعهم المذكورة فيهم فلو اسعدهم واشقاهم اعتمادا على سابق
علمه وحكمته لكان في ذلك ما سوانا عزمتهم لكنه تعالى عادل وحكيم
حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتنابا مطالب النهم ومن سخفا
العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع
هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم عن طباعهم المذكورة
فيهم من القوة الى الفعل وهذا سر قوله تعالى لئلا يكون للناس على

حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين
الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر
في الحديث على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين
الاخرين من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الى اخره وقد
اختلف اهل التحقيق فمنهم من راى حكم السابقة وجعلها نصب
عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاول اولى لانه تعالى سبق
في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على جهة السبق الخاتمة
عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة
الاخرة وشقاوتها والمبني على المبني على الشي مبني على ذلك الشي
فحقيقة السعادة والشقاوة مبنية على سابقة العلم بها فهي
اذن اولى بالخوف منها والمراعات لها قال ابو المظفر السمعاني
وسبيل باب القدر ان المستفاد من الاحاديث والايات السابقة
التوقيف من الكتاب والسنة ممن عدل عنهما القياس او عقل ضل
وتاه ولم يصل لما يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله
تعالى ضربت دونه استار اختص الله تعالى بها وحجبها عن
عقول خلقه حتى الانبيا والمرسلين والملايكة المقربين قيل انه
ينكشف لهم بعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم
ما قبلها من الذنوب وان من مات على خير او شر اديرت عليه
احكامه نعم المبتدع فاسق تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل
من سبق في علم الله تعالى موته على الكفر يكون عمله صحيحا مقربا
للجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في العلم
موته على الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتى يبقى بينهما ذراع
لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم

ان

ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
اما باعتبار ما في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب
من الجنة شيا مطلقا لانه كافر في الباطن واما الثاني فعمله الذي
لا يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها
هذا فيما صورته صورة خير واما ما عداه فلا يوثر فيه الكفر لخبر
اسلمت على ما سلف لك من خير وان العبرة انما هو بسابق القضا
اذ لا تغيير ولا تبديل ويوافقه حديث الشقي شقي في بطن امه
اي يظهر من حاله للملايكة اي لمن شا من خلقه ما سبق في علم الله
تعالى الازلي وقضايه الالهي الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من
سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله الا ترى الملايكة
كيف تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة وتقول يا رب
ما الرزق ما الاجل فيقضي ربك ما شا اي يظهر من قضايه
وحكمه للملايكة ما سبق به علمه وتعلقت به ارادته وتكتب
الملايكة من اللوح المحفوظ كما مر ثم تخرج بالصحيفة اي من
حال الغيبة عن هذا العلم الى حال المشاهدة فيطلع الله تعالى
عليها من شا من الملايكة الموكلين باحواله ليقوموا بما عليهم
حسب ما سطر في صحيفته ولا ينافي ذلك كله خبر انما الاعمال
بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون السابقة مستورة
عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا
واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي ترك الاعجاب
بالعمل والالتفات والركون اليه وان يعول على كرم الله تعالى
ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا
منكم عمله الحديث لكن ثبتت الاحاديث بالنهي عن ترك العمل

والاتكال على ما سبق به القدر بل تيقين العمل كما قال صلى الله عليه
وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى
وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي التفطن لهذا فانه مزلة
قدم لمن لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان واعوانه من النفس
وغيرها ربما اوحوا الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة
بالسابقة او الخاتمة على ما مر فيمن سعد ثم لا يضره اي شر اقترفه
ومن لا ينفعه اي خير اكتسبه فينبغي اليهم لظهور حجتهم وزخر فنها
ويتركوا اعمال الخير وينهمكوا في قبائح الشر وما دري المسكين ان هذا
تمويه عليه واضلال له وغفلة عما وصفه الله تعالى من الاسباب
الدالة على مسبباتها والمستلزمة لها عادة واما الخاتمة فربما تموت
من كانت اعماله صالحة على الكفر فهي غاية الندور والنادر لا تنجر
به القواعد الكلية على ان غاية المنهمك في الشر اذا فرضه موته
على الاسلام النجاة من الخلود في النار على ما فيه من الخلاف لنحو
المعتزلة واما حوزه لشيء من الكمالات فبعيد عنه فوجب عليه
تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجا في الله وفضله باماتته
اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وسا دنهم
فان فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شيئا بل ربما
خففت عنه فان الكافر معاقب على المعاصي مع الكفر فمن لا معاصي
له انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة بوجه
بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكمالات بسببها فاي حجة
في العدول عنها فظهر لك ان تلك الحجة التي اقاموها ابليس انما هي
كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما يعتنى به

المكلف

… على رواق … بالازهر

المكلف ويجعله نصب عينيه والا زلت به القدم وندم حيث
لا ينفعه الندم نسال الله دوام رضوانه وسوابغ امتنانه امين
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما منفوسة الا وقد
كتب الله مكانها من الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله
افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق
له اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل الجنة واما اهل الشقاوة
ثم قرا فاما من اعطى واتقى الايتين ففيه ان الكتاب سبق
بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران بحسب الاعمال وان كلا
ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما وروي هذا
المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة رواه البخاري
ومسلم وهو حديث عظيم جليل يتعلق بمبتدا الخلق ونهايته
واحكام القدر في المبدا والمعاد وانكار عمرو ابن عبيد من زهاد
القدرية له في ضلالته وخرافاته وحماقته وجهالاته واما ما
الخطيب الحافظ وزعمه عليه من ان قوله والله الذي لا اله غيره
الخ من كلام ابن مسعود فمردود عليه وروى عنه مدرجا من
من قوله في رواية لا اتفاق رواية الصحيحين هذه الصريحة
في رفعه وعلى التنزل انه مدرج من قوله فلا ينتسب اليه الا اللفظ
واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة
منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان في صحيحه
انما الاعمال بخواتيمها كالوعا فاذا طاب اعلاه طاب اسفله
ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم
يختم له عمله بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا
باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث واحمد والترمذي والنسا

عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال خرج علينا رسول الله صلي
الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان
قلنا لا يا رسول الله الا تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب
من رب العالمين فيه اسما اهل الجنة واسما ابايهم وقبايلهم ثم اجمل
علي اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص ثم قال للذي في شماله هذا
كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل النار واسما ابايهم
وقبايلهم ثم اجمل علي اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا
فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد
فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له
بعمل اهل الجنة وان عمل اي ما عمل ثم قال صلي الله عليه وسلم
بيده فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة
وفريق في السعير وروي هذا الحديث من وجوه متعددة
وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين ابلغ القتال
وقوله صلي الله انه من اهل النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه
فلما بلغ ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل
بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل
ليعمل بعمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة
وفي قوله فيه فيما يبدو للناس اشارة الي ان باطن الامر
قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السو تكون والعياذ بالله
بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس وكذلك
قد يعمل الرجل بعمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية
تغلب عليه لاخر عمره فيوجب له حسن الخاتمة وحكي عبد
العزيز بن رواد قال حضرت عنده محتضر لقن الشهادتين

فقال

فقال هو كافر بهما فسال عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عبد
العزيز يقول اتقوا الذنوب فانما هي التي اوقعته واخرج
احمد والترمذي انه صلي الله عليه وسلم كان يكثر في دعايه يا مقلب
القلوب والابصار ثبت قلبي علي دينك فقيل له يا رسول الله
امنا بك وبما جيت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين
اصبعين من اصابع الله عز وجل يقلبها كيف يشا واخرج مسلم
ان قلوب بني ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل
كقلب واحد يصرفه حيث يشا ثم قال صلي الله عليه وسلم اللهم
مصرف القلوب صرف قلوبنا علي طاعتك الحديث الخامس
عن ام المومنين اي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون
نحو النظر والخلوة وكذا ساير امهات المومنين وهو صلي الله
عليه وسلم اب للمومنين في الرافة والرحمة ونفي ابوته في الاية
اريد به نفي ابوة النسب والتبني ام عبد الله كناها صلي الله
عليه وسلم به باين اختها اسما عبد الله ابن الزبير رضي الله
تعالي عنهم وابعد من قال بسقط لها عايشة الصديقة بنت
الصديق الحبيبة بنت الحبيب رضي الله تعالي عنهما تزوجها
صلي الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه بسودة
بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في المدينة في شوال
منصرفه من بدر سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين
وتوفي صلي الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت
بعده اربعين فانها توفيت سنة سبع او ثمان وخمسين
لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلي عليها
ابو هريرة لامرته علي المدينة حينيذ من قبل مروان روي

لربا الفا حديثا وماتان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا منها على مائة وانفرد البخاري باربعة وسبعين ومسلم بثمانية وستين **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث** اي انشا واخترع من قبل نفسه **في امرنا** شاننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جا في رواية دينا ويطلق ويراد به مصدر امر لكن هذا يجمع على اوامر **هذا** اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتفظيمه على حد ذلك من هذا او قد تاتي الاشارة به للتحقير **ما ليس منه** مما ينافيه او لا يشهد له بشي من قواعده وادلته العامة **فهو رد** اي مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سوا كانت منافاته بما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية ككثرة القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشرطه او ركنه عبادة كانت او عقدا اخلا بنقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل له فيه او للعمل او للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء او لارتكاب منهيا فيه كالصلاة بنحو مغصوب او فيه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتران كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهي عنه لامر خارج وهبة بعض الاولاد على راي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي في هذه لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه للخف بلا عذر بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصايم او الحاج قبل التحلل اما ما لا ينافي ذلك بان تشهد له شي من ادلة الشرع او قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول

منه

وذلك كبناء نحو الربط وخانات السبيل وساير انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جات به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القران والسنة والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر فايدته معين على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مامورا به وكتعريف الاصول والفروع وما يحتاج اليه من الحساب وغيره من العلوم الالية وكتابة القران في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيد ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين بواسطة او وسايط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استخار كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم في جمع القران فان عمر اشار به على ابي بكر خوفا من اندراس القران بموت الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم القيامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره لفعله لانه ظهر له انه يرجع الى الدين وانه غير خارج عنه ومن ثم لما دعى زيد بن ثابت وامره بالجمع قال له كيف تفعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله تعالى عنه

في جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم
لذلك بعد ان كان فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هي اي
لانها وان احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه
صلى الله عليه وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك
بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة المذمومة
والحاصل ان البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق
شيئا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو
فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مر قال الامام ابو
شامة شيخ المصنف رحمهما الله تعالى ومن احسن ما ابتدع في زمنا نا
ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه
وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك
مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء يشعر بمحبته صلى الله عليه
وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى
على ما من به من ايجاد رسوله صلى الله عليه وسلم الذي ارسله
رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع السيئة وهي
ما خالف شيئا من ذلك صريحا او التزاما تنتهي الى ما يوجب
التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة
فمن الاول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان
عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات
المشهورة عنهم بل كثير من اولئك اباحية لا يحرمون حراما
لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم
الفسق والكفر احق منهم باسم التصوف او الفقر ومنه

ماعم

ما عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق حائط او عمود
وتعظيم نحو عين او حجر او شجرة لرجاء شفاء او قضاء حاجة
وقبائحهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد
صح ان الصحابة مروا بشجرة سدرة قبل حنين كان المشركون
يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا
يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم
الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال
انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الثاني ومنها
ان تخص عبادة بزمن او مكان او شخص او حال فيتركونها
جهلا وظنا انها طاعة مطلقا كصوم نحو يوم الشك او التشريق
والوصال وغيرها كما لو قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا
انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون
ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه
اخرون منهم بخلاف امره الا في نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه
بمفاسد كثيرة كما نبه عليه العلماء ومنه الصلاة ليلة الرغائب
اول جمعة في رجب وليلة النصف من شعبان فهما بدعتان
مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وحديثهما موضوع كما بينه
المصنف في المهذب وغيره ممن قبله وبعده وهو في الثانية على
كيفيتان مائة ركعة بالف قل هو الله احد وثنتي عشرة ركعة
ثلاثون مرة قل هو الله احد واربعة عشرة ركعة ثم يجلس فيقرا
الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر واية الكرسي
مرة ولقد جاءكم رسول الاية وكلها موضوعة والكلام في خصوص
احيائها بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرها من الليالي

فلا ينافيه ما جاء في ليلة نصف شعبان كخبر فصلوا ليلها وصوموا يومها
وكخبر انه تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر
انه تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على ان
هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة وان خرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن
العربي ليس فيها حديث يساوي سماعه ثم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم على ليلتئذ وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني
ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان الله في هذه
عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب قال وفي اسنادهما بعض من
يجهل واذا انضم احدهما الى الاخرى اخذ بعض القوة انتهى
ولا شاهد فيهما وان اخذ بعض القوة اذ ليس فيها صلاة مخصوصة
وقيام الليل سنة مطلقا وصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته
في غيرها فانه كان يتركها الوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة
عرفة او المشعر الحرام والاجتماع ليلة الختم واخر رمضان ونصب
المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال
بالنساء بان تتضام اجسادهم فانه حرام وفسق قيل ومن
البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته
في الفتاوى وبسطت الكلام فيه وقول بعض الشافعية
سنها مداومة الامام على قراءة السجدة وهل اتى في صبح الجمعة
ليس في محله كما بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني
انه صلى الله عليه وسلم كان يديمهما في كل جمعة وكذا قوله
منها الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم فعله والامر بهما ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية
رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام

بل من

بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقة لانه مقدمة كلية
في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي لما يقال في الوضوء بماء
مغصوب او نجس او بلا نية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة
وفي بيع نحو النجس ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع
وليس عليه امر وكل ما كان كذلك فهو باطل فهذه العمل باطل مردود
اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه
ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح
مقبول فيقال في نحو الوضوء مثلا بدون نحو مضمضة هذا
عليه امر الشرع وكل ما كان كذلك صحيح وهذا صحيح اما
الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث واما الصغرى
فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الائمة وهو ثلث الاسلام
وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل
او يحتمله او مستنبطة ومالهما اليه منطوقا ومفهوما الكافي ربما
على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل انما يتركب
من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه وهذا
الحديث مقدمة في اثبات الحكم كل حكم شرعي ونفيه باعتبار
منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى
لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقلا بادلة الاحكام لكن هذا
لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم انه مما
ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات
وحوادث الضلالات اذ هو من جوامعه صلى الله عليه وسلم
واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا

السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع
والشبهات وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم خط خطا
ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله
ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلى
هذه الاية وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الرسالة
الى ما قال الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران
من فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله
اذا قبض الى سنته وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته
خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم
وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي
ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انكر على جماعة اجتمعوا
في المسجد يعدون الاذكار بالحصى واشار اليهم ان يعدوا
سيئاتهم وانهم فتحوا باب ضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه
الهيئة المخصوصة والا فالسبحة وردتها اصلا من عن
بعض امهات المومنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
واخرج البيهقي ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان ابغض
الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد
التي في الدور وينبغي حمله على المنزلات المهيات للصلاة فان هذه
لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها واخرج ابو داود

عن

عن حذيفة كل عبادة لم يتعبدها الصحابة فلا تتعبدوها الا اذا دل عليها
دليل اخر والا فكم من عبادات صحت عنه صلى الله عليه وسلم قولا
وفعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال
عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذننا بخلاف غيره مما امر ومن ثم
سر صلى الله عليه وسلم باحداث خالد رضي الله تعالى عنه المولى مع
مع عدم امره له ومدحه عليه لما فيه من المصالح العامة وهي لا تتوقف
على الامر بها بخصوصها وكذ تعال في مخصص لدليل عام بدليل
خاص او عام لانه حينئذ عليه امر الشرع بخلاف ما تقرره لبلال
ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاته ركعتين كلما توضا
مع انه لم ياخذهما عنه صلى الله عليه وسلم نصا بل استنباطا
من الامر مطلق الصلاة فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن
هو المحدث له واستفيد منها زيادة على ما مر وهي الرد لما قد يحتج
به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه وتحتج
بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه الصريحة في رد سائر المحدثات
المخالفة للشريعة بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها
الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث دلالة القاعدة الاصولية
ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث
وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية
لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم
انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتب اثارها عليها الحديث
السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري
الخزرجي امه صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابوه بشير

صحابي ايضا وهو القايل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي
عليك اذا نحن نصلي صلينا عليك الحديث فلذلك قال المص رضي الله
عنهما ولد علي راس اربعة عشر شهر من الهجرة علي الاصح وهو
اول مولود ولد في الانصار بعد قدومه صلي الله عليه وسلم كما ان
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما المولود معه في عامه اول مولود
ولد للمهاجرين قيل روي له مايتا حديث واربعة عشر حديثا
ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعا لابن الزبير فطلبه اهلها
فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع وستين ولم ينفرد برواية هذا
الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي الله تعالي
عنهم قال سمعت في رواية انه اهوي الي اذنيه باصبعيه فضمها
تاكيد للتخريج بسماعه من النبي صلي الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح
والالتفات الي خلاف فيه قاله المص رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول الحلال وهو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا ويا في حل بمعني
مقيم في وانت حل بهذا البلد بين اي ظاهر وهو ما نص الله او رسوله
او اجمع المسلمون علي تحليله بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم
يعلم فيه منع علي اشهر القولين كما ياتي وان الحرام بين وهو ما نص
او اجمع علي تحريمه بعينه او جنسه او علي ان فيه حدا او تعزيرا
او وعيدا ثم التحريم اما المفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكي المجوس
واما المفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه اما المنتفع به
اما معدن او نبات او حيوان وتابعه فالمعادن باسرها حلال الا الضار
علي انه لا يختص بها بل يوصف بالفضل بعض المحرم من حرم عليه الاكل والنبات
كذلك الا ما ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر وساير المسكرات والمخدرات
كالحشيشة والافيون والبنج وكذا احوزة الطيب كما افتيت به وقلت

فيه

فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك
هو مقتضي كلام الحنفية فاشدد يديك علي هذه الفايدة ليلا تقع فيما
وهم فيه كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد واما الحيوان فكل ما ورد
النص علي اكله فهو حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث باكلها وبتحريم
الحمر الاهلية وكراهتها عن الخيل وتحريم النبيذ مخالف للسنة الصريحة وكل
ما ورد النص علي عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع الي ذوي الطباع
السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما لا فحلال واكل النجس حرام
كاستعماله الا لنحو اضطرار او تداو ولجوازه بصرف ساير النجاسات
الا الخمر واما الحلال في وضع اليد عليه كالمال الماخوذ بنحو غصب
او سرقة او عقد فاسد او نحو ذلك مما حظره الشرع بخلافه بنحو عقد
صحيح او ارث او اخذ من مباح او من غير معصوم او من ممتنع
من نحو زكاة او وفاء دين فهذه كلها حلال بين وبينهما امور اي شيء
واحوال مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما التبس بواضح الحل او الحرمة
مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضده
دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحق وغيرهما المشتبهة بما
اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع
او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم
هذا انه يخرج قدر الحرام وياكل الباقي عند كثيرين من العلماء سواء اقل
الحرام او كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا
وان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته
ثم الحصر له في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع علي الفعل فالحلال او علي
المنع جازما فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر
منهما فالمشتبه وكونه انحصر الثلاثة مستند الحاجة الي بيانه وايضا

ونقول علم مما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة
وعن اسبابه ما تطرق الخلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت
من صايده ومما ر احتمل موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس
هذا مشتبها فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لانه غير مؤثر لعدم
اعتضاده بشيء مع ان الاصل عدمه وان المشتبه الذي يجتاز به
سببان متعارضان يؤديان الى وقوع التردد في حله وحرمته
كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما يجر
اليه خللا كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله
كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف وليس من المشتبه
لما قررناه في نظيره اذ الذي فيهما احتمال محض لا سبب له في الخا رج
الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليسا من المشكوك فيه واما
المشتبه بالمعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك
في المحلل والمحرم فان تعادلا استصحب السابق وان كان احدهما
اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في اليقين فالحكم له فلو رمى صيدا
فجرحه فوقع في ماء او نار او على طرف سطح او جبل فسقط منه او على
شجرة فصدمه غصنها او ارسل كلبه وشركه فيه كلب اخر وشك في قاتله
منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح ولو جرح طير
الماء وهو على وجهه ومات او جرحه وهو خارج الماء ثم وقع فيه
او وهو في مائه والرامي في سفينة في الماء حل او في البر فلا اذ لم ينته
بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن
فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطاير غرابا فامراتي طالق والتبس
امره لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما
على يقين الحل بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده

شيء

شيء وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ
لهذا الضم لان المكلف انما يكلف بما يخصه وهو على انفراده ومن
ثم لو قالهما واحد في زوجتيه كان علق طلاق احديهما بكونه
غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه اجتنابهما الا ان احديهما طلقت منه
يقينا واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم في احديهما بالنظر اليه
وحده فان تقوى به ذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرا
ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر سببه الظن شرعا حل والغي
النظر لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد
جرحه حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه اثر غيره ام لا وكذا ان كا
الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه
ثم وجده ميتا وجاميا فانه يحرم وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجد
شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان اهل البلاد مسلمين فقط
او كانوا اغلب حلت وان كان المجوس اكثر او استويا حرم لان اصل
التحريم حينئذ لم يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب
على الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه
اعتبرت والغي الاصل الحل لانها اقوى منه فلو راى ظبية تبول
في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك هل تغيره به ام بمكث
مثلا وامكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد
مدة او وجده عقبه غير متغير ثم ظهر التغير به لقلته فانه طاهر
عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو اقوى منه والحاصل
انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من متاخري
الخراسانيين ان في كل مسيلة من ذلك قولين لكن قال المص في شرح المهذب
هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا

خلاف كشهادة عدلين فانهما تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر
الي اصل براة الذمة ومسيلة بول الطبية واشباههما ومسايل يعمل فيها
بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتاقا او صلي ثلاثا
او اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط
ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر
وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في
الراجح فهي مسايل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف
وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهي فالاقسام حينيذ
اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارضه
احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه
ان يستند الي سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين والبينة
في الدعوي ورواية الثقة واخباره بدخول وقت ام برؤية هلال
واخبارها بحيضها في العدة او عرف عادة كارض ينبسط نهر الظاهر
انها تغرق وتنهار في الماء فلا يجوز استيجارها ومثل الزركشي
له باستعمال السرجين في اواني الفخار فيحكم بنجاستها قطعا ونقله
عن الماوردي وبالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه
وفيه نظر كما بينته في شرح الارشاد والعباب وعلي تسليمه فيعفي عن
تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه رضي الله عنه لما دخل
مصر سيل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع اومى اليه ما يعضده
كما مر في بول الطبية ثالثها ما يرجح فيه الاصل علي الاصح وضابطه
ان يستند الاحتمال فيه الي سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر
ومنها ما مر في نحو ثياب الخمارين وما لو ادخل كلب راسه في اناء
واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه وهو طاهر وما لو تحقق

امامه

امامه فتطهر منه حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقاء صلاته
ولعله معذور وما لو امتشط محرم فراي شعرا وشك هل نتفه
او انتتف فلا فدية عليه لان النتف لم يتحقق والاصل براة الذمة
رابعها ما يرجح فيه الظاهر علي الاصح وضابطه ان يكون سببا
قويا منضبطا فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم
او شرط كان تيقن الطهارة وشك في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان
الظاهر مضي عبادته علي الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة
او الاستنجاء او غسل الثوب في بعض كلماتها او هل استنجي بحجرين
او ثلاثة او هل استوعب الثوب لم يؤثر ذلك ولو اختلفا في صحة
عقد صدق فان اختلفا مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين
المسلمين علي قانون الشرع وفي تعارض الاصلين تارة يجزم
باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما عضده ظاهر او غيره قال
ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخري اصلان قدم جزما قال
الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما علي جهة واحدة في الترجيح
فان هذا الامر متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر
في ابتداء نظره فاذا حقق فكره رجح **لا يعلمهن كثير من الناس**
اي من حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل
او التعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر او لعدم نص صريح
فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا اكثر اختلاف
افهام العلماء فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي
للكراهة والحرمة او لنحو ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من عالم
يوافق الحق قوله فيكون هو العالم لهذا الحكم وغيره يكون الامر
مشتبها عليه كما ياتي وخرج بالحيثية التي ذكرناها علمهن من حيث

اشكالهن لترددهن بين امور محتملة لان علم كونهن مشتبهات
يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون
في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو بنص
او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شي بين
الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد و
اخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله
غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه فمن
اتقى الشبهات الخ وما لم يظهر للمجتهد فيه شي فهو باق على
اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله ما لم يتنازعه
شي مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كشي وجده
ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره ويقوى الشبهة بان يكون
هناك محظور من جنسه ويشك هل هو منه او من غيره وحينئذ
اختلفوا فيما ياخذ به فقيل بحله لقوله صلى الله عليه وسلم
الا في كالراعي الخ فيكره مواقعته والورع تركها لانه اعني
الورع عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه ترك قطعة
من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام
ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال
فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال
القرطبي والصواب الاول وقال المص الظاهر ان هذا الخلاف
مخرج على الخلاف المعروف في الاشيا قبل ورود الشرع وفيه اربعة
مذاهب والاصح انه لا حكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غير ها
لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه
جماعة من المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب

في باب

في باب النجاسة قال القرطبي ودليل الجواز الشرع اخرجها
من قسم الحرام واشار الى ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ومن عبر بانها لا حرام ولا حلال يتورع عنها اراد
بالحلال مطلق الجائز الشامل لا المباح المستوي الطرفين لانه
لا يتصور فيه ورع ما دام مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما
فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه
وسلم واكثر الصحابة زهدوا في التنعم في الماكل وغيره مع اباحته
فلانا نمنع اباحته بانهم انما زهدوا في ما ترجح الترك شرعا وهذه
حقيقة المكروهة لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته فالمتروك هو
التنعم عند نا وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة
للصائم لم تحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه
مفاسد حالية كالركون الى الدنيا او مآلية كالحساب عليه في الاخرة
وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات
ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت له سوداء
قد ارضعتكما النبي وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودة رضي
الله عنها لما اختصم اخوها عبد وسعد ابن وقاص في ابن وليدة
ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها لحكم الفراش ولكنه
راى فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي منه يا سودة هو
قال جمهور العلما الامر في الاول للتنزه عن الشبهة وحث على الاحوط
خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم
صرف للاجماع على ان شهادة امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك
والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب منه مجردا
احتياطا نظرا الى ما فيه من الشبهة البين بعتبة المقتضي كونه

احتيا عنها وهذا موذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر
والا لما امرها بذلك ودال على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط
في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه اسبابها عليه
وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بها مر نصوليه
ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته وشك في بقاء سبب تحريمه
باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال لخبر فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وما احتملها ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه
كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى
ان تكون لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال
لتعارض سببيهما وتنازع دليليهما وان الاولى والاحوط التنزه عنه
خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلم ان المشتبهات على قسمين
بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك
شقيها والواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه
بان يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف
هذا الثالث لظهور حكمه فقال **فمن اتقى** من التقوى وهي لغة
جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الاثام وما
يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله تعالى ارواحهم التبري مما
سوى الله بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل على اتقى عن ترك المرادف
له هنا ليفيد ان تركها ليعتد به في استبرا الدين والعرض ان خلى عن ريا
ونحوه وان صحبه قصد براة احدهما فقط **الشبهات** فيه ايقاع
الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات اذ هي
المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك
واريد بها ما مر في تعريف المشتبه **فقد استبرا** بالهمزة وقد يخفف

اي

اي طلب البراة **لدينه** من الذم الشرعي وحصلها له كالاستبرا
من البول حصل البراة منه **وعرضه** بصونه عن كلام الناس فيه
بما يشينه ويعيبه وهو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان من
مفاخره ومفاخر ابايه وصونه عن الشين والعيب من اكد ما يعتني
به ذوي المروات والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها
الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما يعمهما فقال هو
موضوع المدح والذم من الانسان وذلك اما في نفسه او سلفه
واهله وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير
ويدخل في زمرة المتقين الفايزين بثناء الله وثوابه وثناء
رسله وخلقه وروى الترمذي لا يبلغ احد ان يكون من المتقين
حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجا في الاثر من وقف
موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يامن من
اساءة الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن راياه مع امراة
على رسلك انها صفية خوفا عليهما ان يظنا به شيا فيهلكا ولم ينظر
الى ان وقوع ذلك منهما بعيد اجدا او من ثم لما اشار الى ذلك قال ان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين دليل
على ان طلب براته مطلوب ممدوح ولطلب براة الدين ومن ثم ورد
ما وقي به العرض فهو صدقة وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة
ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج انس لصلاة
الجمعة فراى الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحي
من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني له غير صحيح ولو امره
احد ابويه باحد او اكل شبهة فقال احمد لا يطيعه وقال بعض السلف
يطيعه وتوقف اخرون ولا استحالة انتفاء ما لا يبرق كان انتفامه

الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهي ان التي ان لم يتنازعه
دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سبباهما فان كان
سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من نساء
بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة
واستعمال ماء بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه الغي ولا يلتفت اليه
بكل حال لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية
اذ ليس فيه من معنى الشبهة شي وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم
لاكل التمرة السابق ذكرها انفا لاحتمال كونها من الصدقة غير بعيد
لكثرة اتيانهم بصدقاتهم التمر للمسجد وحجرته ملصوقة به فخشي
انتثار ثمرة منه الى حجرته وان بخوصي دخلها فهو احتمال قريب
فتورع نظرا له وان كان سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما
مر في قضية المرضعة وسودة ومن ثم من مراعات الخلاف الذي لم
يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه حد الاحتمال لانه الحق
ان المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتورع
لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافى السببان تاكد الورع فيه
ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاتضح
قوله الاقدام على احد الامرين من غير اجتهاد كحكم بغير دليل فيحرم
ان لا دليل مع التعارض ولعل من حرم موافقة الشبهة اراد هذا النوع
ومن كرههما اراد الذي قبله انتهى **ومن وقع في الشبهات وقع**
في الحرام اي كاد يبعد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما صادف
الحرام المحض وان لم يعتمده وقد اثم بذلك اذا تسبب الى تقصيره ولان
التجري عليها مع اعتياد موافقتها يوجب تساهلا وجراءة
بحمله عادة على الجراة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر

خ ملتصقه

للكبيرة

للكبيرة وهي تجر للكفر ومعنى قول السلف وقيل انه حديث المعاصي
بريد الكفر المؤيد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترا على ما يشك فيه
من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية
غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور
المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل
من يرعى بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات
يوشك ان يخالط الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم
الله فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك العرب كان
يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة
فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال **كالراعي** اصله
الحافظ لغيره ومنه قيل للراعي راعي وللعامة رعية والزوجة
والقن راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ
الحيوان كما هنا **حول الحمى يوشك** بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها
وهو من افعال المقاربة ومعناها هنا يسرع **ان يرتع** بفتح اليا
فيه وفي ماضيه **فيه** اي ياكل ما شيته منه فيعاقب واصله الاقامة
والتبسط في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب
فكما ان الراعي الخائف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من
القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله تعالى
اي محارمه التي حظرها لا ينبغي قربها فضلا عنها لغلبة
الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة وانما الذي ينبغي تحري
العبد عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن حتى يسلم من ورطتها
ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة

حذرا من الموافقة وقد حرمت اشيا كثيرة مع انه لا مفسدة فيها لكنها
تجر اليها كالقليل المسكر وقبلة الصايم لمن خاف والخلوة بالاجنبية
قال شارح مالكي فيه دليل لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه
ان اريد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلوا من ذلك
وان اريد خصوصه عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص **الا**
حرف استفتاح كاما لكن الاولى يتعين كسر ان بعدها والثانية
يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذ والقصد به اعلام السامع
بان ما بعده مما ينبغي ان يصغى اليه ويفهمه ويهتم به لعظم موقعه
وان لكل ملك من ملوك العرب **حمى** يحميه عن الناس ويتوعد من
دخل اليه او قرب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه
وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد صيده وحمى عمر
لابل الصدقة ارضا ترعى فيها **الا وان حمى الله محارمه** اي
المعاصي التي حرمها وهي الجنايات على النفس والعرض والمال وغيرها
كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة
واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة
وعلى ترك المامورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير
فكل هذه حمى لله تعالى من دخله بارتكابه شيا من المعاصي استحق
العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه
لم يقاربه ولا يتعلق بشي يقربه من المعصية ولا يدخل في شي
من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان
عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك ولكل ملك
له حمى يجتنب منه كذلك المتقي منه والتجنب فلا مساغ للتشكك
فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون اشد تصورا

للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله تعالى كما تتادب الرعايا مع
ملوكهم ثم خص صلى الله عليه وسلم وحث واكد على السعي في صلاح القلب
وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه ساير البدن تابع له
صلاحا وفسادا فقال **الا وان في الجسد** اي البدن **مضغة** وهي
قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الحجم عظيمة في القدر
ومن ثم كانت **اذا صلحت** بفتح لامه وضمها والفتح اشهر كذا اهـ
اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يصير سجية وان لا لكن
قيد جمع الضم بما اذا صار سجية وكذا يقال في فسد وصلاحها
بصلاح المعنى القايم بها الذي هو محط التكليف ومن ثم كان
الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما صرح به ترتب صلاح البدن
ومن جعله الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله صلى
الله عليه وسلم **صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي**
القلب وذلك لانه مبدا الحركات البدنية والارادات النفسانية
فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت
عنه ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة فاسدة فهو ملك والاعضا
كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده
او كعين والبدن المزرعة فان عذب ماوها عذب الزرع وان ملح ملح
او كارض واعضا كنبات والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي
خبث لا يخرج الا نكدا ويشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه
الكريم اربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها يحتاج
لتطهير كما بينته في شرح شمايل الترمذي فشق عند طفوليته
ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده اول ما اوحي اليه ثم عند
الاسرى به واخرج منه علقة سوداء وقيل له هذا حظ الشيطان

منه ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا اخذ البلقيني
انه افضل من الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب فلما طهر
قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره
كان افضل العالمين ونبي الانبيا والمرسلين والحاصل ان القلب
محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه
الخصوصية الالهية التي يدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق
بها بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية
انواع الحيوان لانه ان وجد له شكله وقام به ما ندرك به مصالحها
ومنافعها وتميز به بين هذه ومفاسدها ومضارها الا ان هذا
ادراك حسي طبعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العقلي الاختياري
ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا لكونه اشرفها ومن ثم
كانت مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه
ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها
بفساده وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها
تدرك المعلومات اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي
آلات وخدم له وهي كما مر معه كملك مع رعيته ان صلح صلحوا
وان فسد فسدوا وانتم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح
او المضار الواقعة منها اليه ومن ثم لم يكن بين تعبها له
وتأثره باعمالها مناف لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط ط
وقيل بل هو معه كملك بيت له خمس طاقات يشاهد من كل منها
ما لا يشاهده من الاخرى بدليل ان النائم لو فتحت عينيه لم يدرك
شيا حتى يستيقظ فحينئذ يدرك بل ادراك الحواس بذاتها
وانما المدرك هو من ورائها ورد بان البهائم لا قلب لها بالمعنى

الذي

الذي قررناه وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل على انها مستقلة
بالادراك وعدم ادراك النائم يحتمل انه لمعنى قائم بنفس تلك الحواس
لا لعدم ادراك القلب وقد يسمى العقل قلبا مبالغة كما في قوله
تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل فلقيامه وعدم
انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف الله تعالى اليه العقل كما
اضاف الاسماع الى الاذن والابصار الى العين فقال تعالى افلم يسيروا
في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبهذا ايضا
يرد على من قال انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وعليه الاطبا واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل غير
لان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ
مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي لا سيما على
اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم
يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته
في شرح العباب اوائل الخطبة فاذا بان ان صلاح القلب اعظم المصالح
وفساده اشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به
فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى
وصفاته واسمائه وتصديق رسله فيما جاؤوا به مع العلم باحكامه
ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها
ومحمود اوصافها ومذمومها واعمال وهي وتحليته بمحمود
تلك الاوصاف وتخليته عن مذمومها ومنازلته المقامات وترقيه
عن مفضول المنازلات واحوال وهي مراقبة الله تعالى وشهوده
بحسب نصيبه واستعداده كما مر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم

ان نعبد الله كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحيا وقوت
القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه تدبر القران وخلو الجوف
وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين واس ذلك
الاعظم تحري الحلال الحلال واجتناب الشبهات فانهما تورثه قسوة
وظلمة وتجره الي الحرام كما مر وقد قال صلي الله عليه وسلم فيمن
غذا بالحرام يقول يارب يارب فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت
من سحت فالنار اولي به وخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب
صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكره الله تعالي في كتابه كلا بل ران
علي قلوبهم ما كانوا يكسبون والي هذا المعني اشار صلي الله عليه وسلم
الاوان في الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين الخ اشارة بان اكل
الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام يصديه ويفسده
ويظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتي قال بعض اكابرهم شربة
من شربة فعادت قسوتها علي قلبي اربعين صباحا ثم القلب لغة
مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة
بتثليث اوله ومصدر قلبت الشيء رددته علي بدائه والاناء قلبته
علي وجهه وقلبت الرجل عن رايه صرفته عنه ثم نقل وسمي به ذلك
المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل
"وما سمي الانسان الا لنسيه" "ولا القلب الا انه يتقلب"
وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح ظهرا لبطن
فتح فا به فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل ان يحذر
من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا التفخيم
رواه البخاري ومسلم وقد اجمع العلما علي عظيم موقع هذا الحديث

زكوة حيدي

وكثرة

وكثرة فوايده اذ فيها الحث علي فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك
عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يوجب الظن
او يوقع في محذور والاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباح وسد
الذرايع والكثرة منه الملايكة وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه
ويفسده وانه محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية وضرب
الامثال للمعني الشرعية العملية وان الاعمال القلبية افضل من البدنية
وانها لا تصلح الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام لانه صلي الله عليه وسلم نبه فيه علي صلاح المطعم والمشرب
والملبس وغيرها وعلي انه ينبغي ان يحافظ علي صلاح ذلك وخلوصه
من الشبه ليحمي دينه وعرضه ويحذر من مواقعة الشبه واوضح
ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين اهم الامور وهو مراعاة
القلب الذي بصلاحه يصلح ساير امور الظاهرة والباطنة وبفساده
يفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طايفة هذا الحديث ثلث الاسلام
او ربعه استرواح والاقلو معنوا النظر فيه من اوله الخ لوجدوه
متضمنا العلوم الشرعية كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال
وقسيميها ما يتعلق بها مما اشرنا اليه في شرحها وصلاح القلب
وفساده واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو اساس
الخيرات ومنبع ساير الكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما
كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من
الحرام وهذه الجمل التي اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة
كلها اصولها وفروعها الحديث السابع عن ابي رقية بضم الراء
وفتح القاف وتشديد اليا التحتية له لم يولد له غيرها تميم ابن
اوس بن حارثة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد بن جذيمة

بن دراع بن غدي ابن الداري نسبة الي جد له كما ذكرناه الخطابي
ويقال له ايضا الديري نسبة الي دير كان يتعبد فيها رضي الله
تعالي عنه كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلي الله
عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو واصحابه
في البحر فحدث النبي صلي الله عليه وسلم به علي المنبر وعد ذلك
من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن اسلم سنة سبع
هو واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحاق قدم المدينة
وغزا مع النبي صلي الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب
اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو اول من اسرج السراج
في المسجد واول من قص في زمن عمر باذنه انتقل الي الشام بعد
قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلي الله عليه وسلم اقطعه
بها قرية ولبعض محققي المتاخرين من المحدثين فيها تاليف
وكان كثير التهجد يختم القران في ركعة قام ليلة بام حسب الذين
اجترحوا السيئات الاية حتي اصبح مات سنة اربعين ودفن
ببيت جبرين او جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قري
الخليل روي له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا
وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس
وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان انه غيرهما مردود ولقد قال
عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل علي خير اهل المدينة فنزل
علي تميم قال فبينا نحن نتحدث اذ خرجت نار بالحرة فجا عمر
الي تميم فقال يا تميم اخرج فصغر نفسه ثم قام فجاشها حتي
ادخلها الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره

ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الدين مرت معانيه اول الخطبة
والمراد هنا الملة وهو دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه
كالحج عرفة فالحصر مجازي لا حقيقي نظرا لما سنقرره في معني النصيحة
فانه ما لم ينف من الدين شيئا النصيحة هي كالنصح بضم النون مصدر
وهما لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل
اخلصته ونصحت العسل صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله
من الغش بتخليص العسل من شمعه او من النصح بفتح النون
وهو الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح الخيط والناصح
الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح
ولم شعثه بما تسده الابرة وتضمه من خرق الثوب وخلله ونصحت
له افصح من نصحته وشرعا اخلاص الراي من الغش للمنصوح
وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها
كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له بل ليس في كلام
العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخير الدنيا والاخرة ودلت هذه
الجملة علي ان النصيحة تسمي دينا واسلاما وعلي ان الدين يقع علي
العمل كما يقع علي القول قلنا معشر السامعين النصيحة لمن
فيه اشارة الي ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الي السامع فلا يزيد
له في البيان حتي يساله لتشوق نفسه حينئذ اليه فيكون
اوقع في نفسه مما اذا هجمه من اول وهلة قال صلي الله عليه
وسلم لله بالايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته
ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقائص
وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته
والحب والبغض فيه وموالات من اطاعه ومعاداة من عصاه

والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره
عليها والدعاء الى جميع ذلك وتعظيمه والاخلاص فيه لله عز وجل
عن كل نقص ووصف لسبب يبالغ في الكمال المطلق اقصاه وغايته
وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه والا
فهو تعالى غني عن نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة من ذلك
هي شدة عناية الناصح بايثاره محبة الله تعالى بفعله جميع
ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك ولكتابه
معرفة مضاف فيهم سائر كتبه المنزلة بان يومن انها من عنده
وتنزيله وبمعز القران بانه لا يشبه شي من كلام الخلق ولا يقدر
احد منهم على الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه حق
تلاوته خشوعة وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه
القرا وتذب عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق
بجميع ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله وعلومه
ويبشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه
ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه
ويتفكر في عجايبه ويعمل بمحكمه ويومن بمتشابهه مع التنزيه
عما يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال الله وعلى كماله تعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك عن الخوض
في تفسيره ما دام لم يجتمع فيه الاله ويدعو الى جميع ذلك ويحض
عليه ويرغب الناس في مسابقتهم اليه ولرسوله صلى الله عليه
وسلم تصديقه برسالته والايمان بجميع ما جابه وطاعته في امره
ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة
من والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا سنته بنشرها وتصحيحها

ونفي

ونفي التهم عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها والا مساك
عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها والتلطف في تعليمها واظهار
اعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها
والتادب بادابه عند قراتها ومحبة اله واصحابه ومجانبة
من ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعاء الى جميع
ذلك سرا وعلانية ظاهرا وباطنا ولايمة المسلمين وهم الخلفا
ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد
معهم واداء الصدقات اليهم ان طلبوها وكانوا عادلين وترك
الخروج عليهم وان جاروا والدعا بالصلاح لهم وما وتنبههم عليه
وتنبيههم له وتذكرهم بالله واحكامه وحكمه ومواعظه لكن
برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق
المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرائهم بالثناء
الكاذب عليهم والعلماء بقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام
واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم
على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين وعامتهم بارشادهم
لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر
عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم
وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقيرهم
كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم
وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره
لنفسه من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق
بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتدا بما كان عليه السلف الصالح
رضي الله تعالى عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان اضر

بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا ارادوا نصيحة احد وعظوه سرا
حتي قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فهي نصيحة ومن وعظه علي رؤس
الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر
يهتك ويعير هي قد تجب عينا وقد تجب علي الكفاية كما يعلم من اقسامها
التي ذكرناها ثم شروط وجوبها بقسميها ان يأمن من لحوق ضرر
له في نفسه او نحو ماله لا العلم بقبول نصحه لها صرحوا به من وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم يندب
له السلام ولو علي من علم منه انه لا يرد **رواه مسلم** منفردا به عن تميم
وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لان في رواته
من ليس علي شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق لا باس بها وكابي
هريرة رضي الله تعالي عنهم ثم هذا الحديث وان اوجز لفظه الكثير
الطيب فايدة ومعني لان سائر السنن واحكام الشريعة اصولا لها
وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكتابه لانه اشتمل علي
امور الدين جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فاذا امن به وعمل بما
تضمنه علي ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة
باسرها ما فرطنا في الكتاب من شي وبه يندفع رد علي من قال ربع الاسلام
انتهي **الحديث الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالي عنهما
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال امرت** اي امرني الله تعالي اذ ليس
فوق رتبته صلي الله عليه وسلم من يامره الا الله عز وجل ومن ثم لا يأتي
فيه الاحتمال وفي قول الصحابي امرنا ونهينا لان فوقه من يمكن
اضافة الامر اليه غير النبي صلي الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم
ووالد ونحوهم لكن لما كان بعيد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي
انه لا يطلقه الا اذا كان الامر والناهي هو النبي صلي الله عليه وسلم وحذف

الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر كذا ولا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما
ان اي بان لان الاصل في امر ان يتعدي لمفعولين ثانيهما بحرف الجر وكما مر تكرر
الخير فليل **اقاتل الناس** اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم
يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتي يقروا
بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجيء في رواية ابي هريرة لاقتصار
علي لا اله الا الله اما علي رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا
الصلاة والزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضحها
في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي
وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما
قاله الجوهري ورسالته صلي الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه صلي
الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالا
وانما الذي جاءا بان جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم اسلموا علي يديه
صلي الله عليه وسلم من غير قتال **حتي يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله** مر في بحث الاسلام الكلام علي الشهادتين وما يشترط
فيهما فراجعه وصريح هذا ان الاتي بهما مومن حقا مقلدا با المعني
الذي قررناه ثم في مبحث الايمان مع دليله قال المص وهو مذهب
المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط نظم ادلة المتكلمين
ومعرفة الله تعالي بها والا لم يكن من اهل القبلة خطأ ظاهر فان المراد
التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلي الله عليه وسلم اكتفي بالتصديق
بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا الاحاديث
في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهي **وحتي
يقيموا الصلاة** اي يأتوا بها علي الوجه المامور به او يداوموا
عليها كما مر بسطه وفيه دليل بقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها

وهو ما عليه اكثر العلماء لانه في الامر بالقتال لفعلها فما لم يفعلها فهو
فهو مقاتل وجوبا بل يلزم من قتاله قتله غالبا او احتمالا فدل علي جوازه
بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولي منه
بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر الاصلي ومن ثم قضي
المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن الردة بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية
هنا في معني الشرط وحينئذ تعلق القتال مشروط بالشهادتين واقام
الصلاة وايتاء الزكاة والمشروط ينتفي بانتفاء احد شروطه فاذا انتفا
فعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما مر
وحتي يؤتوا الزكاة الي مستحقيها ومنا الرها في قتال الممتنعين منها
ففيه شرايع الاسلام وانما لم نقل بان تاركها يقتل وان قال به جماعة
لانه اذا امتنع امكن تحصيلها منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا
قتال فلم يجز القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة
لانه اذا امتنع لم يكن استيفاؤها منه فتعلقت عقوبته بالقتل ما لم
يتب بان يصلي فاذا اتوا بها علي ان مع المقام لكمال ان فعلهم متوقف ان ص
لانه علم اجابة بعضهم فقلبهم لشرفهم او نفاق ولا نحو عمر الله لكرم
فعلوا ذلك جميعها اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا
وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة عصموا منعوا وحفظوا
ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه من معصيته والعصام
ما يربط به فم القربة بمنعه سيلان ما فيها مني دماءهم واموالهم وهي
كل ما صح ايراد نحو البيع عليه واريد بها هنا ما هو اعم من ذلك حتي
يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة علي هولاء
الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلي الله عليه وسلم كان يعصم
الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره علي اسامة لقتله من قالهما

ولم يشترط علي من يريد اسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روي احمد انه قبل اسلام
من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن
اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام علي الشرط
الفاسد ثم يومر بشرايع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلي الله عليه وسلم
يقبل من اجابه الي الاسلام الا باقام الصلاة وايتا الزكاة الحديث ضعيف
جدا ووجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل بمجرد النطق بالشهادتين
لكنه لا يقر من نطق بهما علي ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذا
لما بعثه الي اليمن ان يدعوهم اولا الي الشهادتين وان من اطاع لهما
اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا اعلم الجمع بين هذه الرواية ورواية
ابي هريرة الاتية المفيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادة لان معناها
كما عرف انه بها يعصم ويحكم باسلامه ثم ان ابي بشرايع الاسلام وظاهر
الا قوتل ذو المنعة ومن عم وانه يقاتل حتي ياتي بالثلاثة ابتدا التزاما
وفعلا فتكون حجة علي خطاب الكفار بالفروع منظورا فيه بما في خبر مسلم
يوم خيبر حين اعطي الراية لعلي ثم قال ما قاتلهم قال علي ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم
واموالهم الا بحقها فجعل مجرد الاجابة اليهما عاصمة للنفوس والاموال
الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما فهمت
الصحابة في القصة الاتية فعلم انه صلي الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد
الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم
الا بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر هذا الحق
في حديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس
التي حرم الله تعالي قتلها وقضيته ان الزاني والقاتل تباح اموالهم
وليس مرادا فكانه غلب الكافر عليهما وبه يرد علي من قال فيه دليل علي

علي كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا
مني دماوهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد
الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهي علي انه يلزم كفر تارك الزكاة
وهو ضعيف جدا وايضا فلا احتياج لهذا التكلف لو سلمت
صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن
حمله الجمهور علي المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار
الظاهر واما باعتبار البواطن والسرائر فامرهم ليس الا للخلق
اذ حسابهم اي حساب بواطنهم وسرائرهم علي الله اذ هو
المطلع وحده علي ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن
اخلص في ايمانه جازاه جزا المخلصين ومن لا اجري عليه في الدنيا
احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسواء الكافرين فرب عاص في الظاهر
يصادف عند الله تعالي خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلي الله عليه
وسلم قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض
الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولي السرائر وقال
ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم وقال فهلا شققت
عن قلبه الحديث وقال تعالي فان تابوا اي اسلموا واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخري فاخوانكم في الدين
وما فهم منهما من ان من ترك واحدة من الثلاثة لا يخلي سبيله وليس
باخ لنا موافق الحديث الذي نحن فيه وبهما يظهر قول الشافعي
ومالك رضي الله تعالي عنهما يقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها
كما مر ورد قول المرجية انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع
مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والايتين دليل ايضا علي ان من اظهر
الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور

وقال

وقال مالك واحمد لا يقبل توبة الزنديق وللاصحابنا فيه خمسة اوجه
اصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت او كانت تحت السيف او كان
داعية الي الضلال رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم ما عدا
قوله الا بحق الاسلام وعجيب من الملصم مع شدة تحقيقه وحفظه
كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهو حديث عظيم مشتمل
من قواعد الدين علي مهمات كما اظهرتها بما قررناه في شرحه ومما باني
ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض
علي كل مكلف في كل حال وهو الاولي اي بعضها وهو الثانية وما هو فرض
علي بعض الادميين ولو غير مكلفين وهو الثالثة والمراد بوجوبها
علي غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه
ان لم يكن حنفيا اخراجها فورا وان سفه الامام واستفيد من
تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزا وشعبة من
الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة علي حديث ابي هريرة الذي
رويناه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله
ويومنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماوهم واموالهم
الا بحقها وفي رواية حتي يقولوا لا اله الا الله من قال لا اله الا الله عصم
مني اخره واخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرا فذكر انما انت
مذكر لست عليهم بمسيطر وعلي حديث انس الذي رواه مسلم وان كان
الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا
ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماوهم واموالهم
الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما علي المسلمين وليس في الاحاديث
الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي

لهم

بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من
ذينك الحديثين ضم العموم والحج الي ما في هذه الاحاديث فيعطيان
حكمه من المقاتلة عليهما والعصمة تفعلهما علي ان الاحسن ان تقول انهما
داخلان في قوله في حديث ابي هريرة ويما جئت به فانه شامل لذينك
وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلي الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا
يزول ذلك التكلف ويتضح الامر ثم رايت المص صرح بذلك فقال
بعد الثلاثة المذكورة في حديث بن عمر لابد مع هذا من الايمان
من جميع ما جاء به صلي الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ويؤمنوا بي
وبما جئت به انتهي ويحمل تعميمه علي ما ذكرته من العلوم من الدين
بالضرورة لما في بحث الايمان في حديث جبريل وما حكي عن سفيان
ابن عيينة وان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام قبل فرض الصلاة
والصيام والزكاة والهجرة رده ان روايته انما صحبوه صلي الله عليه
بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا وقت فتح خيبر سنة سبع علي ان قوله
عصموا مني صريح في انه كان مامورا بالقتال وهو لم يومر به
الا بعد وصوله المدينة واقامته فيه نحو السنة هذا ومن العجب
ان حديث بن عمر هذا الذي ساقه المص نص في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغه
ابا بكر وعمر رضي الله تعالي عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف
رايهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقهما
وبقياسها علي الصلاة وعمر بانه اقتصر علي لا اله الا الله وهم يقولونها
اي مع الشهادة الاخري القطع بان تلك لا تكفي وحدها وانها ـ
لتلازمهما عبر باحدهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع
بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك لمرويه في رواية ابن خزيمة
في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث بن عمر قال ايمة الحفاظ

انهما

انهما خطا ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه شي والا لم يحتج معه
للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة علم ابي بكر رضي
الله تعالي عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصريح في ان قتال
تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي ان العموم الذي
احتج به عمر خص بالقياس فانه فيهما وافق هذا النص دون
عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص ليمتاز عليه ابو بكر
في اخص الاوصاف واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام علي
علمه وموافقات عمر في كتاب الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين
والابتداع والضلال والزندقة هذا ولا باس ببسط قضيتهما
في ذلك فانه وقع فيها خبط وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره
انه صلي الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد
بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر علي قتال الجميع
فنازعه عمر في المانعين واستدل كل منهم بما مر وكان الحق مع ابي
بكر لما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الي ما كان عليه من عبادة
الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة
وقبائل غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسي في دعواه ايام
باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في بسط الارض الا
مسجد مكة والمدينة ومسجد بجواثا من ارض البحرين بجمع
من الازد محصورون الي ان فتح الله تعالي باليمامة بقتل مسيلمة
اللعين ومانعوا الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب ادائها
الي الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم
في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي
كرم الله تعالي وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان

طين

تعالي

روساهم منعوهم وهولاء هم الذين وقفت فيهم المناظرة السابقة
ثم بان لهم صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليد الان هو
المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره هو
ابو بكر وقد زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وانما راس
البهت والكذب ان قتاله اياهم كان عسفا وظلما وانه اول من سبى المسلمين
مع وجود شبه قامت عندهم يعذرون بها او تدفع السيف عنهم
وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص
به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على
المتصدق ماله صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر
ان منهم من ارتد بدعايه الى نبوة من مر ومنهم من انكر الشرايع كلها
فهولاء هم الذين راى ابو بكر سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي
الله تعالى عنهم ومنهم على كرم الله تعالى وجهه الواجب العصمة
عندهم فانه استولد جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد ابن
الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة الوهبية قال الخطابي ثم لم
ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن
ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن اشنع من اصحابنا ما لك قايل
براي ابي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من
اصحابنا انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم يتم له
وانما اضيفت الردة لمانعي الزكاة مع بقاء ايمانهم لانهم لما منعوها
القوي او لما شاركتهم اهلها في بعض حقوق الدين وما ذكره هو
في الاية جهل منهم فان خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم الصيام
واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد
به نافلة لك خالصة لك من دون المومنين فان لم يصرح له فيه بذلك

عم

م امته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس فان اقرات القران الاية ومنه
خذ من اموالهم صدقة الاية قال الامام بعده ومثله فيه وفايدة خطابه
تعليم الامة سلوك طريقته ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء الاية فخوطب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ر
ومراد غيره نحو ان كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره بنا
بطاعة الله ورسوله اذ كل ثواب مفيد بعمل بركان في زمنه صلى الله
عليه وسلم باق غير منقطع ويسن لاخذ الصدقة الدعا للمودي بها
باليمن والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى له لا يقال
انكار فرض الزكاة كفر فكيف مر انهم بغاة لانا نقول هذا بالنسبة
لزماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكلما هو
كذلك انكاره كفر بخلافه في ذلك الزمن لقرب عهده بالاسلام مع
جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضر
في زمننا من قريب العهد بالاسلام وممن لم يخالط المسلمين لا يكون
كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان منكري وجوبها من
قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معنى ذلك لكنه بعيد من قوله
ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم تنبيه استفيد مما مر عن عمر من موافقته
ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف ان الامام
المجتهد العادل اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهد من
وان رآه خلاف رايه وغيره موافقته وان عمر وافقه على القتال
ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده ويحتمل انه كان موافقا
عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع
ابي بكر عليه بنا على ان انقراض العصر شرط في حجية الاجماع على ان
الذي يحجه القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على دمه وعلمه

ورة

فلا وجه لمنع تغيير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة
مع ابي بكر على السبي **الحديث** التاسع **عن ابي هريرة** جره هو
الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما
هو الشايع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل
في لفظة هريرة اذا وقفت فاعلا مثلا فانما نعرب اعراب المضاف
اليه نظرا للاصل ويمنع عن الصرف نظرا للحال ونظيره خفي انتهى
ونجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين
كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي
الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما ياتي وسبب
تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما هرة
في كمي فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة
فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة فحملتها في كمي
فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح بعضهم
الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها
وقيل المكني له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة
وثلاثين قولا اصحها كما قال المص ما ذكره هنا **عبد الرحمن** روى
ابن اسحاق عنه انه ابدل به في الاسلام عن عبد شمس اسمه
في الجاهلية **بن صخر رضي الله** تعالى **عنه** الدوسي اسلم عام خيبر
وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة
رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيث دار ومن
ثم كان احفظ الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد شهد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله

ابي

اني سمعت منك حديثا كثيرا وانا اخشى ان انساه فقال ابسط رداءك
فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعد
قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة ما بين صحابي وتابعي
استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل فابى ولم يزل يسكن
المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان
وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر من ان قبره بقرب عسقلان
لا اصل له وانما ذاك صحابي اخر اسمه جندرة روى له خمسة الاف وثلثمائة
حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين
وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين **قال سمعت** عنه صح
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم هذا الخطاب
ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم
لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم
القيامة **فاجتنبوه** دائما على كل تقدير ما دام منهيا عنه
حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك
جميع جزئياته والا صدق عليه انه عاص ومخالف وانما فترك
المنهي عنه هو استصحاب حال عدمه او الاستمرار على عدمه وليس
في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعي
للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها ورد بان هذا نادر
فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من يجتهد في الطاعة ولا يقوى
على ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة
اللقمة او الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه
حينئذ **وما امرتكم به فاتوا** وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
منه ما استطعتم اي اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم

الي الوجود وذلك يتوقف علي شروط واسباب كالقدرة علي الفعل
ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلاجرم سقط
التكليف بما لا يستطاع صنعه لان الله اخبر انه لا يكلف نفسا الا
وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان
بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم ورد كفتين واقل متمول في صوم
وصل وتصدق فان قيد ووصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به
بجميع قيوده واوصافه وان كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد
الاسلام المهمة ومما اوتيه صلي الله عليه وسلم من جوامع الكلم
لانه يدخل فيه ما لا يحصي من الاحكام وبه او بالاية الاتية الموافقة
له يخص عموم قوله تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط لنحو وضوء او صلاة او قدر علي
غسل او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم او علي ستر بعض العورة
او علي بعض الفطرة لا الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض
الفاتحة او ازالة بعض المنكر اتي بالممكن وصحت عبادته مع
وجوب القضاء تارة وعدمه اخري كما هو مقرر في الفروع و
ويؤخذ من هذا القاعدة المشهورة ان درأ المفاسد اولي من
جلب المصالح فاذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفعها لان
اعتناء الشارع بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر و
ومن ثم سومح في ترك الواجب بادني مشقة كالقيام في فرض الصلاة
وفطر رمضان والعدول الي التيمم ولم يسامح في الاقدام علي منهي
وخصوصا الكبائر الا اذا احقت الضرورة وقد تراعي المصلحة لغلبتها
علي المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها
مفسدة هي الاخلال باجلال الله عن ان يناجي الا علي اكمل الاحوال

ومع

ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب للاصلاح فانه
جائز لان مصلحته حينئذ تربو علي مفسدته وهذا النوع راجع
في الحقيقة الي ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق
لقوله تعالي فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته
فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك
مبينة لهذه قاله المص وانما يتم هذا علي تفسير حق تقاته
بامتثال امره واجتناب نهيه اما علي المشهور من تفسيره بان
يذكر فلا ينسي ويطاع فلا يعصي فالاوجه النسخ فان هذه لما
نزلت تحرجت الصحابة رضي الله تعالي عنهم منها وقالوا انا
يطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف المامور علي فعل خالف المنهي
عنه فانه كف محض قال في ذلك فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا
فاجتنبوه وعن احمد رضي الله تعالي عنه انه يؤخذ من الحديث
ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شي منه والامر والنهي
والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال
البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق ومن ثم
وتفضيل ترك المنهي علي فعل الطاعة انما اريد به علي نحو قلتها والا
فجنس الواجب لكون الفعل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم
لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك الواجب
قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي
الكفر بنفسه انتهي وفيه نظر فانما وجه تفريع ما بعدها علي
ما قبلها ان الامر والنهي الصادرين منه صلي الله عليه وسلم الاكان
مظنة لكثرة عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة
الجواب ونظيره في ذلك قصة بقرة بني اسرائيل التي امروا فيها

بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة
كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله تعالى
عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة
فشروها بملء جلدها ذهبا فندموا على ذلك فخاف صلى الله عليه
وسلم على امته من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم كثرة
مسايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد
حينيذ بكثرة بخلافه لو جر على انبياهم استفيد منه تحريم
الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه توعد عليه
بالهلاك والوعيد على الشيء دليل لتحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف
فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين
كما جرى للخوارج حين تبرا بعضهم من بعض ووهن امرهم
وذلك حرام فسببه المودي اليه حرام وفي كثرة السوال انه من
غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام وقد نهى
الشارع عن قيل وقال وكثرة السوال وروى احمد انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهو صعاب المسايل وورد سيكون
اقوام من امتي يغلطون فقهايهم بعضل المسايل اوليك شرار
امتي وقال الحسن شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسايل
يغمون بها عباد الله وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده
بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان
افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن كعب اذا سيلوا عن شي
قالوا وقع فان قيل نعم افتوا فيها الى من يفتي فيها وان قيل لا قالوا
دعوها حتى تقع وكانوا يكرهون السوال عما لم يقع بل لعن عمر
سايلا لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله واعتصموا بحبل الله جميعا

ولا

ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الايتين ونحوهما
وبما تقرر علم انه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة المسايل وفتنها
مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينيذ من تحريم
او ايجاب يحصل به مشقة وهذا من بوفاته صلى الله عليه وسلم
واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم من سد بابه حتى قل
فقهه وعلمه بحدود ما انزل الله وصار حامل فقه غير فقيه
وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لم يقع
واشتغلوا بتكلف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه
حتى تفرقت قلوبهم واستقر فيها بسببه الاهواء والشحناء والعداوة
والبغضاء ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهات
وصرف وجوه الناس اليه وهذا مما ذمه العلماء ودلت السنة على قبحه
وتحريمه كما مر واما فقهاء الحديث العاملون به فمعظم همهم
الى البحث الى معاني القران والسنة وكلام الصحابة والتابعين
ومسايل الحرام والحلال واصول السنة والزهد والرقايق ونحو
ذلك مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلوم الغيوب جعلنا الله
تعالى منهم بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم وهو حديث عظيم
من قواعد الدين واركان الاسلام فينبغي حفظه والاعتناء به
لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ثم قال ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم
على انبيايهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نه

فهم

نهيتكم عن شي فدعوه ولكون هذا كالشارح للحديث الاول تكلم
عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السايل هو الاقرع بن حابس
قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف في الامر فيما زاد على مرة
على البيان فلا يحكم باقتضايه ولا منعه اذ لو كان مطلقه يقتضي
التكرار او عدمه لم يسال الاقرع عن ذلك وقيل ولا حاجة
للسوال بل مطلقه محمول على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار
ولا دلالة في الحديث للوقف لاحتمال ان السوال للاستظهار
والاحتياط فانه وان لم يقتضي التكرار قد يستعمل فيه سيما والحج
لغة القصد فيه تكرار فقوي احتمال التكرار عند السايل من هذه
الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل لعدم
الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من الاستقصا
عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهرا ولو صلحت لغيره كما في
حجوا فانه واذا امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفي بما يصدق
عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعا
وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السوال لئلا يكثر الجواب
فيحصل العنت والمشقة كما مر عن بني اسرايل ومن ثم قال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الاية نزلت
لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السوال تعنتا واستهزا كقول
بعضهم من ابي اين ضلت ناقتي وجا من غير وجه لما نزلت لما سالوه
عن الحج وقالوا في كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو
غضبان محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي
فقال في النار فقام اخر فقال من ابي فقال ابوك حذافة وكان الناس

مرة بعد مرة

يسبونه وينهبونه لغيره فجثى عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى
سكن غضبه فنزلت نهيا لهم ان يسالوا كما سالت النصارى في المايدة
فاصبحوا بها كافرين وتعلمة لهم بانهم ينتظرون نزول القران فانهم
لا يسالون عن شي الا وجد وانبيانه قاله بن عباس ومعناه ان
جميع ما يحتاج اليه من الدين لابد ان يبين في القران ابتدا من غير
مسيلة وحينيذ فلا حاجة للسوال سيما عما لم يقع وانما المحتاج
اليه فهم ما ضرالله به ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار به
صلى الله عليه وسلم اليه بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن
شي الخ فالحاصل من صرف همته عند سماع الامر والنهي الى فرض
ما قد يقع وقد لا فانه مما يثبط عن الجد في امتثال الامر والنهي
والحاصل انه لا مانع من تقدم سبب النزول وان منه ما يسوء
السايل جوابه مثل هل هو في الجنة او النار وهل ابوه من ينسب
اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت والعبث والاستهزا
كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سوال
اية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يساله المشركون واهل
الكتاب وما كان سوالا عما اخفاه الله كامر الساعة والروح
او عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السوال سببا
لنزول التشديد فيه كسوالهم عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح
ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم
من اجل مسالته ولما سيل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره
المسايل وعابها حتى ابتلي السايل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله
ولم يرخص في السوال الا للوفود والاعراب لتالفهم بخلاف المقيمين
عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان

وقوعه لها

اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني
من المسالة الا الهجرة كان احدنا اذا هاجر لم يسال النبي صلى الله
عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شي وكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل
فيساله ونحن نسمع وروى احمد انهم رشوا اعرابيا بردا حتى
يسال لهم نعم ربما سالوا عما لم يقع نحو انا لاقوا العدو غدا
وليس معنا مدى افنذبح بالقصب وسال حذيفة عن الفتن وما
يفعل فيها واتركوني ما تركتكم على ذرونكم ماضي ذر ويذر لان العرب لم تستعمله
الا في الشعر استغناء عنه بترك وكذا ودع ماضي يدع ومعنى فرض
الله عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر
باصل الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي الفور
على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره عن سنة الايجاب ومن ثم
قال القائلون بفوريته يجوز تاخيره السنة والسنتين ويشترط
وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور
والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل للادا والاستطاعة فسرت
في حديث بالزاد والراحلة لكن مراد منهم من صححه ومنهم من
ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما فقال مالك من اعتاد السوال
ببلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشي يلزمه وان بعدت
المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الشافعي ه
والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من بينه
وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السوال مطلقا وقالوا انه لا يسمى
في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة
فاصل اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا فيمن لم يستطع الحج ه

بنفسه

بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه
في حياته باذنه وبعد موته من تركته اولا فقال بالاول الاكثرون
ومنهم الشافعي وبالثاني مالك ومال اختلافهم هنا للعرف ايضا فان
الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير
كهي بالنفس ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث
اطلقت انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقو
يارسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا هو
لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية هو
لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره وفي اخرى عليه فريضة الله في
الحج وفي اخرى يحج عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية
للجواب عنه بما ياباه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القران
يخالفه لتواتره ويجاب عنه بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم من
الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع وانه
يحتمل ان معنى ادركته انه فرض وهو مريض ويرده الرواية
الاخيرة وان هذا اظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان
هذا مجرد دعوى والا فسكوته صلى الله عليه وسلم على سوالها
واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو
من باب التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما ه
قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت
لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها قال نعم ويرد بان الاصل
في الامر الوجوب وهو عندنا واجب على وارث خلف ميته تركته
وقدمناه وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق على
حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم مخرج عنها ومجرد دعوى

انه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه بهما او انه
مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب
على نحو ما في هذا الحديث غير موثر وفي الحديث رد على من منع حج
المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي عليه
الشافعي وجمهور الفقهاء جوازه عمن عليه فرض ولو قضا او نذر
ولم يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعا وعن حي معضوب
باذنه ويدل له خبر ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلثة الجنة
الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر ان في اسناده ابا معشر لانه
يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين لم يكتب حديثه وخبر انه
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة
قال اخ لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن
شبرمة والجمهور على كراهة اجارة الانسان للحج وينبغي حمله على
من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها
في واجب او مندوب فلا كراهة في حقه **الحديث** العاشر
عن ابي هريرة رضي الله تعالى **عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب** اي طاهر منزه عن النقائص
وكل وصف خال عن الكمال المطلق او طيب الثنا ومستلذ الاسما
عند العارفين بهما وعلى كل فهو من اسمايه الحسنى لصحة الحديث
به كالجميل قيل ومثلهما النظيف ورد بانه حديث لم يصح اي
وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب
الجود بغير الف الجواد خرجه الترمذي وفي اسناده **لا يقبل** من
الاعمال والاموال **الا طيبا** اي لا يثبت الا على ما يعلمه طيبا
خالصا من المفسد ان كلها كالربا والعجب او حلالا بالنسبة

مقالة

بالنسبة

بالنسبة لعلمنا حلالا لا امر مشتبها واما الحرام عنده فلا يثبت عليه
وان كان حلالا عند نا نعم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا
وهو حرام باطنا انه يثاب على قصده الطاعة وبما قررته يندفع
ما اطال به بعض الشراح هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله
تعالى الصدقة بالمال الحرام لان [illegible] تصرف فيه وهو ممنوع
من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا
به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم
من نحو الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث
لذاته المقتضي لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال
الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد
من الحديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر
عليه بل ياثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل
عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والى ذريته
فهذا جايز عند اكثر العلماء فيكون نفعه له في الاخرة حيث تعذر
عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل في مال الحرام لا يعرف
اربابه يتلف ويلقى في البحر وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله
تعالى عنه يحفظ الى وجود مستحقه ان رجي **تنبيه** انتفاء
القبول قد يوذن بانتفاء الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضى ويفسر القبول حينيذ بانه ترتب الغرض
المطلوب من الشي على الشي وقد لا كما في الابق ومن سخط عليها
زوجها واتى العراف وشارب الخمر لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما
ويفسر القبول حينيذ بالثواب ومنه خبر احمد الاتي من صلى
في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم تقبل له صلاة هـ

المتصدق

خ
الاحاديث

ويميز بين هذين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية واما القبول
من حيث ذاته فلا يلزم من نفسه نفي الصحة وان لزم من اثباته
اثباتها قيل وللقبول معني ثالث وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله
والثاء عليه بين الملائكة والمباهات به انتهي وفيه نظر لانه مرجع
ذلك الي المعني الثاني وهو الثواب اذ لا فايدة له الا الاعلام بمكانته
بمنزلته لتخصوه بمزيد دعاء واستغفار وهذه الجملة توطية
وتاسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث
وهو طيب المطعم لحيازة الكمال به المستلزم لاجابة الدعا غالبا
واستفيد مما قررناه ان الطيب ياتي بمعني الطاهر وبمعني الحلال
وقد مر او بمعني المستلذ طبعا **وان الله تعالي امر المومنين بما امر به المرسلين** فسوي بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال فقيه
ان الاصل استواوهم مع امتهم في الاحكام الا ما قام الدليل علي
انه مختص بهم **فقال تعالي يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال تعالي يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم** ملكناكم وقد ياتي في بعض المواضع بمعني نفعناكم
وهي جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه
لاكله وان لم يستلذه وعن الشافعي رضي الله تعالي عنه ان
المستلذ اي شرعا والا فلذيذ القطع غير المباح وبال وخسار
فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو معني ما قبله خلافا
لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الشافعي بان الخنزير الذ اللحم علي
الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة فيه وهو حلال
اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعا
وذلك في نحو قوله تعالي كلوا مما في الارض حلالا طيبا علي انه

كما

كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد
تشير هذه الاية الي ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا
للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في الارض الا علي الله
رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتي تستكمل رزقها فدل
علي ان جميع ما كلفته [illegible] نفس رزقها حلالا كان او حراما
واجماع الامة علي ان الله يرزق البهايم ما تاكل والطفل ما يشربه
من اللبن وليس يملك لهما فدل علي ان الرزق لا يشترط فيه
الملك قال ابو هريرة **ثم** بعد ذكره استطرد صلي الله عليه وسلم
الكلام حتي **ذكر الرجل يطيل السفر** صفة الرجل لان الوصف جنسية
فيه اشارة الي ان السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعا وبه يصرح
حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة ثلاث دعوات مستجابات
لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد
لولده وطوله اقرب الي الاجابة لانه مظنة حصول انكسار
النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من
اعظم اسباب الاجابة **اشعث** اي جعد الراس **اغبر** اي غير الغبار
لونه لطول سفره في الطاعة لحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنايته
ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي فكيف بمن هو منهمك
في الغفلة والمعاصي وفي هذا اشارة ايضا الي ان رثاثة الهيئة
من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم رب اشعث
اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم علي الله لابره ولاجل هذا
ندب ذلك في الاستسقاء **يمد** صفة رابعة بالاعتبار السابق **يديه**
عند الدعاء **الي السماء** قايلا **يا رب** اعطني كذا **يا رب** حصل لي كذا
فيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت

ما سبق ٣

اتباعاً له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حيي كريم يستحيي من
عبده اذا رفع اليه كفيه ثم يردهما صفراً خائبتين رواه احمد وابو
داود والترمذي وابن ماجة وحكمته اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع
في المسئلة والذلة بين يدي المسئول وعند استعظام الامر والداعي
جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظما ومن ثم ندب الرفع عند
تكبيرات الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول
اشعاراً للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو كائن بين يديه
حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجا انه
صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السماء
وتارة يجعل ظهورهما اليها وحملوا الاول على الدعا لحصول مطلوب
او دفع ما قد يقع به من البلا والثاني على الدعا لدفع ما وقع به
من البلا وروى مسلم انه جعل الثاني في الاستسقا وروى احمد انه
صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجا ايضاً انه رفع يديه
وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي
وجهه وورد عكس هذه في الاستسقا ايضاً وحكمة رفعهما الى السما
انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح لانه
لم يعص الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبيا وفيه
ايضاً الاشارة الى عظيم جلال الله وكبريائه وانه تعالى فوق كل موجود
مكانة واستيلاً لا مكاناً وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون
علواً كبيراً وفي تكرير يا رب اشارة الى ان من اسباب الاجابة بل من اعظمها
الالحاح على الله بثناء حسن وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته ومن ثم
خرج البزار مرفوعاً اذا قال العبد يا رب اربعاً قال الله له لبيك عبدي
سل تعطه وروى الطبراني وغيره ان قوماً شكوا اليه صلى الله عليه وسلم

قحوط

وفي نسخة على ربه ان المنى مال ازهر محمد بدله او غيره فعليه غضب الله

قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا
ولاجل ذلك كان غالب ادعية القران مفتتحاً بذكر الرب ومطعمه حرام
ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بضم اوله المعجم وكسر ثانيه
المعجم المخفف بالحرام احوال انه يطيل السفر في القرب ويمد يديه
الى ربه يسال منه والحال انه متلبس بالحرام اكلا وغيره فانى يستجاب
لذلك اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد
لاجابة دعائه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها
حينئذ لاتصافه بقبيح المخالفات وليس احالة لها لامكانها
مع ذلك تفضلا وانما فهم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك
شرط لاجابة الدعا وان تناوله مانع لها غالبا وسره ان منه
ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق
به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان انه
يحرم الرقة والاخلاص وتصير اعماله صور الارواح فيها وهو
وبفساده يفسد البدن كله كما مر فيكون الدعا فاسدا واخرج
الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال تليت عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص وقال يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان
ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين
وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل لم
تستجاب دعوتك من بين الصحابة قال ما رفعت الى فمي لقمة الا
وانا اعلم من اين مجيئها ومن اين خرجت وروى احمد باسناد فيه نظر
ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يتقبل الله

له صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج اي الحاج بالنفقة
الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي في الركاب فقال لبيك ناداه ملك من السما
لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام وحجك غير مبرور وبقي
للدعا شروط واداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار
الصلاة فانظره فانه مهم لاشتماله علي بيان انقسامه الي ما هو كفر وحرام
ومندوب وعلي غير ذلك من النفايس التي لا يستغني عنها ومن تلك الشروط
ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بخرقها يشبه التحكم علي القدرة
القاضية بدوامها وذلك سوء ادب علي الله قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز
تاسيا بالذي عنده علم من الكتاب اذ دعى بحضور عرش بلقيس فاجيب
انتهي وهو مبني علي ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون
حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعو الله وانتم موقنون بالاجابة فان
الله تعالى لا يسمع دعاء من قلب غافل لاه وان لا يستبطي الاجابة لخبر
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل بل انه استحثاث للقدرة وهو سوء ادب وقد
تاتي اني لتعميم الاحوال والمكان والزمان ومنه فاتوا اي محل الولد هو
المستنبت محل الحرث اني شئتم اي كيف ومتي وحيث شئتم لا يخطر
عليكم في حالة الا ما استثني شرعا كالحيض او وطي تشبهه ولا في جهة
بل لكم اتيانهن من اي جهة حيث كان محل الولد وهو المراد في رواه
مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج
له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو احد
الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة
في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظمه وما تضمنه
بيان كمال الدعا وشرطه الاهم وما ينفعه والدعا كما ورد مخ العبادة
لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة

التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة من هذه
الحيثية واستفيد من الحديث الحث علي الانفاق من الحلال والنهي
عن الانفاق من غيره وان الماكول والمشروب والملبوس ونحوها
ينبغي ان يكون حلالا محضا وان مريد الدعا اولي بالاعتناء بذلك
من غيره وان من اراد الدعا او عبادة غيره لزمه ان يعتني بالحلال
في جميع ذلك حتي يقبل دعاوه وعبادته وان المومن انما يقبل
منه انفاق الطيب فيزكوا وينموا ويبارك فيه الحديث
الحادي عشر عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله صلي الله
عليه وسلم ابن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وهو سبط
رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ابن ابنته فاطمة الزهرا رضي الله
تعالى عنهما وريحانته كما جا في الاحاديث شبهه لسروره وفرحه
به واقبال نفسه عليه بريحان طيب الرايحة يهش اليه النفس وترتاح
له وكفاه له وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه رقي المنبر ورسول الله صلي
الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الي الناس ثم قال ان ابني هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين فكان
كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله تعالى عنه بايع الناس له فصار
خليفة حقا مدة ستة شهور تكملة ثلاثين سنة التي اخبر بها النبي
صلي الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها يكون ملكا عضوضا
بعض الناس بجور اهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع
هو ومعاويه رضي الله تعالى عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن
ايثاره مدة ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها طوعا ورهدا له
وصيانة الدما المسلمين واموالهم فانه بايعه علي الموت اكثر من
اربعين الفا وشرط علي معاوية شروطا وفي به بمعظمها ومناقبه

كثيرة وفضايله جمة ومحبة رسول الله صلي الله عليه وسلم له ولاخيه
الحسن ولابيهما وثناوه عليهم ونشره لعزرما برهم وباهر مناقبهم
من الشهرة عند من له ادني ممارسة بالسنة بالمحل والاسنا فان اردت
الوقوف علي ذلك مبسوطا مبينا ومستوعبا فعليك بكتابي الصواعق
المحرقة فان جمع فاوعي ولد الحسن رضي الله تعالي عنه منتصف
رمضان سنه ثلاث من الهجرة علي الاصح ومات مسموما من زوجته
بارشامن يزيد بن معاوية لها علي ذلك علي ما قيل سنة اربع
اوخمس او تسع واربعين او خمس او احد وخمسين او ثمان
وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحكما
الكرام الاسخياء وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثة عشر
حديثا روي له اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عايشة وغيرها
قال حفظت من رسول الله صلي الله عليه وسلم دع امر ندب لما امر
في الحديث السادس ان الاصح ندب توقي الشبهات ما يريبك بفتح
اوله وضمه والفتح افصح واشهر من راب واراب بمعني شكك
وقيل راب لما تيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم منه الي ما لا
يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات الي ما لا تشك فيه من
الحلال البين لما مر في الحديث السادس ان من اتقي الشبهات
فقد استبرا لدينه وعرضه ومر الكلام علي ذلك بما هو شرح لهذا
ايضا لرجوعهما الي شي واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع
في الشبهات ومر ثم قول انه يجب اجتنابها وفصل اخرون فقالوا
يلحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فنحو بيع
نحو العينة متشبهة لانه حيلة للربا وهي فيه نافقة عند قوم وغير
نافقة عند اخرين فان الله لا يخفي عليه كاينة والاعمال بالنيات

وعليه

وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله علي نية فاعلها انها بريئة
من الحيلة وان قلبه لم ينطو علي محرم لم يعاقب لكنه لم تبر الا لدينه
ولا لعرضه لانه يظن به الربا ويتسوفيه الظنون فطلب منه دفع
هذه المريب الي ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتي يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر رضي الله
تعالي مخافة عنه تمام التقوي ترك بعض الحلال خوفا ان يكون
حراما وقيل لابن ادهم رضي الله تعالي عنه الا تشرب من ما زمزم
فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الي ان الدلو من مال السلطان
وهو مشبه ومر انه صلي الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراة سودا
انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا ولسودة
احتجبي منه اي من اخيها الملحق بابيها شرعا لكن فيه شبه
بين بغيره فلم يره ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادة
والمعاملة والمناكحة وما بقي ابواب الاحكام وان ترك الريبة
في ذلك كله الي يقين الحل هو الورع وهو عظيم النفع كثير الفا
عظيم الجدوي في الدنيا والاخري وانه اذا تعارض شك ويقين
قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصي
وتفاصيل لذلك وان كثرت لكنها لا تخفي من عرف الفقه والقاعدة
فيها التي ذكرناها رواه الامام احمد بن شعيب النسائي
الخراساني ولد سنة خمس عشرة ومائتين رحل واجتهد واتقن
الي ان تفرد فقها وحديثا وحفظا وامامة واستوطن مصر ومات
بالرملة سنة ثلاث وثلثمائة والامام الحافظ ابو عيسي محمد
بن عيسي بن سورة الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمها
وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الذال نسبة المدينة قديمة علي طرف

جيحون نهر بلخ وكان من اوعية الفقه والحديث مات سنة تسع
وسبعين ومايتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم
وقال الترمذي حديث **حسن صحيح** اي ولا يضر توقف احمد
في ابي الحوراء رواية عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه
يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث
طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي
فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير
طمانينة وان الشر ريبة وقد خرجه احمد ايضا عن انس والطبراني
عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني انما يروى هذا من
قول ابن عمر ويروى عن مالك من قوله وروي باسناد ضعيف
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك
الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع
يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحلال وان المسلم الورع يدع
الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له فمن الورع قال الذي
يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين
واصل الورع الذي عليه مدار اليقين ومن ثم تنزه يزيد ابن زريع
عن خمسماية الف من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال
للسلاطين وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه الى ان مات وقال
الفضيل يزعم الناس ان الورع شديد وما ورد علي امران الا اخذت
باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان بن سنان
ما شي اهون من الورع اذا رابك شي فدعه وهذا انما يسهل على
مثله رضي الله تعالى عنه واحتكر المسور ابن مخرمة طعاما كثيرا
فراى سحابا في الخريف فكرهه ثم قال اراني كرهت ما ينفع المسلمين فاني

ان لا يربح فيه شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله تعالى عنه فقال
جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره
احتكارا منهيا عنه وسيلت عايشة رضي الله تعالى عنها عن اكل
الصيد للمحرم فقالت انما هي ايام قلايل فما رابك فدعه يعني
ما اشتبه عليك اهو حلال او حرام فاتركه فان العلما اختلفوا
في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج
من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة ثم المحققون على ان ما
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض
اتباعها اولى من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه او لتاويل
بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى
الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه
بعضهم ثم قيل ينبغي ان التشديد في التوقف عن الشبهات
انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله في التقوى
والورع خلاف المنتهك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما لمن ساله عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين
وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا
واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال هذا ورع مظلم
وقال لاخر كذلك لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا **الحديث**
الثاني **عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال من حسن وجه الاتيان به ان ترك ما لا يعني
ليس هو الاسلام فلا جزءه بل صفته وهو حسنه وصفة
الشي ليست ذاته ولا جزءه لانه الانقياد لغة والاركان الخمسة

شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني كاللباس اللوت كذا قيل وفيه ما فيه
لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة بل جميع الاعمال الظاهرة
الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزء منه فالوجه ان يقال فائدة
الاتيان به الاشارة الي انه لاعبرة بصورة الاعمال فعلا وتركا الا اذا
اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن مصححها تربما
وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررته
اسلام المرء اثره علي الايمان لانه كما مر الاعمال الظاهرة والفعل
والترك انما يتعاقبان عليها لانها حركات اختيارية يتعاقبان فيها
اختيارا واما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة
لما خلقه الله تعالي في النفوس وبوقعه فيها تركه ما لا يعنيه
بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه
وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته ته
في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر عورته
ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ
واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان
والاحسان علي ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة الي ما لا يعنيه
فاذا اقتصر علي ما يعنيه سلم من ساير الافات وجميع الشرور
والمخاصمات وكان ذلك من الفوايد الدالة علي حسن اسلامه
ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه لاشتغاله
بمصالحه الاخروية واعراضه عن اغراضه الدنيوية الشهوية
من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة
والثنا والفضول في الكلام والافعال المباحة وغيرها مما لا يعود
عليه منه نفع اخروي فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن

ان

ان يعوض فانيه فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله علي استحضار
قربه من الله او قرب الله منه ومشاهدته ذلك بقلبه فقد حسن
اسلامه كما مر ولزم من ذلك ان يترك كلما لا يعنيه في الاسلام
ويشتغل بما يعنيه فيه ويتولد من هذين الاستحيا من الله تعالي
وترك كلما يستحي منه وروي الترمذي وغيره مرفوعا الاستحيا
من الله ان تحفظ الراس وما حوي وتحفظ البطن وما وعي
ولتذكر الموت والبلي فمن فعل ذلك فقد استحيي من الله حق
الحيا تنبيه في الحديث اشارة الي ان الشي اما ان يعني الانسان
اولا وعلي كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعني
وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني
وهما قبيحان حديث حسن بل اشار ابن عبد البر الي انه صحيح
رواه الترمذي وغيره كابن ماجة هكذا اي موصولا ولا ينافيه
رواية مالك له في الموطا عن الزهري مرسلا لان للزهري فيه
اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه مالك والاخر موصول
وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره
والاتصال مقدم علي الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري
وابن معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا علي انه له طرقا مرفوعة
اذا اجتمعت احدثت له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف
له ووافقه اخرون وان ضعفه قوم ووثقه اخرون ومن ثم قال ابن
عبد البر وانه ثقاة وهذا الحديث ربع الاسلام علي ما قاله بل هو الاسلام كله
ابو داود ووافقه بل هو نصف الاسلام بل كله لانه لا يخلو عن فعل
ما يعني وترك ما لا يعني فان نظرنا للمنطوقة المصرح بالثاني كان نصفا
وبهذا الاعتبار خلت من التبعيضية فمن حسن اشارة الي ان ترك

ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه كما تقرر
وان نظرنا للمفهوم ايضا كان كذلك فنامل ذلك فانه حسن بالغ
وان لم يرتضي صرح به وجمعه جميع الاسلام كما قررته مع
وجازة لفظه كان من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي
لم يصح نظيرها عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو الاصل
كبير في تاديب النفس وتهذيبها عن الرذايل والنقايص
وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع واما ما روي عنه صلى الله
انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما
يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذي ما لا يعني من الكلام
وما مر عام كما قررنا في شرحه مع ان لفظه ابلغ واجزم
وروي ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة
فقال الست عبد بني فلان قال فما الذي بلغ بك الى ما ارى
قال قدر الله وصدق الحديث وتركي ما لا يعني وفي الموطا انه
بلغني انه قيل له ما بلغ بك ما نرى يريد ود الفضل قال صدق
الحديث واداء الامانة وتركي ما لا يعنيني وعن الحسن
من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا
يعنيه ونقل بن الصلاح عن الجيزي انه قال جماع اداب
الخير وازمته تتفرع من اربعة احاديث هذا والذي بعده
وخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
وخبر لا تغضب وان المنة من حسن اسلام المرء قلة الكلام
فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف
ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له
اربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها

نفسه وساعة يتفكر في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته
من المطعم والمشارب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا الا لثلاث
تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون
بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه اي لان من لم يعد كلامه
من عمله يجازف فيه ولا يتحرى ومن ثم قال لما خفي ذلك على
معاذ رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله انواخذ بكل ما نتكلم
به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم
في النار الا حصايد السنتهم وروي الترمذي وغيره كلام ابن ادم
عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله واخرج
الترمذي ان رجلا مات اي شهيدا كما في رواية فقال اخر ابشر
بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم اولا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه
او بخل بما يغنيه واخرج البيهقي مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم
كلاما فيما لا يعنيه الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة
بمهملة فزاي صح انه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك بقلة كان
يجتنيها انس بن مالك الانصاري الخزرجي النجاري خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صح عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين وان امه
ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة
الاولى من الهجرة فقالت له خذه غلاما يخدمك فقبله وقد قالت
له يوما يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وادخله الجنة قال فقد دفنت من صلبي سوى ولد
ولدي مايه وخمسة وعشرين اي ذكورا الا ابنتين على ما قيل وان

ارضي لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة ومن بركته
ومن بركة الثانية انه قهرمانه جاءه فقال له عطشت ارضك فتوضأ
وخرج الى البرية وصلى ركعتين ثم فالتمت السحابة ومطرت
حتى ملأت جميع ارضه ولم يعدها الا يسيرا وذلك في الصيف
وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر وانما لم يعد في البدريين
لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثمان غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي
وهو عنه راض فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح ثم قطن
بالبصرة وكان اخر الصحابة بها موتا سنة تسعين او ثلاث
او احدى او ثلاث وتسعين عن مائة سنة الا سنة او وسنة
او وسبع سنين او وعشرين سنة واما اخر الصحابة موتا مطلقا
فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي سنة مائة واوصى
ثابتا البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة
وغيره وهو احد المكثرين روي له الفان ومائتا حديث
وستة وثمانون اتفقا منها على مائة وثمانية وثلثين وانفرد
البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحد وسبعين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم اي الايمان الكامل
ومر الكلام على احد حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية
احمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص بان
الانسان يحب لنفسه وطي حليلته ولا يجوز ان يحبه لاخيه
حال كونها في عصمته لانه يحرم عليه وليس له ان يحب لاخيه
فعل محرم عليه انتهى وقول بعض اخر لا بد ان يكون المعنى

فيما

فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح انتهى
وذلك كله غفلة عن رواية النسائي ثم الظاهر ان التقييد بالاخ هنا
جرى على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما
يتفرع عليه من الكمالات ما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكون
معه كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله
في الحديث الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى
منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح
وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام
بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه
فيها بحيث لا ينقص على اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل
على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل انتهى وبه يندفع
قول غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي يحب له
ذلك ويؤثره من هذه الجهة اما التكلف بذلك من جهة الطبع
فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستيثار على غيره بالمصالح
بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب
لنفسه بطبعه لافضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا انتهى
ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه احب
للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان
تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره ايضا
اتحب الجنة قلت نعم قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر
مسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن
على اثنين ولا تتولين مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غش
او حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن الايمان

الكامل ومن ثم قيل ان الحسد لاحوال الذي يري ضارا على اخيه
باعمال الخير ان لم يوفق هو لها كما جري لابن ادم فانه قتل اخاه
من اجل ان تقبل الله قربانه دونه والمراد بالمثلية هنا مطلق
المشاركة المستلزمة لكف الاذي والمكروه عن الناس وتحمل الانسان
على انه كما يجب ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت
لاخيه عنده مظلمة او حق ان يبادر الي انصافه من نفسه ويوثر
الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان ياتيه
الناس اليك فاته اليهم ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من
نفسي قيل له وكيف ذلك قال اذا كرهت شيا من غيري لم افعل
باحد مثله فلا ينافي في كون الانسان يحب لنفسه ان يكون افضل
الناس على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسفيان ابن
عيينة ان كنت تود ان يكون الناس مثلك فما اديت لله الكريم
النصيحة فكيف وانت تود انهم دونك رواه البخاري ومسلم لكن
رواية مسلم فيها شك اذ قال لاخيه او جاره بخلاف رواية البخاري
فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتي
يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ رواية احمد لا يبلغ عبد
حقيقة الايمان حتي يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين
لمعني حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته
ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفاء بعض اركانه وواجباته كنفيه
عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من
السلف الي ان مرتكب الكبيرة يسمي مومنا ناقص الايمان واخرون الي
انه يقال له مسلم لا مومن قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث
كما علم مما قررناه في معناه ائتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم

وهذا

وهذا هو قاعدة الاسلام الكبري التي اوصي الله تعالي بها بقوله
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من
الناس اذا احب لهم ما يحبه لنفسه من الخير احسن اليهم
وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري بذلك المحبة بين الناس
فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فينتظم امور معاشهم ومعادهم
وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا
هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية
والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدر من الغل
والغش والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه
احد في خير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس بفضايله
والايمان يقتضي ان يشركوه كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان
ينقص عليه منه شي نعم ورد انه لا حرج على من كره الامتياز
بالجمال فروي احمد والحاكم في صحيحه ان مالك بن مرارة قال
يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما تري فما احب احدا
من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال
لا ليس ذلك من البغي ولكن البغي من بطر او قال سفه الحق وغمط
الناس والايمان يقتضي تمني مثل الفضايل الاخروية التي فاته فيها غيره
كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله تعالي ولا تتمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني
انتقال نعمة الغير اليه ومما مر عن الفضيل انما يقتضي ان الاكمل
محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو اكمل درجات
النصيحة والا فالمامور به شرعا انما هو محبة ان يكونوا مثله ومع
هذا فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على

علي تقصيره لاحسد ابل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد
في طلب الفضايل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص
وينتشا من هذا انه يجب للمومنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضي
لهم ان يكونوا امثاله الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود
رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدي الثلاث الاتية
لان الجايز يصدق بالواجب دم اصله دمي اي اراقة دم امري
يقال فيه ايضا مرء وهو للذكر فقط وفي نظايره لشرفه واصالته
وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثي كذلك من حيث الحكم
مسلم وفي رواية يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو
صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان
كان بالقاعا فلا لانه لا شي تخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم
بخلاف الذمي الا باحدي خصال ثلاث فيجب علي الامام القتل
بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب
والاديان الثيب اي خصلته المفهومة من السياق وهي زناه
لتقدم ابداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده
وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطي
والموطوء في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة بشبهة فلا
يحصل بوطي امته ولا بوطي في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه
الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتامل
فيرجم ذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم
قبل رجمه سقط الزاني وهو من اولج او اولج فيه حشفة ادمي
او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهي طبعا خال عن شبهة الفاعل

والمحل

والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطي الدبر
كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب
ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول
فيه والمراد بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتي يموت
ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا والنفس يجوز تذكيرها وتانيثها
بالنفس بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا او
محضا عدوانا لذاته بان قصد ادميا معينا ولو بالهوم بان رمي
الجماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف قصد واحد منهم مبهم
اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل للحديث الصحيح
انه صلي الله عليه وسلم رض راس يهودية رضت راس جارية
بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض عهدها والا لم يرض راسها
بل كان يتعين السيف ومنها ان يكون القتيل معصوما باسلام
او بامان بذمة او غيرها او بضرب رق علي كافر ومنها ان يكون
القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام ومنها مكافات المجني
عليه للجاني من اول اجزا الجناية رمي او جرحا الي الموت فلا يقتل
فاضل بمفضول بخلاف عكسه والموثر من الفضايل الاسلام والحرية
والاصالة والسيادة فلا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلي الله عليه وسلم
قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا
غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شي ومن
ثم قال كثيرون من اصحابنا ينقض حكم حاكم بقتله به ولا حر
بمن فيه رق باي نوع كان كما اكثر العلما ايضا لانه مال متقوم
فالتحق بساير الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع
فان الحسن رواية لم يسمع من سمرة الا احاديث العقيقة وتيقا

قتل يقتل مطلقا الا ملكه لمكاتب بعيده ولو اباه وينقاد فرع باصله
ويحرم بحرمه لا اصل بفرعه ولا له كقتل وحد قذف لارثه بعض
القود الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجمل مذكور في الفروع
والتارك لدينه وهو الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية
لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا او استهزاء بالدين ويحصل
باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا اما بفعل
كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح نحو قران او حد بث
او علم شرعي على مستقذر ولو طاهر كالبزاق او طرح المستقذر عليه
وطرح فتوى بعلم على ارض مع قوله اي شي هذا الشرع واما
بقول مع اعتقاد او عناد او استهزاء وتفصيل ذلك في كتب الفروع ع
وبدايع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد من هذه
المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه
لان ملحظ الاكفار بها دلالتها اما على عدم الانقياد الباطن
واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق
كما مر ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه
انتقال الكافر من ملة الى اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن
ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير كحربي
ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يبذل جزية وافهم الحديث
وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى
عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى
تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا مانعة فيها
فلا يخشى منها اعانة الحربيين لانه منقوض بنحو اعمى او هرم
المفارق بقلبه واعتقاده او بيده او لسانه **للجماعة** المعهودين

وهم

وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا والممتنعين
من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي او حرابة
او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرايض فكل هولاء يحل
قتل دماوهم بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم فارقوه
بانه بدل كل الدين وهولاء بدلوا بعضه وان كان كل منهم ومتبعه
مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة
عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس
لان تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة متساويان لانه يلزم من
احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه
المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين
الاولين من كل ما جاز قتله كتارك الصلاة او قتاله شرعا بشروطه
المقررة عند الفقهاء وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ
عنه شي بملاحظة ما قررناه فاستفده وبه يرد زعم من زعم ان
الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبر فاقتلوا
الفاعل اي اللايط والمفعول به وبه قال مالك واحمد فقالوا ان اللواط
يوجب القتل بكل حال على المحصن وغيره قلت لا يرد
لان دخولهما في الزاني اذ حد الزنا شرعا عندنا يشملهما كما هو
يشمل الرجل والمراة وحينئذ فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان
فيهما ونحن نقول به في اللايط واما الملوط به فلا يقتل عندنا
مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة
اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة
ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطي بهيمة وشارب
الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك

الي ما نقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول
علي المستحل به لا بلاحق مقررة في محلها ولا دلالة فيه وما بعده
مزيد للتاكيد والتقوية لتعدي ترك وفارق وبخواسم فاعلهما
الي المقصود بلا واسطة واستثنا الاولين من المسلم ظاهر
لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام واستثنا الثالث
المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه
الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جائز وقلت نبوته خلا
الجمع دونهما لان قتلهما الحربية مصيبت فلا يمكن تلافيهما
بخلافه فانه لوصف قائم به حالا تركه لدينه وبعوده اليه
انتفي ذلك الوصف رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد
الخطيرة لتعلقه باخطر الاشياء وهو الدما وبيان ما يحل منها
وما لا يحل وبيان العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبور علي محبة
بقاء الصورة الانسانية المخلوق في احسن تقويم وشرعا وهو
ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلي الله عليه وسلم
من اعان علي قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه
ايس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون علي القتل بكل واحد
من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس
ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة
الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تزايل ما دامت لم تنتهك
وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحد
ومر في ثم الحديث بيان دلالته علي قتل تارك الصلاة كسلا ومر
قريبا ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره وهو ما
عليه اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله

وقال

وقال اقلهم بكفره واطال السبكي في الانتصار له وايراد الادلة
عليه بما يرده انتهى جميعها محمولة علي المستحل جمعا بين الاحاديث
ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر علي معاصي كثيرة كانكار
النسب وقتال المسلم واتفق الكل علي تاويلها كما ذكرناه فكذا
ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع
ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في
الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لافتراقهما عن غيرها معني
بوجه وفي قتله اشكال لامام الحرمين ذكره بعض الشراح
فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال انه لا يقتل به الا بعد خروج
وقت الجمع بان يؤخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر
وحينئذ تصير قضا وهو لا يقتل به وان تضيق وجوابه ان
قولهم لا يقتل بالقضا محله في قضا لم يؤمر بادائه في الوقت
فهذا لا يقتل به وان امتنع من القضا المضيق لانه لم يتحقق
منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها شبهة
ما في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع بالكلية
فقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصلي واجاب بعضهم بما لا
يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق مشروطة
بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجدائه واضح وعدم
صحته ان الموقوف علي الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز
القتل الا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير
قتال فانه لا يقتل الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة
رضي الله تعالي عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
بالله الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الي رضاه

فالمتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كمال الايمان
لا حقيقته او هو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال
كما يقول القايل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا وتهييجا
على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما
يجب لها لعلمه انه بانتفاء طاعته ينتفي انه ابنه **واليوم الاخر**
وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزاء على الاعمال حسنها
وقبيحها فتوذكره هنا دون نحو الملايكة مما ذكر معه في الحديث
الثاني **تنبيه** وارشاد لما الاشارة اليه مما يوقظ النفس ويحرك
الهمة للمبادرة الى امتثال جزاء هذا الشرط وهو **فليقل** هي لام
الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخل عليها
الفا والواو وخلا فيها في ليسكت فانها مكسورة لا غير **خيرا**
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد
ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة
ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتى به **او ليصمت** من صمت واصمت
بمعناه تضميت بضم الميم قاله المص واعترض بان المسموع
والقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها
ويفعل بضمها دخيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما يحمد ذلك
ان سبرت كتب اللغة فلم ير ما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم يقل
هذا قياسا حتى يتعرض بما ذكر وانما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه
فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتى
عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض ان لا يودي
اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الاية فقيل

يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب
او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره وورد في صحف ابراهيم
على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام
وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه
ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول
الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انبيكم بامرين خفيفين لم يلق
الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
وروى الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخزن من لسانه
وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك
واحمد والترمذي والنساي ان احدكم لا يتكلم بالكلمة من رضوان الله
ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه الى يوم القيامة
وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت
فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيامة والاحاديث كثيرة
في ذلك جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجتمعت الحكما على ان
راس الحكم الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد
من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان
السكوت من ذهب وقال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة
الله من فضة كان السكوت من معصية الله من ذهب وهو
صريح في ان الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت
افضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان
نفعه متعد وسياتي له مزيد وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري
رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته

صفة حال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا علي
الدقاق يقول من يسكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل
المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه
من حظوظ النفس واظهار صفات المدح والميل الي ان يتميز من بين
اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات وذلك نعت ارباب
الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وقال
ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم للسانه وبالجملة فلا ينبغي
لمن يومن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر ووقوع الجزا فيه ان
يستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه فياتمر باوامره
وينتهي عن مخالفاته ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها
رعاياه وهو مسيول عنها جارحة جارحة كما قال تعالي ان السمع
والبصر والفواد كل اوليك كان عنه مسيولا وان من اكثر المعاصي
عددا وايسرها وقوعا معاصي اللسان اذ افاته تزيد على العشرين
ومن ثم قال تعالي وقولوا قولا سديدا وقال صلي الله عليه وسلم
امسك عليك لسانك وقال صلي الله عليه وسلم وهل يكب الناس علي
مناخرهم الا حصايد السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من
سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها سبعين خريفا فمن امن بذلك
حق ايمانه اتقي الله في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما
نهي عن الكلام فيه كبعد العشا ما لم يتعلق به مصلحة دينية
كالابلاغ عن الله وعن نبيه وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر عن علم والاصلاح بين الناس وان يقول التي هي احسن
وان يقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند
من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع طفلة او ضعيف

اودنيوية لما يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه وافاد الحديث
ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه ولانه انما امر به عند
عدم قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة
والسلامة ينافي حال المومن وما يقتضيه شرف الايمان المشتق
من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان
اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر
وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو ربح واما عن خير وهو
خسارة فله في كلامه وسكونه ربحان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان
ينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره علي
قول شر او سكوت عن خير او نسي او خاف علي نفسه من قول
الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي ثلاث الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه وخبر واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهي ولا يحتاج
لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية
المقررة لجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بهما في ذهن كل عالم
بذلك معتقد له فلا خصوصية لهذا الحديث بهما علي ان التعبير
بالخير وبالسكوت في مقابلته الدال علي انه خير ايضا دليل علي
ذلك التخصيص لان علي المكره منهما يصير خيرا اي مباحا وعند
النسيان هو خير ايضا لارتفاع العتاب فلا يحتاج مع ذلك الي
دعوي تخصيص **تنبيه** التزام الصمت مطلقا واعتقاده
قربة اما مطلقا او في بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه
ففي خبر ابي داوود لا صمات يوما الي الليل وخرج الاسماعيلي
النهي عنه في الاعتكاف وروي ايضا في الصوم والتزم الصمت
علي يسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المانع

وان الصمت خير من قول الشر وان قول [illegible] صح الخبر

٨١

به واما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس او للتوقف فيها
فهو العي وكلا هذين لا يحسن الامر معه بالسكوت **ومن كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره** بالاحسان اليه وكف الاذى
عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه
الاكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار ذي
القربى والجار الجنب وهو اعني الجار عرفا من بينه دون اربعين
دارا من اي جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جارا له فامر
صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين
دارا جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من
سمع الاذان او الاقامة منه فيقدم كذلك في الدور وقيل من
ساكنك في محلة او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها
الصق من بعض ادناها الزوجة والقريب وهو المراد بالجار ذي
القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول المسلم والثاني
الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني البعيد المسكن
وكان قايله نظر لخبر عايشة يا رسول الله ان لي جارين فالى
ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا ونقل الثاني الزوجة
فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان
الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام والقرابة
وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن مقال
والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي
ذر رضي الله تعالى عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت

مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها
بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروى البخاري
في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب هذا
اغلق بابه دوني فمنعني معروفه **ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه** الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب
الحديث معه والمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام من
غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا وهم بالغون عاقلون
وقد بينت في الكتاب الاتي حديث الانصاري المشهور الذي اثنى
الله ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما الضيف على انفسهما
وصبيانهما حيث نومتهم بامره حتى اكل الضيف والجواب
عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان بان
الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها مقدمة وبان الصبيان
لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جيء به للضيف
وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شباعا على
عادة الصبيان فيشوشوا على الضيف فنوموا لذلك وهو ظاهر
خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من اضفته
وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته اذا نزلت عليه
ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرايع الاسلام تاكد عليه
اكرام جاره وضيفه وبرهما لعظم حقهما كما اعلم به صلى الله عليه
وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها في كتابي حقايق
الانافة في الصدقة والضيافة فانه جمع في ذلك من الاحاديث
النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون وينتفع به المتقون
اذ الصدقة سيما للجار والضيافة من مكارم اخلاق المومنين.

ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وفيه
مر وجبه اشارة الى ما يبلغ به بعض الايمة من اثبات الشفقة له
وروي ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين
وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين في طلب من
يتغذى معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة
في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى مويده
عليه او على نحو بستانه او زرعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك
الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير
ظاهرها لحمل الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة
حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة
الضيافة او على التاكيد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والايمر
بالاخذ من غير رضى على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدلها او على
ما اذا اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لادلة اخرى
منها لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة الصلة المتطوع بها وايضا
التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب المجا
بها عند نا اهل البادية والحضر لكن في احاديث بينتها ثم ايضا طب
انها مختصة باهل البادية وبه اخذ مالك لتعذر ما يحتاج اليه
المسافر في البادية وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف اهل
الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضي وخبر
الضيافة على اهل المدر وليست على اهل الوبر موضوع انتهى
وفيه نظر فقد ذكرت في الكتاب له طرقا كثيرة تبل بمجموعها تخصيص

الكرام

الكرام الطارق الضيف بغير الفاسق والمبتدع والموذي ونحوهم
فهولاء لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل حمله
من ذوات المهتدين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة ويهانون
من حيث الفجور لان الكافر يرعى حق جواره ونحوه فالمسلم
على نحو فسقه اولى وحاى كل كبد حرى اجر قال بعضهم حتى نحو
الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل
انتهى والوجه هو الاحتمال الثاني كما يصرح به كلام ايمتنا
ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان
هذا فيه اعانة على فسقهم كما يدل عليه تقييده هم الفقود
معهم بالايناس اي من حيث الفسق فافهم انه معهم لا للايناس س
كذلك جايز وما ذكره في اطعام العقور فيه نظر الوجوب قتله
فورا فلا حاجة لاطعامه كما يدل عليه قول ايمتنا لو استطعم
من يراد قتله بحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقى فانه يسقى
لقلة زمنه رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد المهمة
العظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح
فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام
لان العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان وهذا ظاهر وان المراد
من صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع اداب الخير تتفرع منه
واشار فيه الى ساير خصال البر والصلة والاحسان لان الحديث
رعاية حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال
فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق
وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم
ومن كان المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق

في حديث لا يؤمن احدكم حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه
من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس
جيران بعضهم لبعض فان اكرم كل منهم جاره ايتلفت القلوب
واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين واندحضت جهات
الملحدين وان اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة
الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما صنيف او مصنيف
فان اكرم بعضهم بعضا وجد ما امر من الصلاح والايتلاف
وان اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف الحديث
السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا
يحتمل انه ابو الدرداء فقد اخرج الطبراني عنه قلت يا رسول
الله دلني علي عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية
ابن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال
سالت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولا
واقلل علي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك
يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيي القطان بانهم يقولون
ان جارية تابعي لا صحابي قال للنبي صلي الله عليه وسلم اوصني
قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي هي حسن الخلق
من الكرم والسخا والحلم والحيا والتواضع والاحتمال وكف الاذي
والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وساير الاخلاق
الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها
عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه او انه اراد لا تعمل
بمقتضي الغضب اذا حصل بل جاهد نفسه علي ترك تنفيذه
والعمل بما امر به فانه اذا ملك الانسان كان في اسره وتحت امره ومنه

قال

قال تعالي ولما سكت عن موسي الغضب فمن لم يمتثل لامره به غضبه
وجاهد نفسه علي ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن
وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والي هذا الاشارة بقوله تعالي
واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس
ذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب فردد السايل عليه
مرارا يقول اوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب
فطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده صلي الله عليه وسلم
عليها واعادها له حيث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب
تنبيها له بتكرارها علي عظيم نفعها وعمومه فهو كما قال العباس
علمني دعا ادعو به يا رسول الله فقال سل الله العافية في الدنيا
والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل خير وقيل يحتمل انه
صلي الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه
الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعدني من غضب
الله قال لا تغضب وفي طريق اخري ان رجلا قال لرسول الله
صلي الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال امرني بامر واقلله علي
اعقله قال لا تغضب وفي رواية اخري علمني شيا اعيش به في الناس
ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي اخري قلت يا رسول الله اوصني قال
لا تغضب ففكرت حين قال النبي صلي الله عليه وسلم ما قال فاذا
الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله تعالي
عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن
الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد بن نصر المروزي ه

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يارسول
الله اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال
له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه
فقال مالك لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت
وهو مرسل رواه البخاري وهذا من بدايع جوامع كلمه
التي خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما روي ان
رجلا قال لسليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم اوصني قال
لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك
وان يحيى قال لعيسى عليهما السلام اوصني قال لا تغضب قال
لا استطيع قال لا تقتني مالا قال حسبي فلم يصح فثبت انه لا مغاير
لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة لجوامع الخير والمانعة عن قبايح
الشر فان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند
خشية وقوعه او للانتقام ممن حصل الاذى منه بعد وقوعه
لا يحصى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والاخروية
لان الله تعالى خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان فمهما
نوزع في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت
فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى اعالي
البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى
لجراحه اذ البشرة بصفايها كالزجاجة تحكي ما وراها هذا اذا
غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه
وايس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه
وصار حزنا فاصفر اللون او من مساويه الذي يشك في القدرة
عليه تردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة

فالغضب

فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم
القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي انه صلى
الله عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن
ادم اما ترون الى انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس من ذلك
شيا فليلزق بالارض وفي رواية فاذا احس احدكم من ذلك شيا
فليجلس في نفسه ولا يعد به الى غيره باذايه والانتقام منه
ولاستحالة هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في حقه
ارادة الانتقام فتكون صفة فعل ومما يترتب على الغضب في حقنا
من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة
رعدة اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته
وكلامه حتى تزبد اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل
خلقته حتى لو راى نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته
ولو كشف له عن باطنه لراه اقبح من ظاهره فانه عنوانه الناشي
عنه واللسان بانطلاقه مع تخبط النظم واضطراب اللفظ بالشتم
والفحش وقبايح الكلمات التي يستحيي منها ذو العقول
والمروات حتى الغضبان اذا افتر غضبه والجوارح بالبطش
بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه
عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب يده بالارض وما
عنده من الصغار والدواب وبعد واعد والواله السكران
او المجنون الحيران وربما قويت عليه نار الغضب فاطفات عليه
بعض حرارته الغريزية فيغشى عليه او اعد منها فيموت لوقته
والقلب بالهاب الحسد والحقد واضمار السوء والشماتة وافشاء
السر وهتك الستر والاستهزاء وغير ذلك من القبايح وذلك كله

حرام سيتوجب عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر كما
تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا تغضب من بدايع الحكم
وفوايد استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده
ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف وقد
تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته
بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة كنحو الاكل او جماع
والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح
تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد
يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن
غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبداها فاجتناب الغضب
يدفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان
الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد
عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث
او الندم كما جا في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما كفر
جبلة ابن الايهم حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا
التقرير يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال
الانسان اما خير او شر والشر اما ان ينشا عن شهوة او عن
غضب وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف
الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة
وهذا ظاهر ولله در من عرج عليه ويدل على انحصار سبب
الشر في الشهوة والغضب ان الملايكة لما تجردوا عنهما تجردوا
عن ساير الشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب له دوا دافع ورافع
فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى

والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب
على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله من
كظم الغيظ وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على روس
الخلايق حتى يخيره في اي الحور شا رواه احمد واصحاب السنن
الا النساي وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب
عمر على من قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الجزل واحمر وجهه
قيل له يا امير المومنين الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال صدقت فكانما كانت
نارا فاطفيت وباستحضار حقوق الله تعالى كما حكي ان ملكا كتب
في ورقة ارحم من في الارض يرحمك من في السما اي امره وسلطانه
وملايكته وويل لسلطان الارض من سلطان السما وويل لحاكم الارض
من حاكم السما اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها
الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها
اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم لما جا في الحديث الصحيح انه يذهبه وسره انه جا في الحديث
ان الغضب من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه
ويغويه ويباعده من نعم الله عز وجل فالاستعاذة بالله تعالى
منه بمنه وكرمه وروى الشيخان استب رجلان عند النبي صلى
الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه
فقال صلى الله عليه وسلم اني اعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع

مايقول النبي صلي الله عليه وسلم قال اني لست بمحنون والرافع
يحصل بذلك ابضا وبتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد في الحديث
اذا غضب احدكم وهو قايم فليقعد وان غضب وهو قاعد فليضطجع
وروي احمد وابوداود اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس
فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وسره ان القايم متهيي
للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما فان لم يزل بما ذكر
توضا او اغتسل بالماء البارد فان النار لا يطفيها الا الما كما قال صلي
الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا بالما فانما الغضب من النار
وانما تطفا النار بالما وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان هو
الشيطان خلق من النار وانما تطفا النار بالما فاذا غضب احدكم
فليتوضي وروي ابو نعيم باسناده عن ابي موسي الخولاني
انه كلم معاوية بشي وهو علي المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد
الي المنبر وقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان
الغضب من الشيطان والشيطان من النار والنار تطفا بالما فاذا
غضب احدكم فليغتسل وتويده الرواية السابقة فاذا احسن
احدكم والتي قبلها واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت
فالمراتب ثلاث وهذا ابضا واعظم لان الغضب يصدر عنه ومن
قبايح الاقوال مايوجب الندم عليه عند زوال الغضب فاذا
سكت زال هذا المعني والغرض ان يبعد عن هيية الوثوب
والمسارعة للانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة وكان معاوية
رضي الله تعالي عنه من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبي
علي من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه اي ان الغضب تعب محض
لا فايدة فيه وان المودي لي ان قدرت عليه عاقبته الا شيت

بلا غضب والا كان بمجرد الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي
فلا فايدة فيه علي كل تقدير ثم المراد برفعه او دفعه مع انه اضطراري ربع
كالجبلي ما مر انه فوران دم القلب باطنا فهو كالرعاف ظاهرا به
اندفاع اثاره وما يترتب عليه من القبايح فان الانسان بحسن
الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف
يامن شر غضبه وقبايحه المترتبة عليه بحيث يمكن دفعها فاندفع
ما للبعض هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم ذكر نحو هذا الذي
ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضبات اما مغلوب للطبع
الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس واما
غالب للطبع بالرياضة فيمكن منعه ولولا ذلك لكان صلي الله
عليه وسلم لا يغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوي
اسباب رفعه ودفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان بيط
لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالي وان الخلق الات ووسا
يط وهو من له عقل واختيار في الانسان وصغير وهي من
انتفيا عنه كالعصي المضروب بها وسطي وهي من فيها الثاني
فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك
التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما علي الخالق
وهو جراة تنافي العبودية او علي المخلوق وهو اشراك ينافي
التوحيد ومن ثم خدم انس رضي الله تعالي عنه رسول الله
صلي الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشي فعلته لم فعلته
ولا لشي تركته لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله لكان وما ذاك
الا لكمال معرفته صلي الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع
الا الله تعالي ولا ينافي ذلك ما صح ان موسي علي نبينا وعليه

وعلي سائر الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل
عريانا في خلوة ووضع ثيابه علي حجر ففر بها فقعد اوراه يقول
ثوبي حجر ثوبي ويضربه بعصاه حتى اثرت فيه قراه بنوا
اسرايل وبطل كذبهم عليه بانه انما يختلي عنهم في الغسل لادرة
به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل غضب تاديب
وزجر لان الله تعالي خلق فيه حياة فصار كدابة تفر بمن
راكبها ويحتمل علي بعد انه غلب عليه الطبع البشري فانتقم
منه كما حكي عنه انه لما قيل له خذ هذا ولا تخف لف كمه علي يده
وتناولها به فقيل له ارايت لو اذن الله فيما تحذر هل كان
ينفعك كمك فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعف خاف ويويد
ذلك ما ثبت انه كان لا تجد بدا حتى كان اذا غضب خرج شعر
جسده من مدرعته كسل النخل ولهذا لما علم بما احدثت
قومه بعده اخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه وكذلك حكايات
الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه في البحر
حتى ذكره يوشع عهده معه فحلاه **تنبيه** الحامد من
الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلي الله
عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل حتى انه
لا يقوم لغضبه شي حتى ينتصر للحق وورد كان اذا غضب
اعرض واشاح وانه كان بين عينيه عرق يدره الغضب
وقالت عايشة كان خلقه القران يرضي لرضاه ويسخط
لسخطه ولشدة حيايه صلي الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا
بما لا يكره بل يعرف الكراهة في وجهه ولما بلغه ابن مسعود
قول القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير

وجهه

وجهه وغضب ولم يزد علي ان قال قد اوذي موسي باكثر من
هذا فصبر وكان من دعايه اسالك كلمة الحق في الغضب والرضي
وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول
واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب
لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه من حق
ومن اذا اقدر لم يتعاطي ما ليس له والاخبار الداله علي وقوع
غضبه صلي الله عليه وسلم وتكرره كثيرة مع الاجماع علي انه
كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا
وبهاية الكمال الغضب في موضعه والحلم في موضعه واخرج
احمد ما جرع عبد جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ
يكظمها ابتغاء وجه الله تعالي واخرج ما من جرعة احب الي
الله تعالي من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ
لله الا ملا الله جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود ملاه الله
امنا وايمانا وليحذر الانسان من الدعا علي نفسه او اهله
او ماله عند الغضب فانه قد يصادف ساعة اجابة فيستجاب
له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار علي ناضح اي بعير له
فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سر لعنك الله فقال صلي
الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا علي
انفسكم ولا تدعوا علي اولادكم ولا تدعوا علي اموالكم لا توافقوا من
الله ساعة يسال فيها عطا فيستجيب لكم وفي هذا ايضا
دليل علي رد ما قيل عن الفضيل ثلاثة لا يلامون علي غضب الصايم
والمريض والمسافر وعن الاحنف ابن قيس يوحي الله تعالي الي

الحافظين لا تكلنا على عبد بين في صحيحه شيا وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حالة غضبه
بالسكوت فيواخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله
عليه وسلم امر من غضب ان يتلبس في غضبه بما يسكنه من اقوال
وافعال وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال
انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه قيل ومراد من اطلق
من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة
كالصوم لا يلام عليه اي في نحو كلامه لا نحو قتل او ردة او اخذ
مال او اتلافه بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف به
وبنحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره
فيه خلافا وقد يستشكل بانه اذا زال تمييزه فغير مكلف وان بقي
فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعايشة رضي الله
تعالى عنهم انه يقع طلاقه فهو افتى به غير واحد من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم وبه يرد على من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا
عتاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه **الحديث**
السابع عشر **عن ابي يعلى** بن عبد الرحمن **شداد ابن اوس رضي**
الله تعالى عنه الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل
وهو بدري وهو غلط وانما البدري والده قال عبادة ابن
الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحكم سكن
ببيت المقدس واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين
او احد واربعين او اربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن
بها وقبره بظاهر باب الرحمة باق الى الان روي له خمسون
حديثا اخرج له البخاري حديثا ومسلم اخر **عن النبي صلى الله**

عليه

وقوله انه على رداة اليمن بالازهر فخذ بوله او عذرة فعليه غضب الله

عليه وسلم قال ان الله كتب اي طلب واوجب اذ الوجوب
هو موضوع كتب عند اكثر الفقهاء لكن المراد هنا مطلق
الطلب لانه اعم فايدة فالاحسان الواجب ان ياتي بما وجب
عليه من فعل وترك مستوفيا للشروط والمندوب ان ياتي
بمكملات الواجب وبالمندوب مع معتبراته ومكملاته
الاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع
لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول والمراد به
هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على ان الاول
اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان من الفعل يعود منه نفع
عليه وعلى غيره لحث على من شرع في شي منها ان ياتي به على غاية
كماله ويحافظ على ادابه المصححة والمكملة له ولبحذر من ان تفوته
له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب
حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه **على** اي في او الى
كل شي يستثنى القديم تعالى فانه لا حاجة به الى احسان
احد لاستغنائه بذاته عما سواه والاعراض والجمادات
لا يتاتى الاحسان اليهما فبقي النبات والحيوان ادميا وغيره
والاحسان اليهما بين الثاني فواضح واما الاول فلتموه
والملايكة والاحسان باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة
ما يكرهون ولا ياكل ما يتاذون برائحته لتاذيهم بما يتاذى به بنو
ادم كما جا في الحديث والجن بنحو تبيينهم بالسلام من الصلاة
فانه يسن للمصلي ان ينوي به على من بيمينه او يساره من ملايكة
ومومني انس وجن ويصل اليهم والى الملايكة احسان اخر من
المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد الله الصالحين

النص ٢٤

ل

اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان
لشياطينهم وكفارهم بالدعاء لهم كفار الانس بالاسلام قبل ه
ويخص من كل شي ايضا الموذي من نحو الحشرات والسباع فلا
حظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز قتلها بل وجوبه
لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتلة وبالاطعام ان لم يجب
قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر قيل
ويجوز ان تكون على بابها في المعنى انه سبق من الله تعالى تقييد
لعبده بالاحسان على كل شي حتى اذا ذبح بسكين غير كالة لم يبح
الله تعالى ذلك انتهى ولم يظهر من هذا التقدير انها على بابها
فانها فيه بمعنى في ايضا ثم يصح في تقريره ان يقال المعنى ان الله
طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شي اراد
ايصاله اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه
بالاستعلاء عليه مبالغة في طلب كماله ثم رايت بعضهم قال في
جعلها على بابها والتقدير كتب الاحسان في الولاية على كل شي
وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق الحديث فتامله ويصح في تقرير
كونها على بابها ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل شي ان يكون
محسنا بحسب ما يليق به كالتسبيح من الجماد فاذا قتلتم
انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله وخصهما
بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في ايذاء الحيوا
فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الايذاء فما بالك
بغير ذلك فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب الاختصا
ردما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجدع الانوف
وقطع الاذان والايدي والارجل ومن المدي الكالة ونحوها

مما يعذب الحيوان ومن الطعم المحنقة وما ذكر معها في اية
المايدة فنهي عن ذلك بقوله فاحسنوا القتلة بكسر القاف
الهيئة والحالة كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد
الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جايز ذبحا كان او قودا احدا
او غيره فيكون بالة الغير كالة مع السرعة وعدم قصد التعذيب
فان اقتص بالة كالة ضمن ما سرى منها التقصيره نعم يراعي
في القاتل الهيئة والالة التي قتل بها فتفعل به حيث امكنت طلبا
للمماثلة المبني عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث
امكنت عن نحو القتل بلواط وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر
المماثلة حينئذ واذا ذبحتم ما يحل ذبحه من البهايم فاحسنوا
الذبحة فيها بكسر او فتحا نظير القتلة وفي رواية الذبح وهي
التي في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه
هنا بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف و
ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها
الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع
الحلقوم والمري والودجين والاعتراف الى الله تعالى بالمنة
والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره
تعالى لنا ما لو شاء حرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهايم
التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهايم وهو ان تحبس
البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا
في النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون
ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستمر

راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضره
ولدها ولا يشوي السمك والجراد حتي يموت وقد حكي ابن حزم
الاجماع علي وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوه قتل
الادمي ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة
منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة
وهو مخصوص بغير القاتل الممثل لانه صلي الله عليه وسلم
رضخ راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من جوار
المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل الكفار وردة يمثل به
بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله تعالي عنه وخالد بن
الوليد وغيرهما شي من ذلك وصح عن علي كرم الله تعالي وجهه
انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي الله تعالي عنهما
عليه واصل ذلك فعله صلي الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع
ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتي ماتوا اهـ
وفي اخري وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون
وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا
كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سملت لانهم فعلوا ذلك
بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا
به وابن سعد انهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك
في لسانه وعينه حتي مات ويدل علي النسخ انه صلي الله عليه
وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال امرتكم ان تحرقوا فلانا
وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما
فاقتلوهما رواه البخاري **وليحد** بضم اليا من احد السكين
وحددها واستحدها بمعني وبفتحها من حد **احدكم شفرته**

وجوبا

وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا
فندبا وهي بالسكين ونحوها مما يذبح به وشفرته ما حددها فتسميته
باسمه تسمية للشي باسم جزئه وينبغي حال حدها ان يواريها
عنها لامره صلي الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجه **وليرح**
بضم اوله من اراح اذا حصلت الراحة او كان له دخل في حصولها
باي وجه كان **ذبيحته** بامرار السكين عليها بسرعة ويسقيها
عند الذبح وبالامهال بسلخها حتي تبرد وبان لا يحد السكين
بحضرتها كما مر وروي الخلال والطبراني انه صلي الله عليه وسلم
مر برجل واضع رجله علي صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي
تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات ولا
يذبح اخري قبالتها وروي ابن ماجه مر رسول الله صلي الله عليه
وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ بسالفتها
اي وهو مقدم العنق واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت
من جزار حتي جاءت للنبي صلي الله عليه وسلم فاتبعها فاخذ يسحبها
برجلها فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت
يا جزار سقها الي الموت سوقا رفيقا واخرج احمد يا رسول الله
اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله وعطف
هذا علي ما قبله لانه لبيان فائدته اذ الذبح بالة كالة يعذب
الذبيحة فراحتها ان يذبح بالة ماضية موحية ومن ثم قال صلي
الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض
نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين اي في اصل
المشاركة لظهور ان سائر عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين ادني
عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعني مفعولة ونماؤها للنقل

من الوصفية الي الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل
مونثا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا احذفوا
الموصوف اثبتوا التا وقالوا قتيلة بني فلان ودبيحتهم لعدم
دال علي التانيث حينيذ ويعرب حينيذ اسما مفعولا به او نحوه
لا نعتا فاتضح ان التا للنقل من الوصفية الي الاسمية رواه
مسلم وهو قاعدة الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان
في الفعل وهو ايقاعه علي مقتضي الشرع كما مر ثم ما يصدر
من الشخص من الافعال اما يتعلق بمعاشه وهو سياسة
نفسه وبدنه واهله وخدمه واخوانه وملكه وباقي الناس
او بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو
عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتي به علي وفق السداد
والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط
القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان العلما
ورثة الانبيا وبما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته
والامر به الي كل شي الهم الله الاشيا الاستغفار للعلما مكافاة
لهم علي ذلك كما قال صلي الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من
في السموات ومن في الارض حتي الحيتان في جوف البحر الحديث
الثامن عشر عن ابي ذر جندب ابن جنادة بضم الجيم فيهما وتثليث
دال الاول وقيل برير ابن جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل
بن السكن وهذا اختلف في جده وابي جده ومن فوقهما وهو
علي الغفاري يجتمع مع النبي صلي الله عليه وسلم في كنانة روي عنه
انه قال انا رابع الاسلام وقيل خامس الاسلام اسلم بمكة قديما
ثم رجع الي قومه ثم هاجر الي المدينة ووصفه صلي الله عليه وسلم

صح

في عدة

في عدة الاحاديث بانه اصدق لهجة وفي رواية ما اظلت الخضرا
اي السما ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر
وهو اول من حيا رسول الله صلي الله عليه وسلم بتحية الاسلام
وقال علي في حقه وعا ملي علما ثم اوكي عليه فلم يخرج منه شي حتي
قبض روي له مايتا حديث واحد وثمانون اتفقا منها علي
اثنا عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة
عشر مات بالربذة سنة احدي واثنين وثلاثين وابي عبد
الرحمن معاذ ابن جبل الانصاري اسلم وعمره ثمان عشر سنة
وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا
اتفقا منها علي حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث
وورد انه صلي الله عليه وسلم قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ
بن جبل وانه قال يا معاذ اني لاحبك قال وانا احبك والله
يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني
علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال ياتي معاذ
يوم القيامة بين يدي العلما ربوة اي رمية بسهم وقيل
بحجر وقيل بميل وقيل مد البصر وان ابن مسعود قال ان معاذ
كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا يا ابا عبد
الرحمن ان ابراهيم كان امة قال شمعون ذكرت ابراهيم
انا كنا نشبه معاذ بابراهيم وقال مالك بلغني انه قال يرحم
الله معاذ بن جبل كان امة قانتا لله فقال يا ابا عبد الرحمن
انما ذكر الله بهذا ابراهيم عليه السلام فقال ابن مسعود
ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع

وهو ممن جمع القران في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات
بناحية الاردن في طاعون عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين
الرملة والقدس فنسب اليها لانه اول ما ظهر منها سنة ثماني
عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان ه
وثلاثين وقبره ببور بيسان في شرقيه رضي الله تعالى عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر كما سياتي ه
اتق الله من التقوى واصلها اتقاد وقاية تقيك مما تخافه
وتحذره فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من
غضبه وقاية تقيه منه هي امتثال اوامره واجتناب نواهيه
وهذا على حد اتقوا الله اي غضبه وهو اعظم مما يتقي او يخشى
عنه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم الله نفسه هو اهل
التقوى واهل المغفرة وفسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل الها اخر
فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه او مكانه
او زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
حيث كنت اي في مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث
لا يرونك اكتفاء بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله
كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك
بتقوى الله في سر امرك وعلانيته وكان صلى الله عليه وسلم
يقول في دعائه اسالك خشيتك في الغيب والشهادة وهي من
المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى
وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهي ان يتقي
حق تقاته اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا

يكفر

يكفر خرجه الحاكم مرفوعا وقيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم
وينبغي ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة
وكذا ما بعده وحقوق عباده باسرها فمن ثم شملت خير الدنيا
والاخرة اذ هي اجتناب كل منهي عنه وفعل كل مامور فمن فعل ذلك فهو
من المتقين الذين شرفهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثناء ه
وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وبالتاييد والنصرات
الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدائد
والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب قال ابو ذر قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية
ثم قال يا ابا ذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح
العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح
لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وبكفلين من الرحمة وبالنور
اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم
نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام
والاعزاز عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار
ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال
سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى وهو معنى
قول الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال
مخافة الحرام وقول ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه تمام التقوى
ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك ه
بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما يكون حجابا
بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وحديث

من اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه وبقاية ذلك كله القصوى وهي محبة الله تعالى وموالاته وانتفا الخوف والحزن وحصو[ل] البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اوليا الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة لاتبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت عما عداها ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لايعلم كيف يتقي لامن جانب الامر ولامن جانب النهي وبهذا يظهر فضيلة العلم وتمييزه على ساير العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ماعبد الله بشي افضل من فقه وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لارخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ماانت متلبس به فنحو الصلاة وشروطها واركانها والصوم وشروطه واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاع ونحو البيع لمن اراد مباشرتها والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج امراة ثانية فمن علم ماخوطب به عينا واراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مامور فهو المتقي الكامل الذي لايزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يارسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها [illegible] كل شي وفي رواية عليك بتقوى الله

فانها الاسر

فانها جامع كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسيني اوله اخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العبد مامورا بتقوى الله في سره وعلانيته مع علمه انه لابد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك بعض المامورات او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لاينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق ايات اعدت للمتقين الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الى اخره بان يفعل ما يمحو به ما فرط منه بقوله واتبع السيئة الحسنة تمحها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقراها عليه فقال رجل هذه له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا رجل فقال يارسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يساله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يارسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك واخرجه مسلم بمعناه من حديث ابي امامة واخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه وفي حديث فانك خرجت من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل الله

واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات الاية وجا كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي
فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول
الله انه اتتني امراة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها
البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غير اني لم
اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوا
حسنا فتوضا وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال له معاذ
هذه له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة اي فلا
تحزن ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها الحسنة
من نحو صلاة او صدقة وان قلت او ذكرا كالباقيات الصالحات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن احب
الكلام الى الله وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهما
حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
ليزول عنك قبيح عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا عند
مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد
من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة
ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث
ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر

بلغ مقابلة

الله الا غفر له ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ذكروا
الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تمحها وقوله تعالى
يذهبن السيئات انها تمحى حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن
ترك المواخذة فهي موجودة فيها بلا محو الى القيامة وهذا
يحوج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين
انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة
بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة
التوبة منها ويؤيده ان في طريق مرسل من طرق وصيته لمعاذ لما
بعثه الى اليمن واذا احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا فسر
وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بـ
شرطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر قيل وكلام
ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع تسليم ذلك فالارجح انه
ظني كما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري مجرى
القطع في النصوص **تنبيه** اختلفوا في مسئلتين احدهما
ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغائر على الاصح بل المجمع عليه
على ما قاله ابن عبد البر واما الكبائر فلا بد لها من التوبة لاجماعهم
على انها فرض ويلزم من تكفير الكبائر بنحو الوضوء والصلاة بطلان
فرضية التوبة ويؤيده حديث الصحيحين الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهما
ما اجتنبت الكبائر وحكى ابن عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه
ان اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض الصغائر فان لم يجتنب
لم تكفر شيا بالكلية وعند الحذاق انها تكفر الصغائر ما لم يصر
عليها سوا فعل الكبائر ام لا ولا تكفر شيا من الكبائر وروى مسلم

ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة
وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال
الصالحة تكفر الكبائر وممن قال به ابن حزم لكن اطال ابن عبد
البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان اريد ان من اتى بالاعمال وهو
مصر على الكبائر قطعا فهو باطل قطعا معلوم بطلانه من الدين
بالضرورة وان اريد انه لم يصر عليها وحافظ على الفرائض من غير
توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل الظاهر اية ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا
ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة
نعم اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة
لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها
معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة
بل لا بد معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم خزي في الدنيا
ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين
ولا يلزم اجتماعهما ويؤيد ما تقرر قول بعض المتاخرين
ان اريد ان الكبائر تمحى بمجرد العمل فهو باطل وانه قد يوازن
يوم القيامة بينها وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما
يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا يقع
كما دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم يؤتى بحسنات
العبد وسيئاته يوم القيامة فيقص او يقضي بعضها من
بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره تكفيره و
وقوع المقاصة بين الحسنات والسيئات وينظر الى ما يفضل

منها

منها وهذا يوافق قول من قال ان رجحت حسناته عن سيئاته
بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة
سيئاته وقيل يثاب بالجميع وتسقط سيئاته كانها لم تكن هذا
كله في الكبائر اما الصغائر فانها تمحى بالعمل مع بقاء ثوابه كما دلت
عليه الايات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متقاربان اذ المغفرة
ستر الذنب ووقاية شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو
الستر ايضا وقيل هو محو اثر الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة
ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل
تقليبه حسنة وتكفيره بالمكفر محوه فقط وقيل المغفرة وقاية
الذنب بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد
العقوبة فان المصائب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات ولذا
العفو والرحمة يتقاربان مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر
من العمل ما يمحى به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكبائر
والعمل الذي يغفر به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقد
قال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصائب الدنيوية غير
التكفير للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ الوضوء في المكاره
ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات
بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره للسيئات
يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل شيئان احدهما رافع
والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه تعاطي عبادة رافع للدرجات
ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر وقس عليه ومن
ثم جاء ان احدى خطوتي الماشي الى المسجد ترفع له درجة والاخرى
تحط عنه خطيئة ثانيهما الاصح وجوب التوبة من الصغائر

ايضا وقال بعضنا المعتزلة لا يجب وقال بعض المتاخرين الواجب
الانبان برا وبعض المكفر **وخالق الناس بخلق حسن** وجماعه
كما ذكره الترمذي وغيره ينحصر في طلاقة الوجه لهم وكف
الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو معنى قول بعضهم هو
كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر الا لمبتدع او فاجر
والعفو عن الزالين الا تاديبا واقامة للحد وكف الاذى
عن كل مسلم او معاهد الا لتغيير المنكر واخذ المظلمة من غير تعمد
وجمع بعضهم ذلك كله في قوله هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوا
معك فيجتمع القلوب وتتفق السر والعلانية وحينئذ يا كل
من كيد وشرود للاجماع الخير وملاك الامر الذينا الله تعالي به
والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيره بينتها في كتابي السابق
ذكره في نيف الخامس عشر منها اثقل ما وضع في الميزان حسن
الخلق خياركم احسنكم اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن الخلق درجة
الصايم القايم اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطي
المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الي الله واقربكم
مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلي قال احسنكم خلقا افضل
الفضايل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح
عمن شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل وفي رواية اكرم
اخلاق اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان سجية في الاصل
عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتي
يتصف بالاخلاق الحسنة العلية فمن ثم صح الامر بتحصيله
وكسبه هنا وفي قوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك
مع الناس فافاد ان تحسينه من كسب العبد لحصوله

بنحو

بنحو النظر في اخلاقه صلي الله عليه وسلم وما صدر عنه من اعاليها
مع التاسي به فيما يمكن ان يتاسي به فيه منها ثم بصحبه اهل
الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم
الاوصاف وقبيح الخصال ثم برياضتها الي ان يتحلي بجميل الاخلاق
ومعالي الاحوال فحينئذ يثاب علي تلك الاخلاق الحميدة لانها
من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها الملاقات العدو
فان الشجاع يثاب علي هذا الاستعمال لا علي نفس الشجاعة لانها
من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل
تحت تكسب المعاني الموجبة لايقاع تلك الغريزة في محلها وبما قررته
به من ان الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود بانه جعله
جبلة كاللون وبعض اجزا الجسم وقال فرغ ربك من اربعة الخلق
والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه قال من اعطي حسن صورة
وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي خير الدنيا والاخرة بل هو
الوارد عنه صلي الله عليه وسلم لقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما
قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت خلقي حسن خلقي واما قول
جمع اخلاق العبد حسنها وسيئها انما هي من كسبه واختياره بحجة
ويثاب علي جميلها ويذم ويعاقب علي سيئها والا لبطل الامر به في هو
وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته في المطبوع عليه العبد كاستحالة
امر الاعمي بالابصار فمردود بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله
جبلي واما استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فالكتابي
علي انه قد يقال الاخلاف في المعني فمن قال انه جبلي نظر الي اصله ومن
قال انه مكتسب نظر الي ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين
السابقين انفا الدالين علي انه جبلي والحديث السابق فيلهما

اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة
الصايم القايم الدال على انه مكتسب ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه
ولا بكونه جبلة على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك
على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب
ثم له دخل وان قلنا انه غريزة واما في هذين فلا دخل لاكتساب
العبد فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منهما شيا لانهما محض
تولي الحق للولي او النبي وهذا التولي من جعله تعالى وانعامه
وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة
مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا يتم هو
الا به الرد على من يظن ان القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب
على من يعتني بحقوقه والانعكاف على محبته وخشية اهمال
حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها وما دري ان الجمع بين
الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الكمل من الانبيا والصديقين
ومن ثم فسروا الصالح الذي ينبغي له كل مصل في تشهده بانه
بانه القايم بهما وفي ذلك مناسبة تامة بحال معاذ فانه وصاه بذلك
عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك مضطر
لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من هو
لا يخالطهم رواه الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمها
في جامعه وقال حسن وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جا
اليه وهو مختف بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم
انه لا يقدر عليه ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله به
وقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولمعاذ لما بعثه الى اليمن
كما مر انفا وقد امتثل رضي الله تعالى عنه على عمل قدم عنه

وليس

وليس معه شي فعاتبته امراته فقال لها كان في ضاغط اي من
يضيق علي ويمنعني اخذ شي واراد به عز وجل فظنت امراته
ان عمر بعث معه رقيبا فقامت اليه تشكوه الى الناس وهو
جامع لساير احكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو
كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام مما سبق وياتي على ان فيه تفصيلا به يعلم انه
اشتمل على ما قبله او لربما يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات
ويعبر عنها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف
كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض النسخ
اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي
في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما
مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو الذي اتصل سنده
بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه مع اتصاف
كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متقنا ومع السلامة
من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه
عند تعسر الجمع بين الروايتين فمتى اثبت الراوي عن شيخه
شيا فنفاه من هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي
مرويه شاذا وفي قبول هذا خلاف فالفقها والاصوليون يقبلونه
ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون وافقهم الشافعي
رضي الله تعالى عنه يردونه ويقولون الجماعة اولى بالحفظ
من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينيذ
فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة
القادحة كالارسال الخفي والاضطراب والحسن لذاته يشترط

فيه هذه الشروط المجتمعة الا في الشرط الثالث وهو الضبط فراوي
الصحيح يشترط ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي
الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا
عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده
بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب
اذا اعتضد مع خلو الفسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك
ظهر وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة
كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح السنة وغيرها وقد مر انما
الذي يذكر فيه ان كان له سند ان كان وصفه بالحسن من جهة
احدهما وبالصحة من جهة الاخر وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح
اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له
اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد ائمة الحديث في حال
ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على ان لا يصفه بالوصفين اه
بل يقول حسن اي باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح
باعتبار وصفه عند اخرين وغايته انه حذف منه حرف التردد
لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه
حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد
وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث صحيح غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن
زعمه لما علمت انه ان قيل ذلك في ذي اسنادين كان باعتبارهما
واشار المصنف بقوله في بعض النسخ الى ان نسخ الترمذي تختلف
كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يوجد في حديث في نسخة
احسن وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الرواة

عنه

ومن لعن صحابيا [illegible] روافض اليمن من [illegible] فعليه غضب الله

عنه الكتابة والضابط لي له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على
ترجيح الدارقطني ارساله القاعدة المقررة ان المسند لزيادة
علمه مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافقه
قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان مهود احد رواته
لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه من احد من الصحابة
فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيده تحسين الترمذي انه ورد
لهذا الحديث طرق متعددة عند احمد والبزار والطبراني والحاكم
وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه الحديث
التاسع عشر عن حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفا وترجمان القران
ابي العباس عبد الله بن عباس ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله تعالى عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب
وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاثة عشرة سنة وقيل
ابن خمس عشرة سنة وصححه احمد وقيل ابن عشر ويؤيد
الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ قد
ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القران
اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم
زده علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا
وهذا سبب عماه في اخر عمره فانه ورد سال النبي صلى الله عليه
عمن راه معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه ستفقد
بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول
وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله

مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن
مسعود نعم ترجمان القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره
احد منا وقال مسروق ادركت خمسماية من الصحابة اذا
خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتي يرجعوا الي ما قال
وقال كنت اذا رايته قلت اجمل الناس واذا تكلم قلت افصح
الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت
مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس روي انه لما وضع
ليصلي عليه جا طاير ابيض فوقع علي اكفانه ثم دخل فلتمس
فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قايلا يقول يا ايتها النفس
المطمينة ارجعي الي ربك الاية وروي له الف حديث وستماية
وستون اتفقا منها علي خمسة وتسعين وانفرد البخاري
بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين مات بالطايف
ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله
تعالي عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلي عليه
محمد بن الحنفية وقال مات هذه الامة ومناقبه رضي الله
تعالي عنه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر لما حقه من
تلك الدعوات الباهرة وظهر علي عذره فضايله من الخصوصيات
الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمصحوبة
بالفقه في الكبر فقد استاذنه صلي الله عليه وسلم وهو علي
يمينه حين شرب فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي
ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احد
افتل القدح في يده **قال كنت خلف النبي صلي الله عليه وسلم**
يوما اي علي دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف علي الدابة

ان

ان الطاقة **فقال يا غلام** بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي
من حين يفطم الي تسع سنين وسنه اذ ذاك كان عشر سنين
وفي رواية يا غليم وهو تصغير خشوعة وترفه او تعظيم باعتبار
ما يؤول اليه حاله **اني اعلمك كلمات** ينفعك الله بهن كما في رواية
اخري اي تعلمهن وتعلمهن فيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد
ان يعلمه وينبهه علي ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه
فيشتد تشوقه اليه وتقبل نفسه عليه فهو مقدمة استرعي
بها سمعه ليفهم ما يسمع ويقع منه بموقع وجا بها بصيغة
القلة ليؤذن بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه
بتعظيم خطرتها ورفعة محلها فتنوينها تنوين تعظيم
وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام
والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل اي دليل علي انه صلي الله
عليه وسلم علم ما سيؤول اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة
وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة **احفظ الله** يحفظ
فروضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نواهيه وما لا يرضاه
يحفظك في نفسك واهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت
اذ الجزا من جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم
اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه
صلي الله عليه وسلم امر البراء ان يقول عند منامه رب ان قبضت
نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك
الصالحين وهذا من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها
لساير احكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع كلمه
صلي الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالي بها وقد مدح تعالي

الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل حفيظ من خشي
الرحمن بالغيب وجا بقلب منيب وخصت اعمال بالتخصيص
علي حفظها اعتناء بشانها فمنها حافظوا علي الصلوات قل
للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية والحافظين
فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الايات وخبر
لا يحافظ علي الوضوء الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم اي الكثرة الحنث
فيها وخبر الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعي والبطن
وما حوي **احفظ الله** بامره **تجده تجاهك** اصله وجاهك بضم
واوه وكسرها ثم قلبت تا كما في تراث وهو بمعني امامك في الرواية
الاتية اي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة حيث
ما كنت فتستانس به وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله
اذ هو بمعني المستنبط من الايات السابقة وهذا من المجاز البليغ
لاستحالة الجهة عليه تعالي فهو علي حد ان الله مع المتقين ان الله
مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من
بين بقية الجهات الست اشعارا بشرف المقصد وبان الانسان
مسافر الي الاخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه
لا غير فكان المعني تجده حيث ما توجهت وتيممت وقصدت
من امور الدين والدنيا **اذا سالت** شيا اي اردت سواله **فاسال الله**
ان يعطيك اياه واسلوا الله من فضله ولا تسال غيره فان خزاين
الجود بيده وازمتها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره
فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد
بحسب ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه
القديم الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ

بحسب

بحسب تعليق علي شرط ومن ثم كان للسوال فايدة لاحتمال
ان يكون اعطا المسوول معلقا علي سواله وروي انه لما نزل قوله
تعالي وفي السما رزقكم وما توعدون فورب السما والارض انه
لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملايكة هلكت بنو ادم اغضبوا الرب
حتي اقسم لهم علي ارزاقهم وقال صلي الله عليه وسلم ان الروح الامين
القي في روعي انه لن تموت نفس حتي تستكمل رزقها فاتقوا
الله واجملوا في الطلب اي طلب الحلال ثم النظر لذلك لا فايدة
في سوال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله
سبحانه وتعالي يصرفها علي حسب ارادته فوجب الا يعتمد
في امر من الامور الا عليه سبحانه وتعالي فانه المعطي المانع لا مانع
لما اعطي ولا معطي لما منع له الخلق والامر وبيده قدرته النفع
والضر وهو علي كل شي قدير فقد ربما يميل القلب الي مخلوق
بعيد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هوة الغفلة عن
حقايق الامور التي يتيقظ لها اصحاب التوكل واليقين فامروا
عما سواه وانزلوا جميع حوايجهم بباب كرمه وجوده لانه
المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويتمناه قال عز قايل ومن يتوكل علي
الله فهو حسبه مع علمهم بما طلبه الله تعالي من عباده من سو
والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالي ادعوني
استجب لكم ومع ثناه علي من دعاه بغاية الذلة والخضوع هو
والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا
رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لا يسال الله
يغضب عليه ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتي شسع نعله
اذا انقطع وخرج المحاملي وغيره قال الله تعالي من ذا الذي

الله

دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم
الراحمين ومع محبته لالحاح السايلين كما جا في الحديث والمخلوق
يغضب وينفر عند الي تكرر السوال عليه وقد قال تعالي لموسي
علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام سالني في دعايك وجاه
في صلاتك حتي في ملح عيشك الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم
حين يسال يغضب فشتان ما بين هادي وسحقا وطرد المت
علق الاثر واعرض عن العين **واذا استعنت** اي طلبت الاعانة
علي الامر من امور الدنيا والاخرة **فاستعن بالله** لما علمت انه
القادر علي كل شي وغيره عاجز عن كل شي حتي جلب مصالح نفسه
ورفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر علي الاعانة واما من
هو كل علي مولاه لا قدرة له علي انفاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن
غيره فكيف يوهل للاستعانة به او يستمسك بسببه قال سبحا
وتعالي اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر
والاختصاص بمن اعانه تعالي المعان ومن خذله فهو المخذو
ومن ثم كان لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة لتضمنها
براة النفس من حولها وقوتها الي حول الله وقوته وكتب
الحسن الي عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله فيكلك الله اليه
واعلم بان الامة المراد بها هنا ساير المخلوقين كما صرحت
به رواية احمد الاتية واما مدلولها وضعا فالجماعة واتباع
الانبيا والرجل الجامع للخير المقتدي به والدين والملة نحو انا
وجدنا اباءنا علي امة والزمان نحو وادكر بعد امة والرجل المنفرد
بدينه الذي لم يشترك فيه احد كقوله صلي الله عليه وسلم يبعث
زيد بن عمرو بن نفيل امة واحدة والام كهذه زيد بن عمرو بن
نفيل

نفيل امة واحدة والام كهذه امه زيد ابي امرئ بين **لو اجتمعت**
علي ان ينفعوك بشي لم ينفعوك الا بشي قد كتبه الله لك وان
اجتمعوا علي ان يضروك بشي لم يضروك الا بشي قد كتبه الله
عليك كما يشهد لذلك قوله سبحانه وتعالي وان يمسسك الله
بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب
به من يشا الاية والمعني وحد الله تعالي في لحوق الضر
والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك شي لما تقرر
ان ادامة الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك
بما لم يكتب عليك رفعه الله تعالي عنك بصرف ذلك الغير عن مراده
بعارض من عروض القدرة الباهرة مانع من الفعل من اصله
كمرض او نسيان او من صرف قلب او من تاثيره ككسر قوسه وفسا
رمية وخطا سهمه فعلم ان هذا تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان
بالقدر خيره وشره وتوحيده سبحانه وتعالي من لحوق الضر
والنفع علي ابلغ برهان واوضح بيان وحث علي التوكل والاعتما
علي الله سبحانه وتعالي وحده هو الموثر في الوجود النافع
الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شي وعلي الاعراض
عما سواه ان من يتبنى ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه
ولم يترك حاجته الا به سبحانه وتعالي كما وقع لابراهيم علي نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق ليلقي
في النار فان جبريل جاءه حينيذ وقال له الك حاجة فقال اما اليك
فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضر من غيره تعالي فان
ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفي وقوله كتبه الله
لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلي الله عليه وسلم

فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد رفعت الاقلام
اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وابترامه كما ياتي وجفت
بالجيم الصحف التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ
اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها
لابد ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان
يكتب فيها بعد بدل او نسخ لما كتب منه ذلك والسقر الهما
انها امور تكتب لا تبديل ولا تغيير عما هي عليه فذلك
كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من امد
بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب
والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهد بيقين بصيرته هان
عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه ونشهد لذلك
الرقيع والحقائق ما رواه ابن العربي بسنده انه صلى الله
عليه وسلم قال اول ما خلق الله تعالى القلم ثم خلق النون
وهي الدواة وذلك قوله تعالى ن والقلم ثم قال له اكتب
قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة
من عمل واجل ورزق واثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم
القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب
الي منك وعزتي لاكملنك فيمن احببت ولا نقصنك فيمن
ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم
لله سبحانه وتعالى واعلمهم بطاعته وروى مسلم ان الله سبحانه ٨
وتعالى كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السما والارض
بخمسين الف سنة وفيه ايضا يا رسول الله ففيم العمل قال
اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي

اول

اول ما خلق الله تعالى القلم ثم قال اكتب في تلك الساعة بما هو
كائن الى يوم القيامة قيل واول من كتب العربي وغيره ادم ع
وقيل اسماعيل هو اول من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح
في ذلك شي وقول الكلبي اول من وضع الخط نفر من طي
مردود لانه لا يوثق بنقله رواه جماعة من عدة طرق عن ابن
عباس وجاء انه صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن علي وابي
سعيد وسهل بن سعيد وعبد الله بن جعفر وفي اسانيدها
كلها ما ضعف قال ابن منده وغيره واصح الطرق كلها التي اخرجها
الترمذي وقال حسن صحيح وهو باعتبار طريقه حديث
عظيم واصل كبير في رعاية حقوق الله تعالى والتفويض
لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق
وافتقارهم اليه وبهذا التقرير يصح ان يدعى في هذا
الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق
بالله او بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق بالله
سبحانه وتعالى صريحا وبغيره استلزاما على ان ذلك كله هو
من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا
التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها
بذكر الصبر وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه بتصنيف
وفي رواية غير الترمذي وهو عبد بن حميد في مسنده
لكن باسناد ضعيف ورواه احمد لكن باسنادين منقطعين
ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله تعالى
بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده
امامك تعرف الى الله تعالى في الرخا يعرفك في الشدة واذا سالت

فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كاين
فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك بشي لم يقضه الله
لم ينفعوك عليه وان ارادوا ان يضروك بشي لم يكتبه الله عليك لم يقدروا
عليه واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان
الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا من حديث ابن
حميد الذي ذكره المص بقوله احفظ الله تجده امامك ومر
الكلام على ذلك تعرف بتشديد الراء تحبب الى الله في الرخا بالداب
في الطاعات والانفاق في وجوه القرب والمثوبات حتى تكون متصفا
عنده بذلك معروفا به يعرفك في الشدة بتفريجها عنك وجعله لك
من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من
ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت
صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا ما ذا عملتم من الاعمال الصالحة
فاسالوا الله سبحانه وتعالى بها فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابقة
عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا
يمشون رواه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف
اي تعرف لملايكته في الرخا بالتزامك لطاعته واظهار عبادته يعرفك
في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك وهمك ويدل
لذلك ما في حديث ان من لم يكن له دعا حال الرخا اذا دعا حال الشدة
قالت الملايكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا ودعا
حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا التكلف
والحديث يشهد بصحته لا يؤيده كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر
اولا ثم كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة فمعرفته للعبد العامة
هي الاقرار بوحدانية الله تعالى وربوبيته والايمان به والخاصة

هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره والحيا منه وشهوده
في كل حال ومعرفته تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه على
ما اسروه واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده وتقريبه اليه سبحانه
وتعالى واجابة دعايه وانجاده من الشدايد فلا تظفر بهذه الحا
الامن تحلى بتلك واعلم ان ما اخطاك من المقادير فلم يصل اليك
لم يكن مقدرا عليك ليصيبك لانه بان لكونه اخطاك انه مقدر
على غيرك وما اصابك منها لم يكن مقدرا على غيرك ليخطيك
وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه
ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك او اخطاك من خير او شر فما
اصابك لك محتوم فلا يمكن ان يخطيك وما اخطاك فسلامتك
منه محتومة فلا يمكن ان تصيبك لانها سهام صايبة وجهت
من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان لكل شي حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان
ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد
ففي ذلك تقرير وحض على تفويض الامور كلها الى الله سبحانه
وتعالى مع شهود انه الفاعل لما يشا وانما اقتضاه وابرمه لا يمكن
ان يتعدى حده المقدر له وهو واضح لقوله سبحانه وتعالى
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل
ان نبراها الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل
الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امر بالنسبة الى كل
انسان هو لذاته جايز ان يصيب وان يخطيه على جهة الامكان
الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والقلم الازلي
به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله سبحانه وتعالى

بوقوع ممكن او عدمه هل ينبغي خلاف ما تعلق به معتقد وراه
قبل نعم وقبل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل ه
اذ اما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فان من علم
انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير او شر ونفع وضر وان اجتهاد
الخلق كلهم بخلاف المقدر لا يفيد شيا البتة علم ان الله سبحانه
وتعالى وحده هو النافع الضار المعطي المانع فافرده بالطاعة
وحفظ حدوده وخافه ورجاه واحبه وقدم طاعته على طاعة
خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والسوال له والتضرع اليه
والرضا بقضايه في حال الشدة والرخا وفي رواية فان استطعت
ان تعمل لله سبحانه وتعالى بالرضى باليقين فافعل وان لم تستطع
فان الصبر على ما تكره خير كثير وفي اخرى بعد هذا قلت يا رسول
الله كيف اصنع باليقين ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما
اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين اي تيقن
القلب بالقضاء المبرم بعينه على الرضا بما اصابه وهذا هو
الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فلا يعجز عن الصبر فان فيه خيرا
كثيرا واخرج الترمذي ان الله سبحانه وتعالى اذا احب قوما
ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط **واعلم**
تنبيه على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون
معرضون للمحن والمصايب وطرق المنغصات والمتاعب قال
الله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال
والانفس والثمرات وبشر الصابرين الايات فينبغي للانسان
ان يصبر ويحتسب ويرضى بالقضا والقدر وينتظر وعد الله سبحانه
وتعالى له بان عليه صلوات من ربه ورحمة وبانه المهتدي **ان النصر**

من

من الله للعبد على جميع اعداء دينه ودنياه انما يوجد **مع**
الصبر على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى
ولين صبرتم لهو خير للصابرين كم من فية قليلة غلبت فية
كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن ثم رتب لهم
كونه سببا لنصرهم على اعدايهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب
على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي
بعلم الله وحكمه تعجيل نصره له كما هو المعهود من مزيد كرمه
واحسانه وجا في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد
لهواه **وان الفرج** يحصل سريعا **مع الكرب** فلا دوام للكرب
وحينيذ فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا
سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره
فانه سبحانه وتعالى ارحم به من كل راحم حتى من امه وابيه
اذ هو سبحانه وتعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين **وان**
مع العسر يسرا كما ينطق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه
صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا
اعيدت كانت غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت
عين الاولى غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الاية من غير
الغالب اذا نظر الى مقابل الاصح الذي تقرر فقال بل هو
عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه
يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جا العسر فدخل
هذا الجحر لجا اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله تعالى

هذه الاية فلا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت به الاية
عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر باختلاف المراد بالعسرين
فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد
بما لا يلائم النفس كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن
واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي هو العسر بالتكليف
بالاحكام الشاقة كما قال سبحانه وتعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وما تقرر في مع في محالها الثلاثة من انها على بابها
هو الظاهر اذ اواخر اوقات الصبر والكرب والعسر هي اول
اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما
وتكلف بعضهم فقال اذا نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على
اصلها لاقتران النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي
بهما لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتيب فيه
لكنه يتعلق بان احدهما سيقع بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود
الحقيقي يعني وقوع النصر والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد
لان بينهما تضادا او نحوه فلا يتصور المقارنة بينهما انتهى
ويرد على ما قاله مع ما فيه من التكلف بالتمحل بان النظر
بتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية لهذه الثلاثة
بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه
لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه
صلى الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه
الشريف البالغ اعلا مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القران
يجل عن ذلك واما النظر للوجود الحقيقي ويرد ان مع حينئذ

بمعنى

بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما من المضادة
او شبهها فجنبه في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها
عليها لما تلي عليك من صحة كونها على بابها وبيان وقوع المقا رنة
بينهما باعتبار السابق الرافع لدعوى تضاد او شبهه بينهما
ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب
اذا اشتد وتناهى ايس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه
بالله سبحانه وتعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال
سبحانه وتعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه الحديث
الموفي عشرين عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
الخزرجي البخاري البدري نسبة الى بدر سكنا لا شهودا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قال به
الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما
انه شهدها انه شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان
اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى
بها دارا توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى واثنتين
واربعين وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية روي
له مائة حديث وحديثان اتفقا على تسعة وانفرد البخاري بواحد
ومسلم بسبعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما
ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اي مما اتفقت عليه الشرائع
لانه جا في اولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرائع
الانبيا الاولين ممدوحا ومامورا لم ينسخ في شرع وفي حديث
لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا اذا لم تستحي كما من
حيي واستحيا فهو مستحي ومستح فاصنع ما شئت اي فانك

سيجازي عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا لقوله تعالي
اعملوا ما شيتم او المراد به الخبر كقوله صلي الله عليه وسلم فليتبوا
مقعده من النار ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك
في هتك الاستار والمراد من لا يستحيي من الله ولا من الناس
في فعله اذا اظهره فعله والا فلا فهو امر اباحة والاول اولي
واظهر ولم يذكر احد في الاية غيره فبما تقرر فعلم ان الحيا من اشرف
الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم الحيا
خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وجا انه صلي الله عليه وسلم كان اشد
حيا من البكر في خدرها وصح ان الحيا شعبة من شعب الايمان
وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحيا فاذا
نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا ممقتا نزع الله منه الامانة فلم
تلقه الا خاينا مخونا فاذا كان خاينا مخونا نزع الله منه الرحمة فلم
تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان من
عنقه فاذا نزع ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا
ملعنا لكن ينبغي ان يراعي فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم
شرعا كالحيا المانع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود
شروطه فان هذا جبن لا حيا ومثله الحيا في العلم المانع من سواله
عن مهمات المسايل في الدين اذا اشكلت ومن ثم قالت عايشة رضي
الله تعالي عنها نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسالن
عن امر دينهن وفي حديث ان ذا يشاهد الا يصلح لمستحي اي بحيا مذموم
ولا لمتكبر ثم الحيا لغة انقباض وحشية يجدها الانسان من
نفسه عند ما يطلع منه علي قبيح واصطلاحا بانه خلق يبعث
علي ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده امام

العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس الله روحه
بانه روية الالا اي النعم ورويته التقصير ويتولد بينهما سماه حيا
واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث السابقة
من معرفة الله سبحانه وتعالي ومعرفة عظمته وقربه من عباده
وعلمه بخاينة الاعين وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا به
وهو من اعلي خصال الايمان بل من اعلا درجة الاحسان وقد يتولد
الحيا من الله سبحانه وتعالي من مطالعة نعمه ورويته التقصير في شكرها
كما اشار اليه الجنيد بما قدمناه عنه انفا بخلاف الاول لانه ليس
في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي يحبها الله سبحانه وتعالي
من العبد ويجبله عليها يحمل علي المكتسب ويعين عليه ولهذا قال
صلي الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير اي لان من استحيا من الناس ان
يروه ياتي بقبيح دعاه ذلك الي ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه
عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلي الله
عليه وسلم لمن يراه يعاتب اخاه في الحيا دعه من الايمان اي من
اسباب اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله
علي البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحيا
واولاه الحيا من الله سبحانه وتعالي وهو ان لا يراك حيث نهاك
ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما ينشا عن معرفته سبحانه
وتعالي ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم روي
الترمذي انه صلي الله عليه وسلم قال استحيوا من الله تعالي حق
الحيا قالوا انا نستحيي والحمد لله فقال ليس ذاك ولكن الاستحيا
من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوي والبطن وما وعي
وان تذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق

فان الحيا

الحيا واهل المعرفة في ذلك يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم
وقد جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه
فكان من الحيا الغريزي اشد حيا من العذرا في خدرها وفي الكسبي
واصلا الى اعلا غايته وذروتها رواه البخاري وبما تقرر هنا
في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان
اما ان يستحيي منه اولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب
والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ
عنه منها شي الحديث الحادي والعشرين عن ابي
عمرو بالواو وقيل ابي عمرة بالتا سفيان بتثليث اوله بن
عبد الله الثقفي رضي الله عنه معدود من اهل الطايف وكان
عاملا لعمر رضي الله تعالى عنه عليه حين عزل عنه عثمان
ابن ابي العاصي روى له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي
وابن ماجه قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في دينه
وشريعته قولا جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث
لا يحتاج الى تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث لا اسال
اي لا احوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول
ونهاية الايضاح والظهور الى ان اسال عنه غيرك قال قل
امنت بالله اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك
لتستحضر تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث
جبريل ثم استقم على عمل الطاعات والانتها عن جميع المخالفات
اذ لا تاتي الاستقامة مع شي من الاعوجاج فانها ضده
وهاتين الجملتان منتزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا به ووحدوه مع شهود

وتربيته لهم ثم استقاموا اي عندوا على ذلك وعلى طاعته
عقدا وقولا وفعلا وداموا على ذلك الى ان يتوفاهم الله
عليه ويؤيده ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه استقاموا
لله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول ابي بكر رضي
الله تعالى عنه لم يشركوا بالله شيا ولم يلتفتوا الى اله غير الله
اي استقاموا على ان الله ربهم وابن عباس رضي الله تعالى
عنهما استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله وكذا قاله جماعة
اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو
مستلزم للتحقيق لجميع ما قلناه اولا ويؤيده انه جاء عن
ابي بكر رضي الله عنه انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير
الله تعالى وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وجا في حديث
اخر يا ايها الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا كلما امرتكم به ولكن
سددوا وقاربوا وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال
والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هو الاستقامة فلو هم
فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة هي الدرجة
القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال وصفا القلوب في الاعمال
وتنزيه العقايد عن سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال
الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله
ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها
الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين
يدي الله سبحانه تعالى على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلى
الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا
ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من بدايع جوامع كلمه التي اختص

الله بهما فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السايل في هاتين
الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا
كما اشرنا الى ذلك كله في تقريرهما وحاصله ان الاسلام توحيد
وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها
في ضمن الجملة الثانية ان الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب
كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع
القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى
الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع اليك الشيب
شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الاية
شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما روي ضاحكا وزاد الترمذي
في هذا الحديث زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله
ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا اي تنبيها على ان
اعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه
ترجمان القلب والمعبر عنه ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد
حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه **الحديث**
الثاني **والعشرون عن ابي عبد الله** ويقال ابي عبد الرحمن ويقال ابو
محمد **جابر بن عبد الله** بن عمرو بن حرام بمهملتين **الانصاري**
الخزرجي السلمي بفتح السين واللام **رضي الله عنهما** فابوه
صحابي شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر وبدرا واستشهد
باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا
روي انه عنه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي
باحد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه

مسلم

مسلم فقول البخاري انه كان ينقل الما يوم بدر وجمع بانه شهدها
صغيرا فلذلك لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد
احدا استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي
وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين
في الرواية وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي
عن اربع وتسعين سنة او ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين
يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة وروي له الف
وخمسماية حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية
وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بماية وستة
وعشرين **ان رجلا** هو النعمان ابن قوقل بقافين مفتوحتين
بينهما واو ساكنة واخره لام **سال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقال ارايت من الراي اي اخبرني **اذا صليت المكتوبات**
الخمس من كتب عقبتي فرض وواجب **وصمت رمضان** مر في شرح
الحديث الثاني ان الاصح عندنا لا كراهة مطلقا في ذكره عريا عن
الشهر كما هنا **واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك**
شيا من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ
ذاك او لكونه لم يخاطب بهما **ادخل الجنة** اي من غير عقاب
كما هو ظاهر من السياق والقواعد ان مطلق دخولها انما
يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث واما ما ثبت
في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكباير يمنع دخولها
كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضى فمعناها لا يدخلونها
مع الناجين لما صح ان المومنين اذا جازوا على الصراط حبسوا
على الصراط قنطرة يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا اهـ

قال ثم تدخلوا الذي فيه جواز ترك التطوعات راسا وان تمالا عليه
اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى
الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغر عليه والا اغار
عليه لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه
جرى لنا فيه قول شهير انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال كان
على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق عليها
كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص
الفرائض والزيادة المتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى الحض على الحث
فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور
تفويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط المروءة ورد
الشهادة لان مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين ثم ان
قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر فانما ترك صلى
الله عليه وسلم تنبيه عليها تسهيلا وتسهيلا عليه كقرب
عهده بالاسلام وخشية من تفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا
تمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية
الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كمثابرتهم على الفرائض
اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا من ساله صلى الله عليه
وسلم على الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع ثم ساله عن جملة من الشرائع وهو يجيبه بالواجب
فيقول هل علي غيرها فيقول لا الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع
شيا ولا انقص شيئا مما فرض الله تعالى شيئا وفي رواية لا ازيد على
هذا اي شيئا من التطوع وليس مراده انه لا يعمل بشيء من شرائع
الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى

صلى

صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل
الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة على الفرائض وحدها فلاح اي فلاح
وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم ان
هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيد مثلا ولا غير
ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى
وهو مجرد دعوى قصد به الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد
والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع
صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما لا عينا ولا كفاية
نعم اخذ به الشافعي رضي الله عنه رواه مسلم وهو جامع
للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشريعة اما قلبية او بدنية
وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية فهي اربعة بحسب القسمة
ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام
واللام في الحلال للجنس والمراد به الماذون في فعله واجبا
كان او مندوبا او مباحا او مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا احل
كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظائف الشرع وذلك مستقل
بدخول الجنة ومعنى قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى قوله
احللت الحلال فعلته معتقدا حله فيه نظر واوجه منه قول
ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف
تحليل الحلال فانه يكتفى فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله
انتهى ويوجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لما
لمصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله مشترطا في دخول الجنة بخلاف
الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فبينهما من غير
نظر لما يترتب عليه الحديث الثالث والعشرون عن ابي

مالك الحارث هذا احد اقوال عشرة في اسمه ابن عاصم وفي
نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري
رضي الله تعالى عنه روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وكذا البخاري لكن على الشك وروى عنه جابر بن عبد
الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله عنه بطاعون هو ومعاذ
وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة كضروب
الابلغ من ضارب او اسم الة لما يتطهر به كسحور وبرود وسنون
لما يتسحر به او يتبرد او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح
للالة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره
في الشطرية الا بنحو تكلف وهو على المضموم كالطهارة مصدر
من طهر بفتح هائه وضمها يطهر بضمها لا غير لغة التنزه
عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب عليه رفع حدث
كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل او ثواب مجرد كالغسلة الثانية
والوضوء والغسل المسنونين شطر اي نصف الايمان الكامل
بالمعنى الاعم المتركب من ثلاثة اجزاء التصديق بالقلب واقرار اللسان
وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها
منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وفيما
ينبغي التلبس به وهو كل مامور به فهو شطران والطهارة بالمعنى
اللغوي الذي قدرناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون
الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان فهو نظير الصبر الايمان
نصفان نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا كله انما ياتي بالنظر
للمضموم كما تقرر والضم لم يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله

القرطبي

القرطبي وهو اما للمبالغة او الالة وعليهما فتشكل الشطرية قلت
هذا النفي ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله
المص رحمه الله تعالى وغايته ما فيه جوز والفتح فاما ان يكون
المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم ويراد به استعمال الطهور شطر
الايمان فعلى كل لا تخالف هنا بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي
قررناه اولا واما حمل المص الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء
فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية
الا بادعاء انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا
وان قيل به الا انه ~~لا يتضح حينئذ معنى الشطرية~~ يحتاج الى دليل
ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم
والطهارة من الخبث وليس واحد من هذين النظرين في محله
كيف ورواية ابن ماجة وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء
شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينئذ
فيتعين الحمل على ان معناه انه تمام الشطر لا انه كل الشطر لما مر والمراد
بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي
قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها نص
في ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء
على معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام
وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء مجاز اولى من
اخراج الوضوء والطهور عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه
الاكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي وابن ماجة وغيرهم حيث
خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر على تفسير الشطر بالجزء
او الجزء حديث احمد والطهور نصف الايمان قلت النصف

يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء تحته نوعان فاحدهما
نصف له وان لم يتحد عددها ومنه حديث قسمت الصلاة
اي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين اي نصف عبادة الى ملك
يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسئلة الى اخرها وهو حق
العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات من الاخر ومنه
قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين
وان تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت
ونصف الناس علي غضبان يريد انه بين محكوم له راض ومحكوم
عليه غضبان فهما جزءان مختلفان وقول الشاعر

اذا مت كان الناس قسمان شامت ۝ واخر مثن بالذي كنت افعل

اي ينقسمون قسمين وخبر انها اي الفرائض وهي قسمة
المواريث نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق
بالحياة بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق ونوع يتعلق
نصف الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع
يطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما فان قلت هل يصح ان
يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله صلى الله عليه وسلم في حديث
الاسرا في مراجعته لربه حين فرضت الصلاة خمسين وراجعه
مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد
بالشطر فيه النصف لفرضت الخمسون في المرة الثانية فتعين
ان المراد به الخمس ومن ثم جاء في روايات اخر فوضع عني عشرا
قلت لا مانع من ذلك وان كان مستغربا وعليه فيحتمل ان معناها
انه يثاب عليه كثواب خمس الايمان واما توجيه ان الطهارة
الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضى كالايمان يجب ما قبله

فمردود

فمردود بانها حينئذ مثله لا شطره على ان الصلاة ونحوها كذلك
فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في وما
كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس فلافتقارها للطهارة
كانت كشطرها قاله المص رحمه الله تعالى وهذا اقرب الاقوال ورد
بان شطر الشيء لغة واصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع ان الشطر
شطر وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزا في قصر
الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته الى معنى المماثل
للشطر لا يفيد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد
والاستقرا وان جاز ان يختص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه
نصف ثواب الايمان ان الله سبحانه وتعالى اسرارا في العبادات
يعجز عن ادراكها الخلق فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء
نصف الايمان حقيقة باعتبار الثواب لما لزمه شيء وقيل
الايمان شرط باطن لصحتهما والوضوء شرط لهما ظاهر فانقسما بينهما
اياها بالشرطية كانه اقتسام لهما بشطرية ورد بانه هذا التكليف
شرط لهما لا للايمان ورغم ان المراد به يحتاج لدليل لانه فقره
عليها نحو يحتاج لقرينة كما قررناه **والحمد لله** اي هذا
اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد
الفاتحة **تملأ** بالفوقية والتحتية **الميزان** اي ثواب التلفظ
بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب والاذعان له
يملأ لفة الحسنات التي هي مثل طباق السموات والارض فقيل
وسر املائه لها ان لامه للاستغراق وجنس الحمد الذي يجب
لله سبحانه وتعالى ويستحقه يملأ الميزان فكذا ثوابه انتهى
وفيه نظر واي دليل على ادعاء ان جنس ذلك الحمد يملأ الميزان

عريا عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه مالئا لها ايضا والاولى
انه يقال في حكمه ذلك عظيم ثوابه وعظمه حتى ملا الميزان بتقدير
تجسيمه او باعتبار صحيفته كما ياتي وهو مفعال من الوزن قلبت
واوه ياء لانكسار ما قبلها كميعاد وفيه كالايات والاحاديث
الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال
ربما بعد ان تجسم كما يوتى بالموت في صورة كبش يذبح بين الجنة
والنار وكما في الحديث ياتي القران يوم القيامة تتقدمه البقرة
وال عمران الحديث وتوزن صحايفها فتثقل بالحسنات فضلا
وتطيش بالسيئات عدلا منه سبحانه وتعالى وتكون الحسنات
في احسن صورة والسيئات في اقبح صورة والصحيح يومئذ مثاقيل
الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمومن في ذلك هـ
ومعنى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي قدرا وقيل لكل انسان
ميزان لظاهر ونضع الموازين القسط ليوم القيامة والاصح
انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما للتعظيم لشانه او لتفخيمه
على حد رب ارجعوني تحذيرا من السيئات وتحريضا على الحسنات
اذ لو لم يسمع العاقل من القران الا اية ونضع الموازين القسط
لكان له فيها ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها على الوعيد التام
لاهل السيئات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات
او لكونه ذا اجزاء على حد ثابت مفارقة مع انه ليس للانسان الا
مفرق واحد لكنهم سموا كل محل من المفرق مفرقا وقيل والوزن
اقسام وزن الايمان بجميع السيئات والكفر بجميع الحسنات
ليخلد المومن في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل
لظهور مقادير الجزاء كما دلت عليه اخر سورة اذا زلزلت الارض

ووزن

ووزن مظالم العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم من حسنات
الظالم بقدر حقه فان لم يكن له حسنات طرح عليه من سيئاته
وانكار المعتزلة للميزان وحملها على مجازها من اقامة العدل
في الحساب من تقولهم على الشريعة وتصرفهم في نصوصها
بصرفها عن ظهورها بمجرد الحزر والتخمين على ان حديث
اين نجدك يا رسول الله في القيامة قال عند الحوض او الصراط
او الميزان مبطل لنا ويلهم وقاض بتضليلهم نعوذ بالله تعالى
من سفاسفهم وضلالتهم ونسال الله سبحانه وتعالى السلامة
نعوذ بالله من قبيح اقوالهم **سبحان الله والحمد لله تملان**
بالفوقية وباعتبار انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما
لفظان اي هذا اللفظ **او** يشك من الراوي **تملا** بالفوقية
اي هذه الكلمة والجمل تسمى كلمة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ
ما بين السموات والارض وذلك لان الحمد اذا احمد مستحضر
معنى الحمد السابق وقول المص انه مشتمل على التفويض
الى الله سبحانه وتعالى اراد به اذ ذلك علم وم لما دلت عليه صيغته
من عموم الحمد له سبحانه وتعالى على كل حال من السرا والضرا وهذا
هو غاية التفويض امتلات ميزانه من حسنات واذا اضاف
الى ذلك سبحانه وتعالى على كل حال من السرا والضرا وهذا هو
غاية التفويض امتلات ميزانه من حسنات واذا اضاف الى ذلك
سبحان الله الذي هو تنزيه الله اي اعتقاده تنزيهه عما لا يليق
به من النقايص والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملات
حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما بين السموات والارض الميزا
عملوا بثواب التحميد فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب

الحمد من ملائه للميزان باق بحاله على كلا من اللفظين المشكوك
فيهما كما ينضح ما قررته فيهما المندفع به قول بعضهم
هذا شك فيما يملأ ما بين السماء والارض هل هو الكلمات
او احدهما ورواية النسائي الاتية اشبه وهل المراد انهما معا
يملآن ما بينهما او كل منهما يملؤه هذا محتمل انتهى وذكر
السموات والارض على جهة الاغيا على العادة العربية
والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو اجسم لملأ ما بين
السموات والارض وفي رواية النسائي وابن ماجه والتسبيح والتكبير
يملأ السموات والارض وفي اخرى صحيحة التسبيح نصف الميزان
والحمد لله يملؤه ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى
تصل اليه اي ليس لقبولها حجاب يحجبها عنه وفي اخرى زيادة
والله اكبر يملأ السموات والارض وفي اخرى الحمد لله ملأ الميزان
وسبحان الله نصف الميزان ولا اله الا الله والله اكبر يملأ السموات
والارض وما بينهما وفي اخرى كلمتان احداهما من قالها لم يكن
لها ناهية دون العرش والاخرى تملأ ما بين السموات والارض
لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه
الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد لله فقد اتفقت الاحاديث كلها
على انه يملأ الميزان فهي افضل من التسبيح وسره ان في التحميد
اثبات سائر صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سائر النقص والاثبات
اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع مما بين السماء والارض
فما يملؤه اكثر مما يملأهما ويدل له حديث توضع الميزان
يوم القيامة فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت

فتقول

فتقول الملائكة يا رب لمن تزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت
من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك خرجه
الحاكم وصححه قيل والموقوف اشهر وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا
من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد لله يملأ الميزان وانه اكثر مما
يملأ السماء والارض ومع ذلك لا يملؤه لا اله الا الله الا مع ضم
الله اكبر اليها وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال
النخعي كانوا يرون ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والثوري
ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله وروى احمد ان الله
اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين سيئة
وفي الحمد لله ثلاثين حسنة وحجة الاخرين ما في حديث البطاقة
المشهور عند احمد والنسائي والترمذي ان لا اله الا الله لا يعدلها
شيء في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم
وروى احمد لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين
السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن **والصلاة**
الجامعة لشروط صحتها وكمالها **نور** اي ذات نور وهو
او ذات انها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه ما روي
باسنادين فيهما نظر الصلاة نور المومن وعلى كل فهو نور
وجه ما ضيها في الدنيا كما هو مشاهد ويؤيده انه جاء
من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وقبره كما قال ابو الدردا
صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبر وقلبه لانها تشرق فيه
انوار المعارف ومكاشفات الحقائق فيتفرغ فيها من كل
شاغل ويعرض عن كل زائل ويقبل الله بكليته حتى يمن عليه

تنهود ه وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لما
رواه احمد والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي رواية
الجايع يشبع والظمآن يروى وانا لا اشبع من حب الصلاة
واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد حبب اليك الصلاة
فخذ ما شئت ونتجه وتفرج همومه وغمومه ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو داود
وتكون بين يديه يوم القيامة في تلك الظلم وعلى الصراط ففي
صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من
حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم
يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني
باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات
الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في اول زمرة
السابقين وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر
واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا ايضا
ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهان وسببه في معناها
قربا وغرة وجهه يومئذ لخير امتي يوم القيامة غر من
السجود وتمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي
الى الصواب كما ان النور يستضاء به ويكون اجرها نورا
وتشفع لصاحبها يوم القيامة لما اخرجه الطبراني مرفوعا
اذا حافظ العبد على صلاته فاقام وضوءها وركوعها وسجودها ها
والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد
بها الى السماء ولها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل الى

محل

محل قربه ورضاه وتشفع لصاحبها **والصدقة** اي الزكاة
كما في رواية ابن حبان ويصح تناولها على عمومها حتى تشمل
سائر القرب المالية واجبها ومندوبها **برهان** هو لغة
الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المومن تخرج
من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القا طعة
برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي يفزع
اليها كما يفزع الى البراهين لانه اذا سيل يوم القيامة عن مصرف
ماله فاجاب بتصدقه كانت صدقاته براهين على صدق جوا به
ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له على
حاله ولا يسال عن مصرف ماله او هي حجة ودليل على ايمان المتصدق
لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل
بصدقته على صدق ايمانه وعلى صحة محبته لمولاه ولما لديه من
الثواب لبذل محبوبه بالجبلة والطبع رجاء ثوابه فلولا صحة ايمانه
لما بذل عاجلا لاجل ومن ثم مدحه الله تعالى بقوله واتى المال
على حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل الضمير لله والاحاديث
في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها جملة
مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيها ايضا
ايات كثيرة كقوله ويوثرون على انفسهم ان الله يجزي المتصدقين
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين **والصبر** وهو لغة

الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا حبس النفس علي العبادات ومشاقها
والمصايب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل
انواعه الاخير فالاول لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناده
ضعيف ان الصبر علي المصيبة يكتب به للعبد ثلثماية درجة
وان الصبر علي الطاعة يكتب به ستماية درجة وان الصبر علي المعاصي
يكتب له به تسعماية درجة **ضيا** فيه ما مر في نور ومنه ان معني هـ
كونه ضيا ان صاحبه لايزال مستضيا بنور الحق علي سلوك سبيل
الهداية والتوفيق مستمرا في مضايق اضطراب الامرا علي تحري
الصواب لما عنده من ضيا المعارف والتخفيف او انه يجلي طرف
الاعمال وعواقب ما يترتب عليهما من الاحوال فيكون علي غاية هـ
من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص عن الشوايب والاستعد
فيظفر بمطلوبه ويتحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه علي
مرغوبه كما قيل ٥ وقل من جد في امر يطالبه ٥
٥ واستعمل الصبر الا فاز بالظفر ٥ وللعارفين فيه عبارات مالها
الي معني واحد نحو الثبات علي الكتاب والسنة والوقوف مع البلا
بحسن الادب ان لا يتعرض علي المقدور قلنا فيه اظهار البلا
لا علي وجه الشكوي قال تعالي في ايوب صلي الله عليه وسلم علي نبينا
وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال مسني الضر
فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضيا وهلا انعكس الامر
فان الضيا اعلي من النور كما يدل قوله تعالي هو الذي جعل الشمس
ضيا والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نوره مستمد من نورها
فلكونها النور منه لما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه ان ونها جعل

نورا ولا شك ان الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله اعلم
ان الصبر هو الاساس المبني عليه ساير الاعمال اذ لولا وجوده لم يكن
صلاة ولا غيرها فلكونها اصلها لغيرها ناسب ان يجعل ضيا وهي
نورا نظير ما تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل
منه قابل للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة
لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية
وهي باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة
اليها كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته سوالا وجوابا يندفع
القول لانه لا فرق بين الضيا والنور وانجيا في الضو فيه احراق
بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضو الشمس
ونور القمر ومن هنا وصف تعالي شريعة موسي صلي الله عليه
وعلي نبينا وعلي ساير الانبيا وسلم بانها ضيا بقوله عز قايلا ولقد
اتينا موسي وهارون الفرقان وضيا وذكرا للمتقين وان كان
قد وصف التوراة بانها نور في قوله انا انزلنا التوراة فيها هدى
ونور لكن الغالب علي شريعتهم الضيا لما فيه من عظيم الاثار
والاغلال والاثقال ووصف شريعة نبينا محمد صلي الله عليه وسلم
بانها نور فقط بقوله عز قايلا قد جاكم من الله نور وكتاب مبين
لخلوها عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر
من المشاق العظيمة المحرقة للنفوس وشهواتها ومراداتها
كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه ضيا ولما كان في الصلاة من
مزيد الراحة وتوالي المعارف التي لا لذة وراها بل هي اللذة بالحقيقة
كما مر انفا تقرير كونها نورا اختص باسم النور الذي هو محض

اشراق ولذا وبهذا يسقط الاشكال من اصله ويندفع القول
بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعاء ان المراد ذلك لانه
مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير
به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضيا وفي الصلاة
بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر في محق
الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة السابقة
لانه صبر على طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته لله
ونفسه تنازعه عليها ولذا جاء في الحديث الصحيح القدسي
كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به لانه ترك شهوته
وطعامه وشرابه من اجلي وصبر على الم الجوع والعطش ولذلك
كان صلى الله عليه وسلم يسمي شهر رمضان شهر الصبر وفي رواية
احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر بدل قوله
وقيل بان فيه ما مر في الطهور نصف الايمان فلذلك كله ناسبه
التعبير عنه بالضيا الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر وبانه
كما امتاز عليها باضافته الى الله تعالى دون غيره من العبادات
وبتوليه تعالى الجزاء عليه المشعر ببلوغه سن العظمة والكمال
نهايتهما فلا بدع ان يتميز عليها بكونه اضوء منها وانور وايضا
ففيه من تصفية النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة
لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة فبهذا الاعتبار
كان اضوء منها وانور ~~وايضا ففيه من تصفية النفس وتطهير~~ها
فاتضحت حكمة التغاير بينهما وايثاره عليها بكونه ضيا ثم رايت
بعض الشارحين صرح بكثير مما ذكرته بزيادة مع انه فاته محاسن
مما مر فقال ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر ضيا والصلاة نورا

وهل

وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضيا اعظم وابلغ من
النور بدليل هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وهي اعم واعظم
نورا منه ولذلك قال تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم
لانتفاء الاعم ابلغ واورد عليه الله نور السموات والارض ولم يقل
ضوءهما ولا ضياؤهما واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل
بضيائه واجيب عن الاول بان المعنى الله نور السموات والارض
ولم يقل ضياء لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضوء ليس الا نهارا
بالشمس وايضا المراد بنورهما هداية اهلهما والهداية
لغة وعرفا انما يقال نور الهداية لا ضوءها ومنه يخرجهم
من الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من
نور وعن الثاني بان الضوء كالوصف الزائد على النور والمحتاج ج
اليه هو النور الناقص المخلوق واما نور الله فهو قديم
كامل لذاته منزه عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الى معنى
زائد يضيء به ويحتمل ان المعنى واشرقت بنور ملائكته او عدل
ربها اذ لو اشرقت عليها بما اشرف على جبل الطور لما تجلى له
لتصدعت وتشققت واندكت كما اندك الجبل ولا يلزم من
نور الملائكة والعدل الضوء وانما جعل ضيا وهي نورا لانه
اخص منها لاشتماله عليها وهو على غيرها من الطاعات
او متعلقة بذلك اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية
فكان الضيا الاخص من النور اولى به ولانه تعالى قال
واستعينوا بالصبر والصلاة والتقديم للاهم فالاهم وقال
وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال
صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرا من الصبر واوسع عطا

من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
ولم يرد ذلك لغيره انتهى **والقران** من الكلام على اشتقاقه
في الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
للاعجاز باقصر سورة منه **حجة لك** في ذلك المواقف التي
تسال فيها عنه كالقبر وعند الميزان وفي عقبات الصراط
ان امتثلت جميع اوامره واهتديت بانواره وتحليت بما فيه
من معالي الاخلاق وشرايف الاحوال **او حجة عليك** في تلك
المواقف ان خصت حرمة شي من نواهيه او اعرضت عن
القيام بما له من واجب الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم
الى ذلك في حديث القران شافع مشفع وماحل مصدق
من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفعه في قفاه
الى النار وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية والوقايع
الحكمية لانه المرجع عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى
وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين
الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس احد القران
فقام منه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلى هذه الاية
وروى عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه
وسلم قال يمثل القران يوم القيامة رجلا فيوتى بالرجل قد حمله
فخالف امره فيتمثل له خصما فيقول يا رب قد حملته اياي
فبيس حامل تعدى حدودي وضيع فرايضي وركب معصيتي
وترك طاعتي فلا يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شانك
به فياخذ بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار وقال
ويوتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيتمثل له خصما دونه

فيقول

فيقول يا رب قد حملته اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل
فرايضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فلا يزال يقذف عليه
بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذه بيده فما يرسله حتى يلبسه
حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر
كل الناس يغدو اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه
مسرعا في طلب نيل مقاصده **فبايع نفسه** من الله عز وجل
ببذلها فيما يخلصها من سخطه واليم عقابه متوجها بقلبه
وقالبه الى الاخرة واعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا
وزينتها ومتخلقا باداب الشرع قولا وفعلا وامتثالا له
واجتنابا **فمعتقها** من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط
الله واليم عقابه قال تعالى ان الله اشترى من المومنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى ان قال فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال ومن
الناس من يشري نفسه ابتغا مرضات الله والله روف
بالعباد فقال ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم
القيامة الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين
المشهور لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال
يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله
شيا ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعمته
وبنته وغيرهم واخرج الطبراني والخرايطي من قال اذا اصبح سبحان
الله وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان من اخر
يومه عتيقه من النار فالعجب من يبيع ابد العتق وسيادة ومتكفل
بالفوز بالحسنى وزيادة **او** بايع نفسه من الشيطان ببذلها

فيما يرد بها او يغير بها من مذموم اغراضه وايثاره شهواته فهو
حينيذ موبقها اي مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب
وكشف الحجاب اخرجه مسلم وهو اصل عظيم من اصول الاسلام
لاشتماله علي مهمات من قواعد الدين بل علي نصف الدين باعتباره
ما قررناه في شطر الايمان بل علي الدين جميعه باعتبار ما قررناه في الصبر
وفي معتقها وموبقها وفي رواية للترمذي التسبيح نصف الميزان
والحمد يملاوه والتكبير يملا ما بين السما والارض والصوم نصف
الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله والله اكبر يملا ما بين
السماء والارض والصوم جنة والصلاة نور ولا تنافي بين
رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح
نصف الميزان والحمد لله يملاوه باعتبار انفراد كل الاثنين في انهما
اذا اجتمعا ملا ما بين السموات والارض زيادة علي ذلك ولا
بينها وبين رواية البيهقي لانها افادت ان الله اكبر يقوم مقام
الحمد في انهما اذا اجتمعت مع التسبيح ملا ما بين السموات
والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تناف لان الاولي
افادة ان التكبير وحده يملا ما بين السموات والارض والثانية
افادة انه لا يملا ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف
باختلاف العاملين واخبر صلي الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم
اخبر بزيادة تفضيل من الله في ثواب التكبير فاخبر به نظير ما قالوه
في خبر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
وخبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد عليك من نظايره
الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما يرويه اي روينا عنه روي

عن

عن النبي صلي الله عليه وسلم مما يا في حال كونه مسندا في جملة
الاحاديث القدسية وهي التي يرويها عن ربه انه تعالي قال
يا عبادي هو كعبيد وعبدان بضم اوله وكسرها وتخفيف
البا وعبدان بكسر اوليه وتشديد ثالثه وعبدا بمد وقصر
ومعبودا وعبد كسقف واعابد ومعبدة جمع لعبد وهو
هنا وفيما ياتي وفي ذلك نظاير ذلك يتناول الاحرار والارقا
من الذكور وكذا من النسا اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة
التكليف وقد قال الاصوليون ان خص الخطاب الذكور كالرجال
او الاناث كالنسا فواضح والا كمن والاناثي والناس تنا ولهما
وفي نحو المسلمين والمومنين خلاف والاشبه انه لا يتناول
النسا وضعا بل بقرينة او عرف اي حرمت من التحريم وهو لغة
المنع فشبه تعالي تقدسه عن الظلم بحرمة المشابهته الممنوع في
تحقق العدم الظلم وهو لغة وضع الشي في غير محله علي
نفسي اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالي
اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما
محال اذ لا مالك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق المالكين
واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم واحل فلا
حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالي عن ذلك علوا كبيرا وما
ذكر من استحالة الظلم عليه تعالي هو قول الجمهور وقيل بل هو
مقدور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه لانه تعالي
تمدح بنفيه في قوله تعالي وما انا بظلام اي ظالم للعبيد والحكيم
لا يتمدح الا بما يصح منه الا تري ان الاعمي لو تمدح بانه لا ينظر الي المحرما
استهزي به وايضا فقوله حرمت الظلم علي نفسي حقيقة اي

منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر عليه وفعله
الاثر اذ ادميا لو قال منعت نفسي من صعود السما استهزي به
وايضا فهو تعالى عامل عباده معاملة مستاجر لاجرايه بقوله
لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيا قالوا لا قال فذلك فضلي
اوتيه من اشا والمستاجر يصح منه ظلم الاجرا وايضا ترك الظلم مع امكانه
والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك
التحمل للزنا امدح له بالعفاف من ترك الخصي والعنين له انتهي
وهو غير سديد وان نقله بعض الشارحين واقره لما تقرر
ان حقيقة الظلم وضع الشي في غير محله بالتصرف في ملك الغير
او مجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجزم كل من له ادنى بصيرة باستحالته لنه
عليه تعالى اذ لا يتعقل وقوع شي من تصرفه تعالى في غير محله وكان
مدعي تصوره منه سبحانه وتعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل
لو خلي ونفسه من حيث عدم مطابقته لقضيته فحينيذ يكون
الكلام من نوع احتمال لخلاف ما ان افسره بالاول فان دعوى
تصوره منه حينيذ في غاية السقوط ويجاب عما احتج به من
التمدح بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا خارج على قضية
الخطاب العادي المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم بامتناعه
عليهم بالاولى فهو على حد لين اشركت ليحبطن عملك وهذا افن
بليغ من اساليب البلاغة لا ينكره الا كل جاهل بليد الطبع فامتنع
قياسه على قول الاعمى لا ابصر والادمي منعت نفسي من صعود
السما بالتنا ما بينهما فان كلا من هاتين المقالتين محض سفساف
ولغو وهو بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي الذي وطابه
لقوله وجعلته بينكم محرما ثم وطابقهما لقوله فلا تظالموا فانضح

ان

ان هذا السياق في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى
وان من فهم تنافيا بينهما او فسر الظلم بغير معناه المتعارف كان
لكلامه نوع احتمال والا كان كلامه بالهذيان اشبه فتامل ذلك
فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بان الله في خلقه تصرفين ظاهرا
وباطنا فتصرفه الظاهر ينهى عنه شرعا وتصرفه الباطن انتهي
وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبهة بخلاف ما ذكرته فانه الذي
يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل
من الصالحات وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يويد قولي
السابق وكان مدعي تصوره منه تعالى يفسره بما هو ظلم عند
العقل الخ فقال الهضم ان ينقص من احسانه والظلم ان
يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير في القران وهذا مما يدل
على ان الله تعالى قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه وقد
فسره كثيرون بانه وضع الشي في غير محله واما من يفسره
بالتصرف في ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه انتهي تعالى
وهو صريح فيما ذكرته وكونه تعالى خالقا لافعال العباد وفيه
الظلم لا يقتضي وصفه تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من
صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم لا ذواتها فلم يوصف بشي
منها قيل وفيه منع سوال الله ان لا يحكم له على خصمه الا بالحق
لانه الواقع فلا فايدة لسواله ورد بقوله تعالى قل رب احكم بالحق
وهو تعالى لا يامر بما لا يجوز الدعا به ولا فرق بين الحصر وغيره
واجيب بان معناه عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون
دعا عليهم قيل وقريب من هذا قول بعضهم في ربنا لا تواخذنا
ان نسينا او اخطانا الى ما طاقة لنا به من الاعتدا بالدعا التامين

عند قراة هذه الاية لان الله تعالى قال قد فعلت بخلافه وفي
وفي اعف عنا الخ فانه يومن ورد بان الذي في مسلم انه تعالى
قال نعم في الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق
النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب
المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان
معناه حرمته على نفسي فتقويتكم بالاولى كما افاده قوله
وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر
جوازه لايهامه حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى **فان قلت**
قد صح اطلاق الذات عليه وتعالى في قوله خبيب عند ارادة قتله
وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالى ما فرطت في جنب الله
والنفس مثلهما **قلت** لا نسلم انهما مثلهما الا ان ذات الشي حقيقة
فلا اشعار فيها بجهة وث النبه واما الجنب فالمراد به الامر اذ ذاه
التفريط انما يكون منه فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة على انه لم يرد
بالجنب حقيقة واما النفس فانما تشعر بالتنفس والجد وث
فامتنع اطلاقها عليه تعالى الا في محل المقابلة اذ هو قرينة
ظاهرة على ان المراد في حقه تعالى على غير حقيقتها وما يتبادر
منها وايضا ففي اطلاقها عليه تعالى ايهام شمول قوله تعالى
كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى الله عنه علوا كبيرا ولقد بالغ
بعض العلما فجعل ولا اعلم ما في نفسك راجعا للنبي صلى الله عليه
وعلى نبينا وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع
المضمر فصار معناه ولا اعلم ما في مخلوقك انتهى وهو وان كان
فيه تكلف الا انه مويد لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وان لم ار من
عرج عليه **وجعلته بينكم محرما** اي حكمت بتحريمه عليكم وهذا ا هـ

يجمع

لموت

مجمع عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل على مراعات حفظ النفس
فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع
في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى والكافرون هم الظا
ثم تليه المعاصي على اختلاف انواعها وروى الشيخان الظلم ظ
ظلمات يوم القيامة ورويا ايضا ان الله ليملي للظالم حتى اذا
اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي
ظالمة وروى الشيخان من كانت منه مظلمة لاخيه فليتحلله
منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه
من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات اخيه
فطرحت عليه **فلا تظالموا** بتشديد الظا كما روي والاشهر
تخفيفها واصله فتتظالموا ادغم احد المثلين في الاخر او حذف
اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد من اقتصاصه تعالى للمظلوم
من ظالمه كما استفيد من هذا السياق العجيب المومي اليه بقوله
تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي فيحب
الله تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع متى اذا عوقب الظالم
عرف الناس انه لم يوقع تعالى به الانتصار للمظلوم ليكتف غيره
عن الظلم ويعلم ان دور الظالمين طال الابد باسه وقد يمهل
الظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقابه انما نملي لهم ليزدادوا اثما
انما فامهاله غين عقابه وهذا اولى واظهر من القول بان
حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق على الظالم الا ان يمكنه سيده
اذ الحكم في الجناية على العبد لسيده والخلق كلهم في ارق
جنايتهم ملك وحق له تعالى فله الامهال وله الاقتصاص تنجيزا
لا ان هذا وان كان حقا الا ان الحكم فيه لم تظهر ولما ذكر تعالى ه

ما اوجبه من العدل وحرمه من الظلم عن نفسه وعلي عباده ذكر
بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون
علي جلب منفعة ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر
لذلك ميسرا الي انه ذلك الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا
فصارت اربعة اقسام وهي الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة
ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة
في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح به فقال
يا عبادي كلكم ضال اي غافل عن الشرايع قبل ارسال الرسل
فهو علي حد ووجدك ضالا فهدي اي غافلا عما سيوحيه اليك
فهداك اليه بالوحي فهو علي حد وكذلك اوحينا اليك روحا
من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن ضالا عن
الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واهمال
النظر المودي الي معرفة الله تعالي وامتثال اوامره واجتناب
نواهيه **الا من هديته** اي وفقته للايمان بما جاءت به الرسل
علي المعني الاول قال تعالي كان الناس امة واحدة فبعث الله
النبيين مبشرين ومنذرين او للخروج علي مقتضي طبعه الي النظر
المودي الي معرفة الله تعالي وامتثال ما جا من عنده علي المعني الثاني
وبيانه انه تعالي خلق النفوس بقواها وطباعها وما ارصد لها
من الاهوا والشياطين مايلة الي الضلال فمن اراد ضلاله ارسله
علي سجيته وخلي عنه ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدي
فصده عن الضلال فاهتدي فينبغي لمن راي عنده اثار هدي
ان يعلم انه من الله تعالي حتي يزداد شكره وحمده ليزداد هداه بصا[دق]
وعد قوله تعالي لين شكرتم لازيدنكم وعلي كلا ذينك المعنيين فلا

ينافي

ينافي ذلك قوله صلي الله عليه وسلم كل مولود يولد علي الفطرة لان
ذلك ضلال طاري علي الفطرة الاولي كما يرشد اليه ما روي خلق الله
الخلق علي معرفته فاغتالتهم الشياطين هذا واختلفوا في المراد
بالفطرة هنا فقيل هي ما اخذ عليهم في اصلاب ابايهم فتقع الولادة
عليها حتي يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضي علي المولود من
سعادة او شقاوة فمن علم لكه فيصير اليها وبه صرح ابن المبارك
فقال يولد علي ما يصير عليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه
يصير مسلما ولد علي فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد علي
الكفر وقيل معرفة الله والاقرار به وانه عبد معه غيره والاصح
ان معناه ان كل مولود يولد متهيا للاسلام فمن كان ابواه
او احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة وان كان كافرين
جري عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معني قوله
فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ
مستمرا علي الكفر حكم له به واختلفوا فيمن مات صغيرا والاصح انه
في الجنة لقوله تعالي وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا والحاصل
ان الانسان مفطور علي قبول الاسلام والتهيي له بالقوة لكن
لا بد من ان يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالي والله
اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا فمن هداه سبيله من يعلمه
الهدي فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله
والعياذ بالله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته فابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه **تنبيه** انكر بعض فقها العراق الدعا
للعاطس ويهديكم الله ظنا منهم ان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل
للحاصل وليس كما زعموا سيما والسنة الصحيحة امرت بذلك وامر صلي

صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يسال الله السداد والهدي
وعلم الحسن ان يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى
الله عليه وسلم يقول في دعايه في الليل اهدني لما اختلف فيه من
الحق باذنك انك تهدي من تشا الي صراط مستقيم وليس المراد
بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به من الاسلام والايمان
بل المعرفة تفاصيل اجزايهما او جمتماتهما واعانته على فعل ذلك وهذا
كل مومن محتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم امر تعالي عباده ان يسالوه
ذلك في كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه
الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلال من خلق الله وايجاده
لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة قال تعالي كذلك يضل
الله من يشا ويهدي من يشا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وما تشاون الا ان يشا الله والله خلقكم وما تعملون واصرح من
ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالي اراد هداية الجميع بقوله
تعالي والله يدعوا الي دار السلام ويهدي من يشا الي صراط مستقيم
فعمم الدعوي وخص الهداية وقوله تعالي قل كل من عند الله وانما
اضيفت السيية للنفس وما اصابك من سيية فمن نفسك وفي قوله
صلى الله عليه وسلم في بعض الادعية الافتتاح والشر ليس اليك
تعليما للادب انه تعالي لا يضاف اليه المحقرات كما لا يقال ياخالق
القردة والخنازير وان كان خالق كل شي فاستهدوني اي اطلبوا
مني الهداية بمعني الدلالة علي طريق الحق والايصال اليها معتقدين بن
انها لا تكون الا من فضلي وامري اهدكم اي انصب لكم ادلة ذلك
الواضحة واوصل من شيت ايصاله في سابق العلم القديم الازلي
وحكمة طلبه تعالي منا السوال للهداية اظهار الافتقار والاذعان

والاعلام بانه لو هداه قبل ان يساله لربما قال انما اوتيته علي علم عندي
فيضل بذلك فاذا ساله ربه فقد اعترف علي نفسه بالعبودية ولمولاه
بالربوبية وهذا انعام شريف وشهود منيف لا يتفطن له الا الموفق
ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون ياعبادي كلكم جايع الا من اطعمته
وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزاين الرزق بيده
تعالي فمن لا يطعمه بفضله بقي جايعا بعدله اذ ليس عليه اطعام
احد فقوله تعالي وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها التزام
منه تفضلا لانه عليه واجب بالاصالة فهو نظير انما التوبة علي
الله الاية اي قبولها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما
ولا يمنع نسبة الاطعام اليه تعالي ما يشاهد من ترتب الارزاق علي
اسبابها الظاهرة كالحرف والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالي
المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل
محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن
ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل حال وقته فاستطعموني
اي سلوني واطلبوا مني الطعام ولا يغتر ذا الثروة بما في يده فانه ليس
بحوله ولا قوته بل الله تعالي هو المتفضل به عليه فينبغي له ذلك
ان لا يغفل عن سوال الله تعالي ادامة نعمته عليه لييلا تنفر عنه
فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن قوم
فعادت اليهم اطعمكم اي اتيسر لكم اسباب تحصيله لان العالم جماده
وحيوانه مطيع لله تعالي طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب
لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطا فلان ويحوج فلان لفلان
بوجه من الوجوه لينال منه نفعا فتصرفاته تعالي في هذا العالم عجيبة
لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الي تاديب

الفقرا وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فان من تستطعموهم
انا الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من
كسوته فاستكسوني اكسكم واسالوا الله من فضله وفي هذه
جميعه وفي تنبيه واظهر تقرير على افتقار ساير خلقه تعالى اليه
وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم
ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به
ولا استمساك الا بسببه ومما نقل عن حكم عيسى صلى الله على
نبينا وعليه وسلم ابن ادم انت اسوء بربك ظنا حين كنت اكمل عقلا
لانك تركت الحرص حين جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته
عاقلا قد اصبت رشدك وبلغت اشدك يا عبادي انكم تخطئون
ضبط بفتح اوله وثالثه من خطي يخطي اذا فعل عن قصد كعلم
يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطية ولا يصح من اخطا الرباعي لانه
الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه
اثم بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر ولا نسلم ان اخطا
متخصص في الفعل عن غير قصد بل ياتي بمعنى الثلاثي ايضا اي
فعل خطية عمدا فصح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم الاول
وكسر الثالث ثم رايت المصرح بما ذكرته فقال المشهور ضبطه
النووي بفتحها يقال خطا اذا فعل ما ياثم به فهو خاطي
ومنه انا كنا خاطين ويقال في الاسم ايضا اخطا فهما صحيحة
صحيحتان انتهى بالليل والنهار هذا من باب المقابلة
لاستحالة وقوع الخطا من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة على ان
المعصومين غير داخلين في هذا وانا اغفر الذنوب جميعا ما عدا
الشرك وما لا يشا مغفرته قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به

ويغفر

ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وكذا الخصص به قوله تعالى ان الله يغفر
الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها بشيين
ال الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما العموم غاية الرجا
للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله العظيم ذنبه
فاستغفروني اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو لا
تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجا بقوم غيركم
فيذنبون ويستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن
ماجة كل بني ادم خطا وخير الخطايين التوابون والبخاري
والله اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم ماية مرة ومسلم
يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه فاني اتوب الى الله واستغفره
كل يوم ماية مرة والنسائي ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله
الله ماية مرة واحمد واصحاب السنن الاربعة انا كنا لنعد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد ماية مرة يقول رب
اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر
فغفر الذنب ستره ومحا اثره وامن عاقبته وحكمة التوطية لما
بعده بما قبلها الغايبان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك
غالبا عن المعصية فحينيذ يلزمه ان يجدد لكل ذنب توبة ولو صغيرا
توبة وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير
فايدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية وهو التوبة النصوح وبين
ما يخفف عقوبته او يوخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار وفي
هذا من التوبيخ ما يستحي منه كل مومن لانه اذا لمح انه تعالى
خلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الريا استحيى منه ان لا ينفق
اوقاته الا في ذلك وان لا يبرق ذرة منها المعصية كما انه يستحي

بالجبلة والطبع ان يصرف شيا من النهار حيث يراه الناس للمعصية
يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعو في
ني لانه قد قام الاجماع والبرهان علي انه تعالي منزه مقدس عن
ذاته انه لا يمكن ان يلحقه ضرر ولا نفع فهو تعالي وان احسن
الي عباده بغاية وجوده الاحسان التي ذكرها من الاجابة
دعايهم وهدايته لهم واطعامهم وكسوتهم وغفره ذنوبهم غير
محتاج الي مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضرر ومن ثم قال تعالي
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما
اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماوها ولكن يناله التقوي
منكم اي انه تعالي يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه
ولهذا يفرح لتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق عن طاعات
عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا من كمال رافته بهم
ومحبته لنفعهم ودفع ضررهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان
لضره ونفعه غاية لكن لا يبلغها العباد مؤول بما دل عليه الاجماع
والبرهان من غناه المطلق او من باب علي لاحب اي طريق لا يهتدي
لمناره اي لا منار له فيهتدي به والمعني هنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع
فيضروني اي ينفعوني لانه تعالي غني مطلق والعبد فقير مطلق
يا ايها الناس انتم الفقرا الي الله والفقير المطلق لا يملك ضرا
ولا نفعا خصوصا للغني المطلق يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا علي اتقي قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك
في ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا

علي

علي افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيا لانه
مرتبط بقدرته وارادته وهما دايمان لا انقطاع لهما فكذا
ما ارتبط بهما وانما غاية التقوي والفجور عود نفع او ضر علي
اهلهما وفي ذلك كله اشارة الي ان ملكه تعالي علي غاية الكمال
لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم علي اكمل صفة البر والتقوي
ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالي الغني المطلق في ذاته وصفاته
وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود
اكمل منه علي ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله تعالي
روحه بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اذ ابرزتم وتعلقت
القدرة الباهرة بايجاده علي اكمل الاحوال واتقنها وابدعها
وما فيه من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشيا وليس
شرا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك
خير من عدمه ويصح ان يراد هذا منا خير والشر ليس اليك
اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا
في ملك يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا
في صعيد واحد اي ارض واحدة ومقام واحد فسالوني
فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما
ينقص المخيط هو بكسر فسكون ففتح الابرة اذا ادخل البحر
اي وهو في راي العين لا ينقص من البحر شيا فكذلك الاعطا
من الخزاين الالهية لا ينقصها شيا البتة اذ لا نهاية
لها والنقص مما لا يتناهي محال بخلافه مما يتناهي كالبحر
وان جل وعظم وكان اكبر المرئيات في الارض بل قد يوجد
العطا الكثير من المتناهي ولا ينقصه كالنار والعلم يقتبس

منهما ما شاء الله ولا ينقص منهما شي بل قد يزيد العلم على الاعطا
فعلم ان قوله هنا الا كما ينقص الى اخره وقول الخضر لموسى صلى
الله عليه وسلم على نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك من
علم الله الا كما نقص هذا العصفور الذي رايناه يغترف من
هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص
منه بخلاف المخيط اذا دخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا دخلت في الما
يتعلق بها منه شي وان لطف وانكار ذلك عبارة ظاهرة لتبيين
المراد بها حقيقتهما وانما كل منهما مثل تقريبي للافهام لتعلم
منه انه لا نقص في تلك الخزاين ولا في علم الله البتة لا لقدم
ما البحر من عدم المخيط ونقرة العصفور فالجامع بين ادخال
المخيط في البحر والاعطا من تلك الخزاين عدم النقص من حيث
المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا نظر اليهما
بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشي القليل الماخوذ
منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزاين لا تنقص شيا بما افاضه
تعالى منها من حين خلق الله السموات والارض الى انقضا
هذا العالم ثم منه حين يعطيه الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة له
نقص ما لا يتناهى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يمين الله اي
اعطاوه وافاضته على عباده من تلك الخزاين سحا الليل والنهار ه
اي دايمة فيهما لا ينقصها شي ارايتم ما انفق منذ خلق السموا
والارض لم يغض ما في يمينه اي لم ينقص شيا مما في خزاين قدرته
لان عطاه بين الكاف والنون انما امره لشي اذا اردناه ان نقول
له كن فيكون وحديث ابن ماجة الاتي قريبا مصرح بهذه العلة
وليس المراد هنا فوقه يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية

عن

عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة فعبر عن تلك السرعة
بزمن كن اذ لا يمكن اقل منه في القول فقدرته تعالى صالحة للايجاد
بما لا يفتقر بها بعجز ولا قصور ولا ملك ولا فتور وحكمة ضرب
المثل هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر من اعظم
ما يعاين والابرة من اصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها الا ما لا
يمكن ادراكه كما مر وفي هذا التنبيه اي للخلق على ادامتهم لسواله
تعالى مع اعظم الرغبة وتوسيع المسالة فلا يختص سايل ولا
ينحصر طالب لما تقرر ان خزاين الرحمة سحا الليل والنهار ه
لا يغيضها الاعطا وان جل وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمة
المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر ونقص استعمل
رع لازما كنقص المال ومتعديا كما هنا اذ مفعول الماضي والمضا
محذوف يدل له السياق يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها
اي اضبطها لكم بعلمي وملايكتي الحفظة واصنح لهم مقعده
لا لتقصه عن الاحصا بل لتكونوا شهدا بين الخالق والخلق
وقد تضم اليهم شهادة الاعضا زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم
عليك حسيبا لا ايقاف قضية انما الحصار فايدة الناس في معادهم
في ثواب اعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت النص والاجماع به في نحو
ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر
انما هو بالنسبة لجزا الاعمال التي لا جزا ينقسم الى خير وغيره ه
الا عن عمل يكون سببا له واما الزيادة علي فلم يتعرض لها بنفي ه
ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخرى لا معارض لها فاذا
توجب الاخذ بها ثم اوفيكم اياها اي جزاها في الاخرة على حد
وانما توفون اجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب

المجرور منصوبا منفصلا وفي الدنيا ايضا لما روي انه صلي الله عليه
وسلم فسر ذلك بان المومنين يجازون بسيياتهم في الدنيا ويدخلون
الجنة بحسناتهم والكافر يجازي بحسناته في الدنيا ويدخل النار هـ
بسيياته **فمن وجد خيرا** اي ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابهما
او حياة طيبة هنية مرضية كما قال الله تعالي من عمل صالحا من ذكر
او انثي وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن
ما كانوا يعملون **فليحمد الله** تعالي علي توفيقه للطاعات التي ترتب
عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالي ورحمة وعلي اسدايه
ما وصل اليه من عظيم الميزان فعلم انه ان اريد بذلك الاخرة فقط
كان الامر بذلك بمعني الاخبار بان من وجد خيرا فيها حمد الله هـ
تعالي عليه ومن وجد غيره لام نفسه حين لا ينفعه اللوم وجا
في ايات الاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمد وذوعن اهل النار انهم
يلومون انفسهم الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا
وعده الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الايات واهل النار فلا تلوموني
ولوموا انفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم هـ
انفسكم الايتين واخرج الترمذي من ميت يموت الا ندم فان كان
محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيا ندم ان لا يكون استعتب
اذ لا يجب عليه شي لاحد من خلقه **ومن وجد غير ذلك** اي شرا هـ
ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكناية عما
يوذي ومثله ما يستقبح او يستحيي من ذكره او اشارة الي انه
اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه او الي انه تعالي حيي كريم هـ
يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رايت
بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة الي انه اذا

احتنب

احتنب لفظه فكيف الوقوع فيه **فلا يلومن الا نفسه** فانها
اثرت شهواتها ومستلذاتها علي رضي خالقها ورازقها فكفرت
بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها بمظهر
عدله وان يحرمها مزايا جوده وفضله نسال الله تعالي العافيه
من ذلك وان يمن علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك هـ
الي ان نلقاه مستبشرين بقربه ورضاه امين واحتيج هنا للتاكيد
بالنون لخفه مراد ان يخطر في قلب عامل انه مستحق اللوم غير نفسه
وليس كذلك لان الله تعالي اوضح واعذر حتي لم يبق حجة لاحد
وفيه ايما الي ذم بني ادم وقلة انصافه فانه يحب طاعته من عمله
لنفسه ولا يسندها الا التوفيق ويتبرا من معاصيه ويسندها
الي الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين
وان كان له تصرف فلم ينفيه عن احدهما ووجه ضم هذا الحديث
بهذه الجملة التنبيه علي ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر
لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك اخري لانا وان علمنا
ان لا نستقل لانا نحس بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية
كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة
الي تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد مع الاختيار دون
الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض
ولا تعسف والحاصل ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر
وان كانت بقدرة الله تعالي وخلقه لانه فهي بكسب العبد فليلم هـ
نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا
لان لوم العبد نفسه علي سو العاقبة يقتضي انه الخالق لافعاله
وان قوله فلا يلومن الا نفسه تنصد عن المعصية وليس له فيها

فعله لا تقديره باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون يضل
من يشاء ويهدي من يشاء والايات في نحو هذا المعنى كثيرة وقد
تقدمت منها جملة في شرح كلكم ضال الا من هديته ثم يلزمهم ان من
وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا اثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان
نفسه لانه الخالق لطاعته الموجود لسلامته وهذا مراغمة
للنص المذكور وغيره وقد اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون
فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله **رواه مسلم** وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد
عظيمة في اصول الدين وفروعه وادابه ولطائف القلوب وغيرها
وقد ساقه المص رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده وختم به وفيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله ثم نقل ان
ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حدث جثى على ركبتيه
تعظيما له واجلالا ورجال اسناده دمشقيون قال احمد ليس
لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي وابن
ماجة بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فاسالوني
المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة ه
فاستغفروني بقدرتي غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من
اغنيته فاسالوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم
ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني وكانوا على قلب اتقى عبد
من عبيدي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا فكانوا
على قلب اشقى عبد من عبيدي لم ينقص في ملكي جناح بعوضة
ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
فسال كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما

لو كان

لو كان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك باني جواد
واجد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام انما امري
لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون فائدة يعم نفعها ويعظم
وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القران والوحي المروي
عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاد
الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم
في جزء كبير وحديث ابي ذر هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف
اليه تعالى اقسام ثلاثة اولها وهو اشرفها القران لتميزه عن
البقية باعجازه من اوجه قدمناها اول الكتاب وكونه معجزة
باقية على ممر الدهور محفوظة من التغيير والتبديل وبحرمة
مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وروايته بالمعنى
وتعينه في الصلاة وبتسميته قرانا وبان كل حرف منه بعشرة
حسنات وبامتناع بيعه في رواية عند احمد وكراهته عندنا
وبتسمية الجملة منه اية وسورة وغيره من بقية الكتب
والاحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك فيجوز مسه
وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها
ولا يسمى قرانا ولا يعطى قارئه بكل حرف عشرا ولا يمنع بيعه
ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه اية ولا سورة اتفاقا ايضا
ثانيها كتب الله المنزلة على الانبيا عليهم الصلاة والسلام قبل
تغييرها وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل
الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه فهي
من كلامه تعالى فتضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها اليه حينئذ
نسبة انشاء لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف الى النبي صلى الله عليه

وسلم لانه المخبر بها عن الله تعالى بخلاف القرآن فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه واختلف في بقية السنة هل هو كله بوحي او لا وآية وما ينطق عن الهوى يؤيد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ولا تنحصر تلك الاحاديث القدسية في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان تنزل بأي كيفية كرؤيا النوم والالقاء في الروع وعلى لسان الملك ولراويها صيغتان احداهما ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم آثرها المصنف فيما مر ثانيهما ان يقول قال الله فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد **الحديث الخامس والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب** هو كصحابة بفتح اوله وقد يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مؤمنا به ومات على ذلك وان لم يره ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم ولم يرو عنه بان لم يجتمع به الا لحظة سواء كان من الانس او من غيرهم وتعرف الصحبة بنحو استفاضة وقول صحابي وكذا بقول نفسه اذا كان عدلا والتابعي هو الذي رأى صحابيا او جالسه والفرق ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد من حصلت له من انشراح الصدر وحقائق القرب وغرائب العلم والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة ما لا يفيد عشر معشارها صحبة غيره وان جل قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه معظم اهل الحق الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق

والنجاة

والنجاة في آي كثيرة من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجلية في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن انه صنف مثله في بابه من اثبات حقيقة خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه وفروعها من خلافة عمر ثم عثمان وامارة علي ثم الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات فضائلهم على هذا الترتيب واستقصاء ما ورد فيها ثم فضائل اهل البيت وما اختصوا به وما امتحنوا به مستقصاة اتم استقصاء ثم فضائل الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلاف الناس في يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له الصدر وتقر به العين اسأل الله تعالى التوفيق وقوله امين **رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي** بالهمزة من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وتركه من النبا مسهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها لما مر تحقيقه ذلك اول الكتاب **صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور** بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان دثر واموال دثر **بالاجور** الكثيرة لكثرة اموالهم فانهم **يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم** اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وفيه وبذلك بيان ان افضل الصدقة انما بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر فيها في الفقه وقولهم ما ذكر حسد بل غبطة وطلب للمنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال الله تعالى

تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون ولما فهم
منهم صلى الله عليه وسلم ذلك **قال** لهم جوابا وتطمينا لخاطرهم وتقريرا
لانهم ربما ماوا الاغنيا **اوليس** اي اتقولون ذلك اي لا تقولوه هو
فانه **فانه قد جعل الله** تعالى **لكم ما تصدقون** بتشديد الصاد
والدال كما هو الرواية اي تتصدقون به ادغمت احدى التائين بعد
قلبها صادا في الصاد وقد يحذف واحداهما فتخفف الصاد **ان لكم**
بكل **تسبيحة** اي قول سبحان الله اي بسببها لقوله تعالى وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل
احدكم الجنة بعمله الحديث اما لان الاية في نيل الدرجات فهي بسبب
الاعمال وتفاوتها والحديث في اصل دخول الجنة فهو بمحض
الفضل اذ لا يكافيه عمل واما لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة
وهو محمل الاية ودقيقة الاعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخولها
وهو محمل الحديث واما لان واحدا منها ليس سببا للدخول ولا نيل
لذاته وهو محل الخبر لتفضل الله تعالى علينا بجعله سببا وهو
محمل الاية **صدقة** اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف وليس بخبر
لعدم الفايدة **وبكل تكبيرة** اي قول الله اكبر **صدقة** برفعه كالذي
بعده استينافا وبنصبه عطفا على صدقة **وكل** بكسر اللام **تحميدة**
اي قول الحمد لله **صدقة وكل تهليلة** اي قول لا اله الا الله **صدقة**
وامر مسوغ الابتدا به عمله في الظرف وكذا النهي وتكرا ايذانا بان
كل فرد من افرادهما صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما
او معهود منهما فلا يفيد النص ذلك **بالمعروف** عرفه اشارة الى تقرره
وثبوته وانه مالوف معهود **صدقة ونهي عن منكر** نكره اشارة الى
انه في حيز المعدوم والمجهول الذي لا تالف النفس به **صدقة** بشروطه

المقررة

المقررة في الفقه ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه او تحريمه او ان يعلم
من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه بخلافه وان يقدر على ازالته
اما بيده او بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه او لحوق ضرر
في نحو نفسه او ماله وتسميته ما ذكر وما ياتي صدقة من مجازه
المشابهة اي لان لهذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع
صادر عن رضى الله تعالى مكافات على طاعته اما في القدر والصفة
فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفا تها وغاياتها وثمراتها
وقيل معناه انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وتاخيرهما عنها من باب الترقي لوجوبهما
عينا وكفاية بخلافها ولا شك ان الواجب بقسميه افضل من النفل
لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل ما افترضت عليهم بل
نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة
واستانسوا له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد الصغير
وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما باقي الناس باسقاط
الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ائمتنا ان فرض الكفاية يهم الامة
بسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر عليها افضل
من هذه الاذكار ويؤيده ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا
والى ان تلك الاذكار اذا احسنت النية فيها بما يساوي اجرها اجر الصدقة
سيما في حق من لا يقدر على الصدقة **وفي بضع** بهم فسكون اي فرج
او جماع **احدكم حليلته صدقة** اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه
او زوجته عن نحو نظر او فكر او هم محرم او قضا حقها من معاشرتها
بالمعروف الماموربه او طلب ولد يوحد الله تعالى او يكثر به المسلمون
او يكون له فرطا اذا مات لصبره على مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة

س بالنية الصالحة وان منها ما يصير المباضعة صدقة على المصلين باعتبا
ما ينشا عنها من وجود ولد صالح يحمي بيضة الاسلام او يقوم ببيان
العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للظفبي من المعتزلة على ان ما موٓ
به لانه اما محمول على ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذي دل
علي ان الجماع الحليلة قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه على ان مطلق المبا
ماموريه بوجه ووجه اعراض الايمة عن ظاهره المذكور ما تقرر
عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس
فيه من الشهوات النفسانية الا من باب العبادات الا بالنية وفي
هنا يعني بالسببية ونظيره خبر في النفس المومنة مائة من الابل
او باقية على ظهر فيتها لكن يتجوز كان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب
بشرطه مارك القرف له وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع فعل
المعروف والاحسان صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة
وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق بها عليكم ه
فاقبلوا صدقته وفي من نام من ورده كتب الله له اجر صلاته وكان
في نومه صدقة من الله تصدق بها عليه اخرجه النسايي وغيره واخرج
ابن ماجة والبزار ما من يوم وليلة ولا ساعة الا فيها صدقة يمن بها
على من يشا من عباده وما من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره قالوا
يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر
دة استغربه واستبعد حصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبا
شاقة على النفس مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها في حرام كان
عليه وزر اي اثم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر بالرفع ورفٓ
نصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه ان الانسان يوجر في جماع حليلته
مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احد الا في قريبا ظاهر في تقييد ذلك

بنية ولد يربيه ويعود به ويحتسبه عند موته وكنته نية اعفاف فرجه
ويريد هذا بانه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله زوجته
وعياله صدقة لكنه قيد في رواية لمسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو
يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هذا
في الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح وفي رواية الصحيحين انك
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها
الى في امراتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه
وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كما اثبات الوزر المضاد للصدقة للزنا
المضاد للوطي المباح اي كما ياثم في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال
ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك
بالله شيا دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع
اما بالاولى او المساواة او الادونية وبه خالفه بعض الاصوليين
في قياس العكس ضعيف واهل الظاهر في القياس من اصله او في غير
الجلي منه مخالف لما اطبق عليه العلما الكافة من جوازه مطلقا بشروطه
المقررة في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين
في ذمه محمول على قياس معارض للنص او فقد فيه بعض تلك
الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه
طاعة وانه لا باس بذكر المفتي بعض الادلة الخفية لكن يراعي الاختصا
ما امكن وانه لا باس بسوال بعض الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره
ذلك ولم يكن فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله
على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه ويذكر وظاهر
سياقه ان الغني الشاكر وهو من لا يبقي مما يدخل عليه من ماله الا ما...

اليه حالا او ما يرصده لاحوج او نحوه افضل من الفقير الصابر وهو
الاصح كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب
وفي الكتاب السابق في شرح الخامس عشر وجه ان ذلك ظاهره ان الفقرا
ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنيا عليهم بالتصدق
فاقرهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم او مساوون لهم وانما علمهم
ما يشاركهم الاغنيا فيه مع امتيازهم بما لا يشاركهم الفقرا فيه وهو
التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما استشار الفقرا فيه اليه ان هذا
التميز عليهم قال صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا
وحمله على انه اراد به انكم فضلتم الاغنيا او ساويتموهم وان لم يكن
لكم قرب ماليه وذلك فضل الله عليكم بانه من يشا عليكم خلاف ظاهر
الحديث فلا يعول عليه ولفظه في الصحيحين ان فقرا المهاجرين
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات
العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك فقالوا يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون كما ولا
نعتق فقال صلى الله عليه وسلم فلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم
وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع
مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون ن
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل
الله يوتيه من يشا فعلم ان الذي دل عليه ظاهره انما هو افضلية
غني يشارك الفقير في عباداته وزاد عليه بافضل قرب ماليه وهذا لا اشكال
فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي يتردد النظر فيه

اذا تساويا في ادا الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار والغني
بنوافل الصدقات وقاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر
غالبا تشهد لافضلية الغني هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف
ذلك وتقتضي تفضيل الذكر على الصدقة بالمال كحديث احمد والترمذي
الا انبيكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم
من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا
اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز
وجل وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير في يوم ماية مرة
كانت له عدل عشر رقاب وكتب له ماية حسنة ومحيت عنه ماية سيئة
وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات بافضل
مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك وكحديث احمد والترمذي اي
العباد افضل عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا
قلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه
في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله افضل
منه درجة وحديث الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر
يذكر الله كان الذاكر لله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا القول
موقوف وحديث ايضا من كبر ماية وسبح ماية وهلل ماية كانت له
خيرا من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها واخذ بقضية
هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذكر افضل
من الصدقة بعدده من المال ويدل له ايضا حديث احمد والنسائي انه
صلى الله عليه وسلم قال لام هاني سبحي الله ماية تسبيحة فانها تعدل
ماية رقبة من ولد اسماعيل واحمدي الله ماية تحميدة فانها تعدل ماية

ماية فرس ملجمة مسروجة يحملين عليها في سبيل الله وكبري ماية تكبيرة هو
فاترها تعدل لك ماية بدنة مقلدة متقبلة وهللي الله ماية تهليلة ولا
احسبه الا قال تملا ما بين السماء والارض ولا يرفع يوميذ لاحد مثلك
عملك الا ان ياتي بمثل ما اتيت به ولا يعكر علي ما مر من افضلية الغني ما تمتاز
به الفقير من تطهر اخلاقه وحسن رياضته بصبره علي فقره لان المفضول
قد يمتاز بفضيلة بل فضايل يخلو عنها الفاضل علي ان لك ان تمنع
هذا التمييز بان الغني عنده ايضا رياضة بالشكر وتطهر ان تطهير
لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغيرة لكن
افاتها القبيحة التي لو طرقت واحدة منها الفقير لربما اذهب طهارة
اخلاقه وحلاوة اخلاقه فاندفع بهذا الذي قررته وان لم ار من
سبقني اليه توهم ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل
الفقير الصابر بان مدار الطريق علي تهذيب النفس ورياضتها
وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنا ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع
الاكثرية بل التهذيب والرياضة في الغنا ثم منهما في الفقير لما علمت
ويويده ان الفقير مع الصبر هو اول احواله صلي الله عليه وسلم
والغني مع الشكر هو اخرها وعادة الله تعالي الجارية مع انبيايه ورسله له
انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل خلقه
بالغنا مع الشكر دليل علي انه افضل من الفقر مع الصبر فان قلت
فقره صلي الله عليه وسلم انما كان مع الرضا وهو افضل من ذينك قلت
الرضي موجود معه صلي الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغنا هو
النظر اليه ويبقي فيما بينهما تضاد ردهما الفقر مع الصبر والغنا
مع الشكر وهذا هو الذي ختم الله تعالي لنبيه صلي الله عليه وسلم
به فكان افضل من غيره ويحشر الفقرا علي فوات ما ينفقون لا بحقهم

يمن

يمن اتقف بالفعل لانها بالقوة دونها بالفعل وخبر نية المومن
ابلغ من عمله انما هو في نية قابلت عملا خلا عن نية والبس كلامنا فيه
اذ الشكر يستلزم وجود اكمل النيات وافضلها فقد حصل للغني
الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل
لان تلك النية قد تهمل عملها عند القدرة وقد لا قلنا علي تقدير
من وجود عمل معها بخلافهما من الشاكر فانا علي تيقن من وجوده
معها وقوله صلي الله عليه وسلم اجعل رزق ال محمد قوتا لا شاهد
فيه لترجيح الفقر مع الصبر لانه لا ينافي الغنا مع الشكر لان شكر
الغني يستلزم ان رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في تقريره فاندفع
بهذا الذي قررته مع اني لم ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي
وغيره هنا فتامل ذلك فانه نفيس وقد تفضل الصدقة المتعدية
بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم
العلم النافع وازالة الاذي عن الطريق والدعا للمسلمين وفي حديث
ضعيف افضل الصدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة
اللسان قال الشفاعة تفك الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها
المعروف والاحسان الي اخيك وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن
حبان في صحيحه ليس من نفس ابن ادم الا عليها صدقة في كل يوم
طلعت فيه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها
قال ان ابواب الجنة لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل هو
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذي عن الطريق هو
وتسمع الاصم وتهدي الاعمي وتدل المستدل علي حاجته وتسعي
بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك
مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه احمد بنحوه وزاد ولك

في جماعك زوجتك اجر قلت كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى
الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيره فمات
اكنت تحتسب به قلت نعم قال افانت خلقته فقلت بل الله خلقه قال افانت
هديته قلت بل الله هداه قال افانت كنت ترزقه قلت بل الله كان
يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله احياه
وان شاء اماته ولك اجر الحديث السادس والعشرون عن ابي
هريرة جرة هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون
منع صرفه كما هو المتابع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان
الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل
والحال معا في كلمة في لفظه هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها القرب
اعرابها المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره
حتى انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من
جهتين كما هنا وكان الحامل عليه واشتهاره بهذه الكنية حتى نسي
الاسم الاصلي حتى اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما امر رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
هي بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد وسلاميات بفتح
الميم وتخفيف اليا وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل واريد
بها هنا جميع عظام الكف والاصابع الجسد ومفاصله بقرينة
خبر مسلم الاتي وغيره خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل فعلى
كل مفصل صدقة من الناس عليه ذكره وان كان السلامى مونثة
باعتبار العضو والمفصل لا لرجوعه للكل كما قيل به لانها تحسب ما بعدها
اليه وهي هنا اضيفت لمونث فلو رجع اليها لانث صدقة كل يوم
تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله به على الانسان في خلق تلك

السلاميات

السلاميات من باهر النعم ودوامها الذي نعمة اخرى اشير اليها بقوله
كل يوم ومما يزيد العبد تيقظا لهذه الدوام عليه استحضار انه تعالى
قادر على سلب نعمته الاعضاء عنه في كل يوم وهو في ذلك عادل
في حكمه فعفوه عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب الشكر
دايما ابدا وامرا ومما يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ في ادا
شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجايب
فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها اختلت عليه
حياته كما لو زاد انه لا يضيع له في شيء من ذلك وانما بين طويل
وقصير ورقيق وغليظ وانه لو غير واحد منهما عن ما هو عليه
لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطي لين الحركة لما اتقن فيه من تركيب
العظام وجعلها اجساما صلبا لا يضعف منه بدوب سائقه عن حمل
بدن نفسه وبقية جملة البدن ولا عظم يديه عن اقلال ما يرفعه
بيده ولا عظم اضلاعه عن وقاية حشاه يافوخه عن صيانة دماغه
فعين ان يشكر بالتصدق بما ياتي وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة
لتلك النعم وايضا فالصدقة تدفع البلا فيوجبه بها عن اعضايه
يرجى انه دفع البلا عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبيده وتفضله
عليه تسميته ذلك صدقة اجرا لعميره ما يتطوع به واذا تقرر ان الله
عز وجل على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من تلك
النعم يستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق الله تعالى على
عباده وانه تفضل وسماه صدقة وزاد في ذلك التفضل عليهم
فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتي
في اعطايك ان يعين بها عبادي وتتصدق عليهم بذلك كما اشاره
صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم

المبيح صدقة زيادة في التلطف والانعام بقوله والانعام بقوله مشيرا
الي ان الصدقة لا تنحصر في المال وظاهر قوله صلي الله عليه وسلم صدقة
كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين
فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل علي انه
يكفيه ان لا يفعل شيا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات
وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر
هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب فهو ان يزيد علي ذلك بنوافل
المزاد الطاعات القاصرة والاذكار والتعدية كالعدل والاعانة
وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة والاتية
مع انه ذكر فيه مع بعض الواجبات تعدل اي ان تعدل
اي تصلح لانه في محل مبتدا مخبر عنه بصدقة اي واقع فيه الفعل
موقع المصدر اي مع قطع النظر عن ان ونظيره تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه ان تسمع او سماعك بين الاثنين المتهاجرين
او المتخاصمين او المتحاكمين بان تحملهما لكونه حاكما او محكما او مصلحا
بالعدل والانصاف والاحسان بالقول او الفعل علي الصلح الجائز
وفسره صلي الله عليه وسلم بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا
صدقة عليهما لوقايتهما مما يترتب علي الخصام من قبيح الاقوال
والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار تعالي الي ذلك بقوله
عز قائلا او اصلاح بين الناس انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل شهداء لله ولو علي انفسكم او الوالدين
والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولي بهما وجاز الكذب فيه
مبالغة في وقوع الالفة بين المسلمين وتعين فيه وفيما بعده ما
مامر في تعدل الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه

صدقة عليه والكلمة الطيبة صدقة وفي كل ذكر ودعا للنفس
والغير وسلام عليه ورده وثنا عليه بحق ونحو ذلك مما فيه سرور
السامع او اجتماع القلوب وتالفها وبهذا اشاير ما فيه معاملة
الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلي الله عليه
وسلم ولو ان تلقي اخاك بوجه طلق وبكل خطوة هي بفتح الخا المرة
الواحدة وبضمها ما بين القدمين تمشيها الي الصلاة صدقة
فيه مزيد الحث والتاكيد علي حضور الجماعة والمشي اليها وعمارة
المساجد بها اذ لو صلي في بيته فاته ذلك وتميط بضم اوله اي تنحي
الاذي اي ما يوذي المارة من نحو حجر او شوك او نجس عن الطريق
يونث ويذكر صدقة عن المسلمين واخرت هذه لانها دون ما قبلها
كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة
ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذي عن الطريق قيل وتثنيت كلمة التوحيد
عند اماطته ليجمع بين اعلا الايمان وادناه وحمل الاذي علي اذي
المظالم ونحوها والطريق علي طريقة تثمر ثواب وهو شرعه واحكامه
تكلف بعيد بل رواية وادناها المذكورة صريحة في رده لان الاماطة
بهذا المعني من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب علي
هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله وحده كما دل عليه
حديث صحيح ابن حبان فانه صلي الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا
كالتصدق وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الاذي ثم قال
والذي نفسي بيده ما من عبد يعمله يحصله منها يريد ما عند
الله الا اخذت بيده يوم القيامة حتي يدخل الجنة وهو مستمد
من قوله تعالي الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
ومن يفعل ذلك ابتغا مرضات الله فسوف نوتيه اجرا عظيما

ويشهد لهذا ما روي عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر
عليه وان لم يكن فيه نية بل روي حميد ابن زنجويه عن الحسن ان من
اعطي اخر شيا حيا منه له فيه اجر وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين
ان من تبع جنازة حيا من اهلها له اجر بصلته الحي رواه البخاري
ومسلم وفي بعض طرق مسلم يصبح علي كل سلامي من احدكم صدقة
فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة
صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك
ركعتان يركعهما في الضحي اي يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه
الاعضا ركعتان من الضحي لان الصلاة عمل لجميع هذه الاعضا فاذا
صلي العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادا شكر نعمته وقد
قال سهل ابن عبد الله التستري رضي الله عنه في الانسان ثلاثماية
وستون عرقا مايه وثمانون ساكنة ومايه وثمانون متحركة فلو
تحرك ساكن او يسكن متحرك لمنعه النوم نسال الله تعالي ان يرزقنا
شكر ما انعم به علينا وذكر علما الطب ان جميع عظام البدن ماتتان
وثمانية واربعون سوي السمسمانيات وبعضهم يقول ثلثماية
وستون عظما يظهر منها للحس مايتان وخمسة وستون عظما
والبقية صغار لا تظهر تسمي السمسمانيات ويويد هذا القول
احاديث كثيرة واخرج البزار انه صلي الله عليه وسلم قال للانسان
ثلثماية وستون عظما وستة وثلاثون سلامي عليه في كل يوم صدقة
قالوا فمن لم يجد قال يامر بالمعروف وينهي عن المنكر قالوا فمن لم يستطع
قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليعن ضعيفا
قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره وورد معني
هذا الاخير من الصحيحين وغيرهما وقوله ستة وثلاثون سلامي

لعله

لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامي في الاصل اسم لاصغر
ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره
واخرج مسلم خلق ابن ادم علي ستين وثلثماية مفصل فمن كبر الله وحمد
الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين وعزل شوكة
او عزل عظما او امر بمعروف او نهي عن منكر عدد تلك
الستين والثلثماية السلامي وامسي من يومه وقد زحزح نفسه
عن النار واخرج احمد وابو داود في الانسان ثلثماية وستون
مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا
ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد يدفنها والشي
ينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحي تجزيه ورواية
في ابن ادم ثلثماية وستون عظما مردودة بانها غلط ولكان وجه
تخصيص الضحي بذلك من بين ركعتي وغيرهما من الرواتب مع
انهما من ركعتي الضحي بمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص
غيرها بخلاف ساير الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص
متبوعها فلم يتمحض فيها القيام لشكر تلك النعمة الباهرة والضحي
لما لم يكن فيها ذلك تمحضت للقيام بذلك علي انها مناسبة لها
اشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به
عن المدة الطويلة المشتملة علي الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين
وكان مدة ايام وعن مطلق الوقت كما في الاية الا يوم ياتيهم ليس
مصروفا عنهم فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان
المراد به هذين او انه لا يطلب منه شكر تلك النعمة كل يوم فقيد
بذلك ليفيد تكرار الطلب ودوامه بتكرار طلوع الشمس ودوامها
فاذا تامل الانسان ذلك اوجد له عند شهود طلوعها بانقطاعه

للشكر وافضل العبادات حينئذ صلاة الضحي فناسب تخصيصها
بذلك دون غيرها واخرج البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما
علي كل ميسم من ابن ادم صدقة كل يوم فقال رجل ومن يطيق
هذا قال امر بمعروف صدقة الحديث قال بعضهم اراد بالميسم
كل عضو علي حدة من الوسم وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم
ولا عصب الا وهو علامة علي عظيم صنعه تعالي ومنته حيث
خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معني هذه الاحاديث ان تركيب
هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله تعالي علي عبده فيحتاج
كل عظم منها الي تصدق عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال تعالي
يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الاية ومن ثم قال ابو الدرداء
انما الصحة غنا الجسد وقال وهب مكتوب في حكمة ال داود
العافية الملك الخفي اي فهي النعيم المسول عنه يوم القيامة
كما قال بن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج الترمذي
وابن حبان ان اول ما يسال العبد عنه يوم القيامة فيقول
الله الم اصح لك جسمك ونرويك من الماء البارد وقال ابن عباس
في قوله تعالي ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم صحة الابدان والاسماع
والابصار يسل الله العباد فيما استعملوها وهو اعلم بذلك منهم
وهو قوله تعالي ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسؤلا
واخرج الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده
كتب له مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل
كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل لياتي يوم القيامة
بما لو وضع علي جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد ان تستنفد
ذلك كله الا ان يتطاول الله له برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف

ايضا

ايضا يوتي بالنعم يوم القيامة وبالحسنات والسيئات فيقول الله
لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته فما تترك له حسنة الا ذهبت
بها واخرج ابو داود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح
بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد
ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال ذلك حين يمسي فقد
ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله علي عبد نعمة فعلم انها من
عنده الا كتب الله شكرها قبل ان يشكرها الحديث وابن ماجة
ما انعم الله علي عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطي افضل
مما اخذ واخذ منه بعض العلما ان الحمد افضل من النعم ونقل
ابن ابي الدنيا ان بعض العلما صوب ذلك وعن ابن عيينة انه
خطا قايله فقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب
بان التصويب في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية
والرزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة
الله علي عبده بهدايته لشكر نعمة بالحمد عليها افضل من نعمة
الدنيوية علي عبده فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية
فاذا وفق الله تعالي عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة
الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه انه ليس المراد من الحديث حصر
انواع الصدقة بالمعني الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به علي ما بقي
منها وجمعها كلها ما فيه نفع للنفس او الغير بخبر في كل كبد رطبة
اجر وخبر ان الله كتب الاحسان علي كل شي وقد مر وخبر الخلق عيال
الله واحب الناس الي الله اشفقهم علي عياله ويتصدق كل يوم
علي اعضايه بنحو ما مر يحصل مقصود ما مر من خبر لا يومن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يومن بالله

بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث ومر فيهما ان المقصود
منهاجمع القلوب وايتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة
الاسلام وفي ذلك من النفع العايد على المتصدق والاسلام
والمسلمين ما لا يخفى عظيم موقعه فما اعظم موقع هذا الحديث
وما جمعه واشار اليه من الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن
ثم كان المقصود منه يرجع الي قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى والي قوله صلى الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيا
يشد بعضه بعضا وقوله المومن كثير باخيه وقوله المومن
مراة المومن اي يبصر من نفسه ما لا يراه بدونه وقوله انصر
اخاك ظالما اي بالاخذ على يده وكفه عن ظلمه او مظلوما اي
باعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المومنين في توادهم
وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القران
والسنة الحديث السابع والعشرون وهو في الحقيقة
حديثان لكنهما لما توارداا على معنى واحد كانا كالحديث الواحد
جعل الثاني كالشاهد للاول عن النواس بفتح النون وتشديد
الواو بن سمعان بكسر المهملة وفتحها الكلابي رضي الله
تعالى عنه كان يقال لهما ان لابيه وفادة تزوج صلى الله
عليه وسلم اخت النواس وهي المقصودة روى له سبعة عشر
حديثا اقتصر منها مسلم على ثلاثة وروى له اصحاب السنن
الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري وحمل على انه حليف لهم
قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة
ما يمنعني من الهجرة اي العود الي الوطن الا المسئلة اي التي
كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقامته

تلك

تلك السنة كانت مع عزمه على العود الي وطنه لكنه احب ان يتفقه
في الدين تلك المدة بسماع تلك المسئلة التي ترد عليه صلى الله عليه
وسلم واجوبتها لما مر ان المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما هم
اكثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا
يحبون ان ياتي اهل البادية ويسال الواحد يسمعوا ويتعلموا قيل
وفيما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى
وفيه نظر لانه ان اريد نفي الواجب عن غير اهل مكة قبل الفتح فهو
لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه
بعد الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل انه انما مكن من العود
لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه
الهجرة اي وبعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها
ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البر اي معظمه فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة
وضده الفجور والاثم ولذلك قابله به وهو بعد المعاني عبارة عما
اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع
عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان
العقوق عبارة عن الاساة من بررت فلانا بالكسر ابره برا فانا بر
بفتح اوله وبار به وجمع الاول ابرار والثاني بررة حسن الخلق اي
التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى
وبذل الندى وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الي تفسير
بعضهم له لانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل
في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك
من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلما البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى

الصدقة ويمعني اللطف والبرة وحسن العشرة والصحبة ولين
الجانب واحتمال الاذى ويمعني الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله
تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا
واولئك هم المتقون وهذه الامور كلها مجامع حسن الخلق وقد
اشار اليها تعالى في ايات كتابه العزيز نحو انما المومنون الذين اذا
ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المومنون حقا التائبون العابدون
الى وبشر المومنين قد افلح المومنون الى اولئك هم الوارثون وعباد
الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل
عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الايات فوجود جميع ما فيها
من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق
ووجود بعضه علامة على ان فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن
الشر بحسب ما فقده فليشتغل بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين
واذا قرن البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى
بمعاملة الحق او البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات
والاثم اي الذنب حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاي يعني
قوله في هذه الرواية **ما حاك** اي رسخ واثر **في النفس** اضطرابا وقلقا
ونفورا وكراهة وعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه
كما قال صلى الله عليه وسلم **وكرهت ان يطلع عليه الناس** اي وجوههم
واماثلهم الذين يستحي منهم وقول بعضهم هذا الجنس يشمل وحمله
على العموم اولى هو الذي ليس بشي والمراد هنا بالكراهة العرفية
الجازمة فخرج العادية كمن يكره ان يرى لا حيا او نحو وغير الجازمة
لمن يكره ان يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو راي كذلك لم
يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببها

كما

كما يأتي التصريح به في رواية ان النفس لها شعور من اصل الخلقة بما
تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى
اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني
فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير في
النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه
كون كراهة اطلاع الناس على الشي يدل على انه اثم لان النفس بطبعها
تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك اهل
الرياء اشر الناس فكراهتها اطلاع الناس على فعل ما تعلم انه شر واثم
ثم هل هاتان العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من
غير احتياج الى الاخرى او غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة
الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الاتية المقتصرة
على الاولى ومقتضى العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل
ان وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه
بر قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما احتمل البر
والاثم فيكون من المشتبه على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما متلازمان
لان كراهة النفس تستلزم كراهة الناس وعكسه وقضية هذا
الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين
فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست
به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم بها وربما يثاب نظير ما قاله صلى
الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان ينطق به
فقال ذلك صريح الايمان فلذلك من هم بزنا مثلا وحاك في نفسه
ونفر منه لم يخرج من التقوى ويثاب على ذلك لانه حسنة يصير

بل

من باب قوله في الحديث القدسي الكبرياء حسنة انما تركها
من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه ولا يخصص
لخروجه عن عموم الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك لان ذلك الحرص
المعلل الدخول به وحده مع قطع النظر عن القتل المقترن به بمجرد
يجري به رواه مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل
من اوجدها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال
المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها
وصغيرها كما علم مما قررته فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه
وسلم بينهما وجعلهما ضدين وعن وابصة بموحدة مكسورة
فمهملة ابن معبد رضي الله تعالى عنه قدم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني اسد بن خزيمة سنة
تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن بالرقة ودمشق
ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسال عن البر قلت نعم وفيه
معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه قبل ان
يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح
اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية احمد اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيئا من البر والاثم الا سالته عنه فقال
لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبتيه فقال يا وابصة
اخبرك بما جئت تسال عنه او سالتني عنه قلت يا رسول الله اخبرني
قال جئت لتسال عن البر والاثم قلت نعم فجمع اصابعه الثلاثة

فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك
الحديث فقال استفت قلبك وفي رواية نفسك اي عول على
ما فيه لما مر ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته فيه او تذم
ثم ذكر له ضابطا يميز به الجائز من غيره بقوله البر ما اطمانت اي
سكنت عليه وفي رواية اليه النفس واطمان اليه القلب لانه
تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركز
في الطباع محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة الحديث
قال ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر
تعالى ان قلب المومن يطمئن بذكره ويسكن اليه لما انه انشرح
وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن
اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس التاكيد
لما ان الطمانينة القلب منوط بطمانينة النفس وهذا مطابق لقوله
اولا البر حسن الخلق لان حسنه تطمئن اليه النفس والقلب
ولانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة والتادب باداب [illegible]
ومن ثم قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم
القران يعني انه يتادب باداب فيفعل اوامره وينتهي عن نواهيه فصار
له العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق وقد
قيل ان الدين كله خلق والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر
اي القلب كما مر والجمع بين هذين تاكيد ايضا وبه علم منا بط
الاثم والبر وان القلب يطمئن للعمل الصالح طمانينة تبشره بحسن
العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه نفرة وندما وحزازة لان
الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه يبتدا وتاويل يحتمل لكن
تظهر مغايرته بما مر من انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل

هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير الشرود ون الفاحشات ولاه
يلقاك دون الخير من ستر **وان** عابة المقترد عليه ما قبله اي
فلزم العمل بما في قلبك وان **افتاك الناس** اي علماوهم كما في رواية
وان افتاك المفتون **وافتوك** بخلافه لانهم انما يقولون على
ظواهر الامور دون بواطنها والمراد قد اعطيتك علامة الاثم
فاعتبرها في اجتنابه ولا تتقيد عن افتاك بمفارقته ومحل ذلك
اذا كان المستنكر ممن شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن
او ميل الى هوى من غير دليل شرعي ولا لذمه اتباعه
واذا لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتنا ع
قوم امرهم بالفطر في السفر اذا ما ورد به النص ليس للمومن
فيه الا طاعة الله تعالى ورسوله وليقبله بانشراح صدره
قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
واما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدى بقوله
فاذا وقع منه شيء في قلب منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد
ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك
رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وامثاله بخلافه والظا هر
ان هذا ليس من الالهام المختلف في حجيته لانه شيء يقع
في القلب من غير قرينة ولا استفادة فينثلج له الصدر واما ما هنا
فهو تردد منشاه قراين خفية او ظاهرة لان الفرض ان الامر
مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه فيه كما دلت
عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى
عنهم وانما وحد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني
لاسناده الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد

فان

فاذا كان ظاهرا امتنع اتصال ضميره بالفعل واما واسروا النجوى
الذين ظلموا فخرج باب البدل من الضمير لا من باب تعدد
الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب
اضماره لئلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جائز فليس بين هذا
وما مر من حديث الحلال بين والحرام بين تعارض لاقتضا هذا
ان الشبهة اثم لانه يتردد في النفس ومر ان ذاك يقتضي انه
غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة
ويكون من باب ترك اصل الحل الظاهر فورى ومر مثله في شرح ذاك
الحديث وذاك على ما ضعفت فيه الشبهة فيبقى على اصل الحل
ويجتنب محل الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يتضح
فاجتنبه وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذه الاشا رة
الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم
احاله الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك
ذلك الا من هو كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا
يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج
اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عادته صلى
الله عليه وسلم مع اصحابه فانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم
ومن ثم قالت عائشة رضي الله عنها امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا **حديث صحيح** وفي
نسخة حسن **رويناه** بسندنا المتصل لكونه **في مسندي**
الامامين الجليلين حديثا وفقها وغيرهم ابي عبد الله **احمد**
بن حنبل احد الفقها المجتهدين والايمة المتبوعين رويناه
ام وعند ائمة كالبخاري ومسلم وابي داود وابنه مات في ربيع

اول سنة احدي واربعين ومايتين عن سبع وسبعين سنة
ومسنده فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون الف تكرر منها
عشرة جمعه من سبع ماية الف حديث وقال جعلته حجة بيني
وبين الله تعالي وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث عن وخمسين الف
رسول الله صلي الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه
فيه والا فليس بحجة وهذا يدل علي احاطته بالسنة واطلاعه
عليها ومن ثم قال في المحنة كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم بان ذلك
لم يقل الا بعد اطلاعه علي السنة واقوال الايمة نعم لم يلتزم رضي
تعالي عنه الصحة في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس
علي تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق
ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف
من بعض حتي ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته
ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سايرها شيخ الاسلام العسقلاني في
وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء
وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جميعها قال وليست
الاحاديث الزايدة فيه علي ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث
الزايدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما انتهي وتفاريعه
مشهورة وكثرة مسند ابن اسحاق وابن ابي شيبة ومصنفه
ومسند البزار وابي يعلي متقاربا في التوسط وفي مسند
الحميدي والدارمي متقاربا في الاختصار ومصنفو الاحاديث
منهم من رتب علي مسانيد الصحابة كهولاء ومنهم من رتبها
علي ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فايدة وحكمة
فجازاهم الله تعالي خيرا وابي محمد عبد الله ابن عبد الرحمن

الدا

الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم ابن مالك
بن حنظلة ابن زيد ابن مناة بن تميم روي عنه ايمة كمسلم وابي
داود والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمنه ولد
سنة احد وثمانين ومايتين ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين
ومايتين والغالب علي مسنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكي وا تنند
ان تبق تفجع في الاحبة كلهم ٭ وفنا نفسك لا ابالك افجع
وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيع
الجنازة وابن عدي ان النسايي حدث عنه باسناد جيد وفي
نسخة حسن فان قلت ما حكمة قول المص اولا حديث صحيح وقوله
هنا باسناد جيد قلت حكمته ان لا يلزم من كون الحديث في المسند بن
المذكور بين ان يكون صحيحا كما ياتي فبين اولا انه صحيح وثانيا
انه سبب صحته ان اسناد هذين الامامين الذي اخرجاه له
صحيح ايضا وله حكمة اخري حديثية وهي ما صرحوا به انه يلازم
بين الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه
من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه او علة
فنص المص اولا علي صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانيا
علي صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قولهم
هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع ساير الاوصاف
في الظاهر لا قطعا انتهي فعليه لم يكتف المص بقوله اولا هذا
حديث صحيح عن قوله هنا باسناد جيد قلت هو وان اراد واذ لك
الا انه لا يلزم منه الحكم علي كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة
ومع ذلك هو اقوي من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المص
لانه حينيذ لا يبقي مزيحا في صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة

او الحسن للاسناد احطر رتبة عن الحكم باحدهما الحديث ومع ذلك
لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف منه باطراد انه لا يفرق بين
الحكم باحدهما له او المتن كان ذلك حكما للمتن ايضا واعترض تصحيح
المص او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين احدهما
فيها علتان ضعف وانقطاع واخرى فيها مجهول وجوابه
ان احمد اخرجه من طريق اخرى عن ابي امامة قال قال رجل
يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شي فدعه وسنده
هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معلي ان فيه انقطاعا ورواه
احمد ومن طريق اخرى عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسو ل
الله اخبرني بما يحل لي ويحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس
الحديث وسندها جيد ايضا واخرجه الطبراني بسند ضعيف
عن واثلة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم افتني في امر لا اسال
عنه احدا بعدك قال استفت نفسك قلت لي بذلك قال تدع
ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك المفتون قلت كيف بذلك
قال فضع يدك على قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ما لا يسكن
للحرام **تنبيه** من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطا وغيرها لاسيما ابن
ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر
فيه الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد فان كان اهلا للتمييز
الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى
ينظر في اتصال سنده وحال رواته وان لم يكن اهلا له نظر فان
وجد اما صحح او حسن شيا قلده وان لا لم يجز له الاحتجاج به
لئلا يقع في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد

في ذلك

والمسانيد في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن
خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره **الحديث الثامن**
والعشرون عن ابي نجيح العرباض بعين مهملة وتحتية السلمي
من اهل الصفة وهو احد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام
رضي الله تعالى عنه نزل الشام وسكن حمص ومات في فتنة
ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ويقال سنة خمس وسبعين
روى له اصحاب السنن الاربعة **قال وعظنا رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية
وكان صلى الله عليه وسلم يقع ذلك منه احيانا لا دايما كما في
الصحيحين مخافة سامتهم ومسؤالهم ومن ثم كان ابن مسعود
يذكر كل يوم خميس فاستزيد فاعتذر بذلك **موعظة** من الوعظ وهو
النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي موعظة
جليلة كما يدل عليه رواية بليغة اي بلغت الينا واثرت
في قلوبنا **وجلت** اي خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد
منها اي من اجلها ويصح ان يكون الابتدائية **القلوب**
من الكلام على القلب في ثم السادس **وذرفت** بالمعجمة وفتح الرا
سالت **منها** فيهما مامر **العيون** اي دموعها واخر هذا عما
قبله لانه انما ينشا غالبا عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ
اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا
يقتصر لهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه
ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فيكون اسرع الى
الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله

عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلامرته واحمرت
عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وانما
طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب واستجلابها
اذ البلاغة هنا المبالغة في التوصل الى افهام المعاني المقصودة
وادخالها في قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ
الدالة عليها وافصحها واحلاها للاسماع واوقعها في القلوب
وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل في خطبته بل يبلغ ويوجز وفي
خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة عن فقهه
وفقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا
فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع كان وجه فهمهم لذلك
مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم على
ما كانوا يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك لاقتراب وفاته ومفارقته
لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل
وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم
انما فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه في الموعظة اكثر من
العادة كما تقررنا واحتمال انه اشار الى توديعهم ففهموا ما
سالوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعينه بدليل قولهم كانها
فاوصنا اي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع
استوصوا وصية تنفعهم ويتمسك بها بعده ويكون فيها الكفاية
لمن يتمسك بها وسعادة له في الدارين والخبر قبل وفاته **قال
اوصيكم بتقوى الله** جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة
لما ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف
الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوى بكسر اوله وقد تفتح من

الوقاية ابدلت تاء كتراث وتخمة وهي ما يستر الراس فالمتقي جعل
بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من قوة عزمه على
تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية بالتقوى هي وصية الله
للاولين والاخرين قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على التقوى بمزيد وصيته
صلى الله عليه وسلم معاذا بها **والسمع والطاعة** جمع بينهما
تاكيدا للاعتنا بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما
يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص
على العام لمزيد التاكيد والاعتنا بشانه ويصح ان يكون عطف
مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الاخروية
واظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي كرم
الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر وقال الحسن
ما يصلح الله به اكثر مما يفسده **وان تامر عليكم عبد** هذا اما من
باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والفرض والا
فهو لا يصح ولايته ونظيره من بنى لله مسجدا ولو كمفحص
قطاة بنى الله له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان
نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات في غير اهلها والامر
بالطاعة حينئذ ايثار لاخف الضررين اذ الصبر على ولاية من لا
يجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة التي لا دوا لها والخلاص
منها ويرشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله **وانه من يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا** فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار
بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله
عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون

الي ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن بينه لكل احد وانما
كان يجريه منه علي العموم ثم يلقي التفصيل الي الاحاد كحذيفة وابي
هريرة رضي الله عنهما **فعليكم** اي الزموا حينئذ التمسك
بسنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها مما اوصلته
لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرهما
وما فسرت به السنة من انها الطريقة القويمة الجارية علي السنن
وهو السبيل الواضح هو مما وافقت فيه اللغة الشرع لانها لزما
فيهما بهذا المعني وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم
اصطلاح طارئ قصد وابه التمييز بينهما وبين الفرض
ويشهد له حديث من صلي ثنتي عشرة ركعة من السنة بني
الله له بيتا في الجنة علي ان التمييز بينهما معروفا بين الجاهلية
ايضا الا تري الي قول ذي الاصبع العدواني ومنهم اي الانبيا
عليهم الصلاة والسلام من يخبر الناس بالسنة وبالفرض
فهو مما ناصل التزامه للخلف لما انه قطع عليهم التردد فيه
من فرض اي قطع واليه يرجع النقد بر لانه مما قدر قد قطع
عما كان مشتركا معه **وسنة** اي طريقة **الخلفا الراشدين**
المهديين وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالي
عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف من هولا او عن بعضهم
اولا بالاتباع عن بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ومن
ثم قال بعض العلما يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه
ابو بكر ثم وعمر للخبر الصحيح اقتدوا بالذين من بعدي
ابو بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة
من زمن الصحابة اما في زماننا فقال بعض ايمتنا لا يجوز

تقليد

تقليد غير الاربعة الامام الشافعي والامام مالك والامام ابو
حنيفة والامام احمد رضوان الله تعالي عليهم اجمعين لان هولا
قد عرفوا قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمها من
تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل ان يوجد حكم الا وهو
منصوص لهم اجمالا وتفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم
لم تحرر وتدون كذلك فلا يعرف لها قواعد تتخرج عليها احكامها
فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا
بشروط اخري وكلوها الي فهمها من قواعدهم فقلت الثقة
بخلو ما حفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ
والدليل علي اتصاف اولئك الخلفا بالرشاد وهو ضد الضلال
والهداية لاقوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله
تعالي وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم
في الارض الاية ثم خص صلي الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ثم خص منهما احلهم واكملهم بالاجل
والاكمل من عد الانبيا من سائر الامم بقوله لمن سالته وامرها ان
ترجع اليه فقلت له فان لم اجدك تريد الموت فقال ائتي ابا بكر
فهذا خصوص من الخصوص وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جاء
في فضايلهم وماثرهم واستحقاقهم للخلافة علي الترتيب المذكور
في كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك منه فانه مهم كيف وقد احرق
جميع شبه المبتدعة القادحة فيهم او في بعضهم ودعاويهم
الباطلة واقاويلهم الكاذبة فانهم الله اني يوفكون **عضوا عليها**
بالنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس الذي يبدو نباته
علي الحلم فوق واسفل من كل من الجانبين فللانسان اربع هذا

ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الانياب وقيل اخر
الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين عضوا عليها بجميع
الفم احترازا من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما مجاز
بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه ومثله نوره كمشكاة
الاية ان نوره تعالى معقول لا محسوس او كناية عن شدة التمسك
بالسنة والجد في لزومها كفعل من امسك الشي بنواجذه على شي
وعضا عليه لئلا ينزع منه لان النواجذ محدودة فاذا عضت على شي
ينشب فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا الشي تنعقد عليه الخناصر
وتلوى عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على
ما يصيبه من المضض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتالم بما
اصابه من الالم **واياكم ومحدثات الامور** كلاهما منصوب بفعل
مضمر اي باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع
غير سنن الخلفا الراشدين **فان** ذلك بدعة وان **كل بدعة** وهي لغة
ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض اي
موجدها على غير مثال سبق وشرعا ما حدث على خلاف الشارع
ودليله الخاص او العام **ضلالة** لان الحق فيما جا به الشرع فما لا
يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في ش
الخامس الكلام على ذلك مستوفي وان المراد بالمحدث الذي هو
بدعة وضلالة ما ليس له اصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة
او الارادة فهذا باطل قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما
بحمل النظير على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفا
الراشدين والايمة المهديين ومن ثم قال رضي الله عنه في التراويح
نعمة البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث او بدعة

فان

فان القران باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث اول سورة الانبيا
وانما منشا الذم ما تترتب به من مخالفته للسنة ودعايته الى الضلالة
فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت
على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع
الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم
الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف
العروض والقوافي ونحوهما وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح
الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والاته
والرد على نحو القدرية والجبرية والموجبة والمجسمة
ومحل بسطه كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية
فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتاتى
حفظها الا بذلك لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ومن
البدع المحرمة مذاهب ساير اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة
والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان
لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقايق التصوف والجدل
وجمع المحافل والاستدلال في المسايل العلمية ان قصد بذلك وجه
الله ومن المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن
المباحة التوسع في لذيذ الماكل والمشارب والملابس وتوسيع
الاكمام وقد تختلف العلما في ذلك فيجعله بعضهم مكروها
وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب العصر والصبح على ما قاله
ابن عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من هو معه قبلهما
اما من ليس معه قبلهما فمصافحته مندوبة لانها عند اللقا سنة
اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج

ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه وبما تقرر علم ان قوله ومحدثات
الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا الراشدين منها مع الامر
باتباعها الرجوعها الى اصل شرعي وكذلك سننهم عام اريد به خاص
اذ لو فرض خليفة راشد في عامة امره سن سنة لا يعضدها دليل
شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخطي المصيب
ويزيغ المستقيم يوما وفي الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم
الا ذو تجربة واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام نحو والله بكل شي
عليم او خاص اريد به خاص نحو قلتها قضى زيد منها وطرا زوجناكها
او عام اريد به خاص نحو واوتيت من كل شي تدمر كل شي او خاص اريد
به عام نحو فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لا تؤذيهما بشي من
انواع الاذى قاعدة كل حكم اجازه الشارع او منعه او امكن رده
الى احدهما فهو واضح فان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني
ناسخ للاول وان لم ترد عنه اجازته ولا منعه ولا امكن رده اليه
بوجه ففيه الخلاف قبل ورود الشرع والاصح ان لا حكم فلا تكليف
فيها بشي وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة فما وافقهما اخذ
منه اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن ماجة وابو داود وابو
نعيم وقال حديث جيد من صحيح الشاميين والترمذي وقال
حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو في كتاب من
الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقال قايل يا رسول الله كان هذه موعظة
مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم

بسنتي

سنتي وسنة الخلفا المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة ولفظ الترمذي نحوه الا انه ليس فيه بعد صلاة الغداة وفيه
وان عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة
فمن ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين
عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع
فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضا ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها
الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم
من سنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار وهو قياس مركب من الشكل الاول ينتج كل محدثة
في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجة اخر الحديث
فانما المومن كالجمل الانف حيثما قيد انقاد ولكن انكر جمع
من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن
ماجة اخرجه من طريق اسناده جيد متصل ورواته ثقات
مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى رواية العرباض هو
وبه صرح البخاري في تاريخه وان انكر حفاظ اهل الشام وقيل
البخاري في تاريخه يقع له اوهام في اخباره اهل الشام وهم اعرف
بشرحهم الحديث التاسع والعشرون عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني
الجنة ويباعدني عن النار فيه عظيم فصاحته فانه اوجز وابلغ
ومن ثم حمده صلى الله عليه وسلم مسيلته وعجب من فصاحته
حيث قال له لقد سالت عن عظيم اي عن عمل عظيم امالات

عظيم السبب يستدعي عظيم المسبب ودخول الجنة والتباعد عن
النار امر عظيم بسببه امتثال كل مامور واجتناب كل منهي محظور
وذلك عظيم صعب قطعا ولولا ذلك لما قال تعالى وقليل من عبادي
الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته على
النفوس وعدم وفا بها غالبا بما يطلب له وفيه من الوسايل
والمقاصد الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو
روح العمل واسه المتوقف عليه وفي به فانه لا يوجد كماله الا للقليل ذ
النادر من العاملين ولقوته كان مما استاثر الله به فانه لم يطلع
عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد استعظام جزايه
ونتيجته فقط بدليل قوله **وانه ليسير على من سهله الله**
عليه بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح
صدره الى السعي فيما يكمله ويقربه من ربه تعالى مع تهيئته
اسباب ذلك له فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
وهدايته الى صفا نفسه عن كدوراتها فترقت عن ساير
ما لوفاتها وشهواتها وطمحت الى على احوالها ومقاماتها نفسها
وترفعت عن ساير سفساف اخلاقها وخصص اوصافها
الى غاية الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله
تعبد الله اي توحده في حال كونك **لا تشرك به شيا** اي تاتي
بجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا له بان تقصد بها
وجه الله تعالى وحده قال فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا **وتقيم الصلاة** هو
هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون
قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام والخاص على العام على

المعنى

المعنى الثاني **وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت** مر
الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث الثاني والثالث **ثم قال** له صلى
الله عليه وسلم **الا ادلك** عرض بمعنى هلا ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب ب
اليم الاية اي عرضت ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق
الى ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته واحث
على تفرغها للاستفادة **على ابواب الخير** فيه زيادة ذلك التشويق
والمراد هنا بقصد الشريف الضافة اذ كانت بيانية كان المراد بها
الاعمال الصالحة التي تتوصل بها الى اعمال اخر اكمل منها كما
استفيد من تسميتها ابوابا فهو من المجاز البليغ كما فيه
من تشبيه المعقول بالمحسوس نظيرما مر انفا واثر فيها
جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليريد نشاطه
واقباله هذا ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم انما
اوثر لانه ليس له جمع كثرة كاذان وقلام واقسام وان كانت بمعنى
اللام كان المراد به الخير العظيم والثواب الجسيم وبها اسبابه
الاعمال الصالحة ويبدل للثاني رواية ابن ماجة الا ادلك على
ابواب الجنة وللاول تخصيصه بعضا لاعمال بالذكر بقوله
الصوم اي الاكثار منه نفلا لان فرضه مر قريبا **جنة** بضم الجيم
من جن اذا استتر اي هو حصن وستر ووقاية لك من النار في الاجل
ومن استيلا الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك باب
ووسيلة اي وسيلة الى صفا الاحوال ووقوع افضل الاعمال على نهاية
الكمال ومن ثم قال تعالى يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به
وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصايمون
منهم اذ الصوم الصبر على ملاذات الشهوات والمالوفات **والصدقة**

الصوم لي وانا
اجزي به وقال تعالى صـ

اي تفعلها الان فرضها مر قريبا بجنا تطفي اي تمحو واستعار له لفظ
الاطفا لمقابلته بقوله كما الخ وان الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي
هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفا فقال اطفا مضيئة لما مرانه فوران
دم القلب عن غلبت الحرارة الخطيئة اي الصغيرة المتعلقة بحق الله
تعالي لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة
بحق الادمي صاحبها كما يطفي الما النار قال الله تعالي ان الحسنات
يذهبن السيئات وخصت الصدقة بذلك لانه لتعدي نفعها
ولان الخلق عيال الله وفي احسان اليهم والعادة ان الاحسان
الي عيال الشخص يطفي غضبه وسبب اطفا الما النار ان بينهما
غاية التضاد اذ هي حرة يابسة وهو بارد رطب فمتضادها بكيفيته
جميعا والضد يمنع الضد ويعدمه وباصفا الخطايا يتنور القلب
وتصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما لكفرها من الاعمال
الفاضلة ومن ثم انها برهان اي حجة علي صدق ايمان صاحبها
وفضايلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق
بها وبالاجتها من الاحكام وغيرها وصلاة الرجل خص بالذكر
لان السايل رجل ولان الخبر غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار النسا
لا للاحتراز عن المراة لانها مثله في ذلك من اي في وربما
عبر في بعض النسخ ويحتمل كونها لابتدا الغاية اي الجوف مبدا
للصلاة او للتبعيض اي صلاته بعد الجوف اي وفي جوف الليل
اذ هي فيه مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع والتضرع فيه
اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل
بها الي صفا السرور ودوام الشهود والذكر ثم هي فيه بعد النوم افضل
منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام

من

من الليل فقد حلب شاة من قوام الليل واختلفوا في فضل اجزايه
والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الامام الشافعي
رضي الله تعالي عنه من انه ان اجزاه نصفين فالنصف الثاني افضل
او ثلاثا فالثلث الاخير افضل او اسداسا فالسدس الرابع والخامس
افضل وهذا هو الاكمل علي الاطلاق لانه الذي واظب عليه النبي صلي الله
عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي داود كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم تلي صلي الله عليه وسلم احتجاجا علي
فضل صلاة الليل قوله تعالي تتجافي اي تتنحي وترتفع جنوبهم
عن المضاجع اي مواضع الاضطجاع للنوم حتي بلغ يعملون
قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشا وقيل عن انتظار
العشا لانها كانت تؤخر الي نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشا
والصبح في جماعة والجمهور علي انه كناية عن صلاة النوافل من الليل
وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والاية حيث قال
فلا تعلم نفس الاية فانه دال علي انهم اخفوا عملهم فجوزوا بما اخفي
لهم من قرة الاعين وانما يتم اخفاؤه بالصلاة في جوف الليل المصرح
به في هذا الحديث لان المصلي حينيذ ترك نومه ولذته وانزما يرجو
من ربه عليهما فحق له ان يجازي بذلك الجزا العظيم وفي خبر
الصحيحين يقول الله تبارك وتعالي اعددت لعبادي الصالحين
ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر واقرءوا ان شيتم
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقد جا ان الله يباهي بقوام
الليل في الظلام الملايكة يقول انظروا الي عبادي قد قاموا في ظلم
الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد اعطيتهم دار كرامتي
ثم قال صلي الله عليه وسلم الا اخبركم براس الامر اي العبادة والامر

الذي سالت عنه **وعموده وذروة** بضم اوله وكسره قيل والقياس
جواز فتحه ايضا **سنامه** فيه من التشويش المرة بعد المرة نظير ما مر
انفا **الجهاد** سقط عنه شرط ثابت في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه
ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه الي
سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلي يا رسول الله
قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد
وقع له في ذلك الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه
لما ذكر الاحاديث التي قيل فيها انها اصول الاسلام او الدين او التي
عليها مداره او مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط
المذكور لكن عذره ان ابن ماجة ذكره كذلك فلا اعتراض عليه
لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف المص فانه هنا انما
ساق لفظ الترمذي كما سبق ذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط
المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكره كذلك الاسقاط فيحتمل ان المص
تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته او غيرهم
وفي قوله راس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية يتبعها استعارة
ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل او بالبيت القائم علي عمد
واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلائم المشبه به وهو
الراس والسنام والعمود ووجه تبيان الابل بالذكر انها اخيار اموالهم
ومنهم كانوا يتشبهون بها وبسامها وانما كان الاسلام المراد به الايمان
هو الراس لانه لا حياة لشيء من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة
له بدون راسه والصلاة هي العمود لانه الذي هو يقيم البيت ويرفعه
وينصبه للانتفاع به والصلاة هي العمود لانها الذي هو يقيم الذي
تقيم الدين وترفعه وتنهي فاعلها للتحلية بمعالي القرب

واستغراقه

واستغراقه في انواع الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة
الشيء اعلاه والجهاد اعلا انواع الطاعات من حيث انه يظهر الاسلام
ويعلو علي سائر الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها
بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل منه وعلي هذا الحمل فقول بعض
الشراح الجهاد لا يقاومه شيء من الاعمال ويؤيده ما ذكرته حديث انه
يوزن مداد العلما ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد العلما
علي دم الشهدا ومعلوم ان اعلا ما للشهدا دمه وادني ما للعالم
مداده فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العالم كان غير الدم من ساير
فنون الجهاد كلا شي بالاضافة الي ما فوق المداد من فنون العلم
واعلم انه صح انه صلي الله عليه وسلم سيل اي الاعمال افضل فقال تارة
الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل علي اختلاف
احوال السائلين فاجاب كلا بما هو افضل بالنسبة لحاله واما الافضل
علي الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا فنفلها افضل
النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم
الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول
الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم قال ايستطيع احدكم
ان يدخل بيته فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا لا فقال انما
مثل المجاهد كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام ورد
بان الحديث الذي نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية المطلقة لما
تقرر في معناه والاخبر ان الجهاد افضل عمل الاسلام لان ذروة هي
السنام اعلا من الراس ولا مقابل به وانما غايته الامر ان المفضول
قد يشتمل علي مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل واما الخبر

الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم علي الجهاد لان المشبه
به اعلي من المشبه ووجه رواية ابن ماجة السابقة ان الجهاد مقرون
بالهداية قال تعالي والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهدا
محصلة للمقصود هذا السايل وعموده وذروة سنامه والكلام ثم
في المفاضلة بين فرض عين او كفاية او نفلين لا بين فرض ونفل لان
الفرض المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا محمل قول الشافعي
رضي الله تعالي عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام
ايضا في عملين متقاربين في المشقة كما يدل عليه قول ايمتنا المراد
ان جنس الصلاة افضل من جنس الصوم اذا صرف اكثر الزمن اليها
افضل من صرف اكثره اليه لا ان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم ثم
قال صلي الله عليه وسلم الا اخبرك بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك كله
اي مقصوده وجامعه او بما يقوم به بمعني كانت تلك الاعمال كلها
علي غاية من الكمال ونهاية من صفا الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان
عن المحارم سلامة وهي في نظر العقلا مقدمة علي الغنيمة وفي هذا اشارة
الي ان جهاد النفس بفطمها عن الكلام فيما يرديها او يوذيها اشق
عليها من جهاد الكفار وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذاك هو
الجهاد الاكبر اذ منعها هواها من اجل ما قاساه الانسان ومن ثم
اعظم ادابها الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال صلي الله عليه
وسلم من صمت نجا فقلت بلي يا رسول الله فاخذ صلي الله عليه وسلم
بلسانه اي امسك لسان نفسه وهو يذكر ويونث وقد يطلق علي
نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالي الا بلسان قومه اي لغتهم ثم قال
كف عليك اي عنك وضمن كف معني احبس هذا اي عن الشر
الغير السابق فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه وقوله بذلك

مع انه كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات
الف منها بالمعقولات لتاخر زمن ادراك هذه عن زمن ادراك تلك
فكان ذكر المعني العقلي الجلي ثم تعقيبه بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع
في النفس لما فيه من زيادة القوة بنقله من الخفا الي الظهور علي
اكمل وجه وابلغه وهذا هو السبب في قول ابراهيم علي نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام رب ارني كيف تحيي الموتي قال اولم تومن
قال بلي ولكن ليطمين قلبي اي ليزداد قوة يقينه بمشاهدة
المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوي من مجرد علمه ومن ثم كانت
قولك هذا الما والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك الما والنار كيف
يجتمعان لان الاشارة اليهما اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضار
لهما لا يوجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة قلت يا نبي الله وانا
لمواخذون بما نتكلم به استفهام استثبات وتعجب واستغراب
ولا ينافي ضبطنا هذا عليه قوله صلي الله عليه وسلم في حقه اعلمهم
بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد
هذا السوال وامثاله من انواع التعلم والاستفادة او المراد
بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في
معاملة العبد مع ربه فقال ثكلتك اي فقدتك امك لفقدك
ادراك المواخذة بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه علي
السنتهم في المحاورات للتحريض علي الشي والتهييج اليه من
غير ارادة حقيقة معناه من الدعا علي المخاطب كحلقي عقري
تربت يمينك وهل استفهام انكار بمعني النفي يكب
هو بضم الكاف من النوادر لتعديه ثلاثيا كبيت الشي وقصوره
رباعيا لازما كاكب هو الناس اي اكثرهم اي يلقيهم في النار علي وجوههم

او قال على مناخرهم الا حصايد السنتهم اي ما تكلمت به من
الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة تشبيه ما تكسبه الالسنة
من الكلام الحرام بحصايد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه
اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصد به الناس الزرع هـ
ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع هـ
المحصود واللسان بالمنجل يليها استعارة ترشيحية لان الحصا
يلايم المشبه به دون المشبه والحصر في ذلك اضافي اذ من الناس من
يكبه في النار عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم
جرايم اللسان كالحج عرفة اي معظمه ذلك كما ان معظم اسباب النا ر
الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقارنها
الكلام غالبا فله حصة في ترتب الجزا عليه عقابا وثوابا وفي الحديث
الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة
وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها
بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بكلمة
من سخط الله لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه
الى يوم القيامة وقال يهوي بها سبعين خريفا ومن الحكمة
لسانك اسدك ان اطلقته فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم كان
ابو بكر رضي الله عنه وكرم وجهه يمسك لسانه يقول هذا الذي
اوردني الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال حديث حسن صحيح
لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المص هنا ولفظه عن معاذ قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن
نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره
الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني بمعجمة مضمومة

مفتوحة

ففتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفة جرثوم بجيم
مضمومة فرا فمثلثة ابن ناشر وفي اسمه واسم ابيه اقوال غيره ذلك
نحو اربعين قولا رضي الله تعالى عنه كان ممن بايع تحت الشجرة
وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الى
قومه فاسلموا نزل الشام ومات اول امرة معاوية وقيل في امرة يزيد
وقيل في اول امرة عبد الملك سنة خمس وسبعين روى له الجماعة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض فرايض اي
اوجبها وحتم العمل بها فلا تضيعوها بالترك او التهاون فيها
حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط
منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن
التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي
بل يعم الواجب عنده ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع
فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر في شموله القسمين وحد حدودا
جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من
الشارع تزجر عن المعصية اي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم
وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا على الزواجر المذكورة
دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها حينئذ تكون مكررة مع
ما قبلها وما بعدها ان الفرايض المفروضة حدود وحدوده بهذا
المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوجوب عند تقرير الشرع
فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى فلا تعتدوها اي لا تزيدوا
عليها عما امر به الشرع وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين ليس فيه
زيادة محصورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو بكر فيه على اربعين
لان الناس لما اكثروا من الشرب منه ما لم يكثروه قبله استخفوا به

ان يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه لمعنى
صحيح مسوغ لها ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة
وعدمها سنة اي لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقتدا بعمر خصوصا
بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم
بسنتي وسنة الخلفا الراشدين الحديث السابق ولا ينافي قول
علي في قوله ايضا لا يموت احد في حد يقع في نفسي منه شي الا شارب
الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه اي بقول او فعل ومعنى انه سنة
ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا المصلحة سنة ايضا لحثه صلى الله
عليه وسلم على الاقتدا بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى
الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفا الراشدين ويصح
حمل الحدود هنا على الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود
الله فلا تعتدوها الاية وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده
من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى لا تعتدوها
لا تجاوزوا ما حد لكم بمخالفة المامور وارتكاب المحظور **وحرم اشيا**
فلا تنتهكوها اي لا تتناولوها ولا تقربوها **وسكت عن اشيا**
رحمة لكم اي لاجلكم حال كون السكوت عنها **غير نسيان** لاحكامها
لا يضل ربي ولا ينسى **فلا تبحثوا عنها** لخبر ان اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم لاجل مسالته
دل على ان ثم اشيا الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم
بوسايط وفقد بعضهم دل على ان ثم اشيا لم تذكر احكامها
واحكامها عام لها فيه نظر فتامله وقد مر الكلام على معنى فلا
تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا في شرح الحديث التاسع فانظره

ثم

ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة
البحث والسوال عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد
فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاوه على عمومه لان كثرة البحث والسوال
عما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه
او تحريمه وصح هلك المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع البحاث
عما لا يعنيه او الذي يدقق نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين
متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع مع وجود الاوصاف
المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردي غير مناسب
مع انه لم يدل لتاثيره دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير مرضي
ولا محمود وان وقع فيه طوايف ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله
عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه
الصحابة رضي الله عنهم ومن كلام بعض ايمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي
بالخيالات في الفروق كداب اصحاب الراي ومتى كان اجتماع الشيين
اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضا باجتماعهما وان انقدح
فرق على بعد ومن البحث عما لا يعني البحث عن امور الغيب التي
امرنا بالايمان بها ولم يتبين كيفيتها لانه قد يورث الحيرة
والشك ويرتقي الى التكذيب ومن ثم قال ابن اسحاق لا يجوز لنا
التفكر في الخالق ولا في المخلوق بما لم يسمعوه فيه كان نيال في قوله
تعالى وان من شي الا يسبح بحمده كيف يسبح الجماد لانه تعالى اخبرنا
بحمده كيف يشا كما يشا انتهى وفي الصحيحين ما يويد حرمة التفكر
في الخالق كخبر البخاري ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا
حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته واخرج
مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق

فمن وجد ذلك شيا فليقل امنت بالله ومعني سكوته تعالي عنها انه لم
ينزل حكمها علي نبيه لا انه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالي
اذ الكلام علي من صفاته النفيسة القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالي
عنها ويفهم من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها انه
لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب للشافعي
والا فالاصح عند ايمتنا ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال
علي ذلك كتب الاصول والفقه وعلي ان الاصل في الاشيا بعد
ورود الشرع الاباحة وقد حكي بعضهم الاجماع علي ذلك وغلطوا من
سوي بين المسيلتين وجعل حكمهما واحد ومعني كون السكوت
رحمة لنا انها لم تحرم فيعاقب علي فعلها ولم تجب فيعاقب علي
تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث حسن
بل صححه ابن الصلاح وممن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر بن
السمعاني في اماليه وقول الذهبي انه رواية مكحول لم يدرك ابا
ثعلبة تبع فيه البخاري مشهور لسماعه عنه ووافقه ابو زرعة
وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين
فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم علي
النفي فترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمده المص وغيره ويويده انه
متأصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه
مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل
ان تحسين المص له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها
منقطع فاذا انضم بعضها الي بعض قوي فيكون حسنا لغيره
لا لذاته وان تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار في روايته
اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن

ابي الدردا رضي الله عنه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو
حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم
يكن لينسي شيا ثم تلي هذه الاية وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه
علي ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني الاشبه بالصواب
المرفوع وهو الاشهر انتهي رواه الدارقطني نسبة الي دار قطن
محلة ببغداد كما مر في الخطبة وغيره اي كابي نعيم ولفظ
روايته عن ابي الدردا رفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا من الله عافيته وفي رواية
انه صلي الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا
عني فانما اهلك الذين من قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم علي انبيايهم
وان الله سبحانه لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه
الي الامة قال صلي الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالي امركم باشيا
فامتثلوها ونهاكم عن اشيا رحمة منه فلا تسالوا عنها وذلك كله
علي معني الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة
فحينيذ يتعين عليه السوال عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان
الله عليهم عن اكثار الاسيلة عليه صلي الله عليه وسلم حتي كان يعجبهم
ان ياتي الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون ويعون ولاجل
ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سوال العلما في نازلة الا بعد وقوعها
وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار
علي ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة والاجلي
لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه
ويرد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا
له صلي الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي

بحث يؤدي الى محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه
فكيف ينهى عنه على ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا نقل رض
بمثل هذا الفني المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم الموجزة البليغة قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد
اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام
الله الى اربعة اقسام فرايض ومحارم وحدود وسكوت عنه
وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به
فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من ادى الفرائض واجتنب
المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد
استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين لان الشرايع لا تخرج
عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع
واحكامه واداته اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به وهو
اما مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباح
فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود
وهي الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حقها ان
تقام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض
خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه
تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر الطبراني والبزار اني اخذ بحجزكم
اتقوا النار واتقوا الحدود **الحديث الحادي والثلاثون**
عن ابي العباس وقيل ابي يحيى **سهل** وقيل سعد **بن سعد**
الساعدي الانصاري الخزرجي المدني كان يوم مات النبي
صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان
وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها من

من

من مات من الصحابة رضي الله عنهم على قول وقيل جابر كما مر وانحصن
سبعين امراة وتشهد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين
وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا **رضي الله**
عنه يعني عنهما لان اباه صحابي روي له مائة حديث وثمانية
وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد
عشر **قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله**
دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد
من الزهد بضم اوله وقد تفتح وهو لغة الاعراض عن الشيء
احتقارا له من قولهم شيء زهيد اي قليل وفي الخبر انك لزهيد
وفي اخر افضل الناس مومن مزهد اي قليل المال وزهيد
الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل
فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما اقوال اخر
وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلى منه زهد
المقربين وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا وجنة وغيرهما
اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه
تعالى والقرب منه ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد
في جوف الفرا واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه
فمندوب عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان
الرد على من اعتمد الوجوب في المشتبه **في الدنيا** باستصغارها
جملتها واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره
اياها وتحذيره من غرورها في اي كثيرة من كتابه العزيز قل متاع
الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كماء
انزلناه من السماء الى صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب

ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغا رها
واحتقارها كذلك سيلتزم اهانتها وترك ما لا قربة فيه من
لذاتها والاعراض عن شهواتها وراحاتها والاقتصار على
ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا ان يبدا له ب اخذه كاتخاذ ثوب
ثان للجمعة او عيد بقصد اظهار النعمة لانه تعالى يحب ان
يظهر اثر نعمته على عبده كما في الحديث او راحة تندب فعلوها
كنوم القيلولة للاستعانة به على قيام الليل فالزاهد المتصف
المحتقر للدنيا كلها تقربه فلا يفرح بشي منها ولا يحزن على فقده
ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه او ما امرنا باخذه مع دوام
الذكر والمراقبة والتفكر في الاخرة وهذا ارفع احوال الزاهد
اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا بشخصه فقط واما معناه
فروح الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة لا تنفك عنه واعلم ان
العلما فسروا الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار واظلته السما
واقلته الارض واختلفوا في المزهود فيه منها فقيل الدنيا
والدراهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمنكح والمسكن
وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة ملايمة
للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له ما لم يقصد
به وجه الله وفي اسناده من هو منكر الحديث وابن ماجة
الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق مما في يد الله
وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها
لو انها بقيت لك وهو لا يعارض ما مر في تفسير الزهد لان
الترمذي قال انه غريب وفي سنده من هو منكر الحديث ولان
احمد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة وان يكون

ماحله

مادحه وذامه في الحق سوا وهو الصحيح وقد اشتمل على تفسير
الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح ح
ومن ثم كان حكى ابو سليمان يقول لا تشهد لاحد بالزهد
لانه في القلب ومنشا اول تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه
تعالى تكفل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وفي حديث
مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق
منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضى عن الله عز وجل والقنو ع
هو الزهد وهو الغنا لمن حقق اليقين وثق في اموره بالله
كلها ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجا
وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن
كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من اغنى الناس وان
لم يكن له شي من الدنيا ومنشا ثانيهما من كمال اليقين ومن ثم
روي ان من دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك
ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به
جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصايب الدنيا ومن
كلام علي كرم الله وجهه من زهد الدنيا هانت عليه المصايب
ومنشا ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب
وامتلايه من محبة الحق وايثار رضاه على رضى غيره وان لا يرى
لنفسه قدرا بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد
في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد
منه في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال
هل هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح لزيادته ولم يحزن بنقصه
وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس بالاكل الغليظ

ولا يلبس العباة ومن دعايه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا
منها ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال احمد قصر الامل والاياس
مما في ايدي الناس اي لان قصره يوجب محبة لقا الله بالخروج
من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث
مرسل يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر
والبلا وترك زينة الدنيا وانما يبقي علي ما يفني ولم يعد غدا من
ايامه وعد نفسه من الموتي وقد قسم كثير من السلف الزهد
الي ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقا الشرك الاكبر ثم الاصغر
وهو ان لا يراد بشي من العمل قولا وفعلا غير الله ثم اتقا جميع
المعاصي ومن هذا الزهد في الحرام فقط قيل يسمي زاهدا وعليه
الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان ضم الي ذلك
الزهد بنوعيه الاخرين وهما ترك الشبهات راسا وفضول
الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحض
وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد كلها في كلمة فقال
هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب
والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله
جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا مكانها وهو
الارض لان الله جعلها للناس مهادا والي ما اودع الله فيها من
الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من نعمة الله تعالي علي عباده
قال تعالي هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما ذلك راجع
الي الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته تعالي وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ومن ثم من بني ادم من انكر المعاد
وهولاهم اهل التمتع بالدنيا علي ان منهم من كان يامر بالزهد

فيها

فيها ويري ان كثرتها توجب الهم والغم ومن ثم قال اصحابنا
لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوي الاقتصار علي ذم الدنيا لان
ذمها معلوم لكل احد حتي لمنكر المعاد ونفيتهم يقرون بالمعاد
لكنهم ينقسمون الي ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات
والاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها
من غير وجهها واستعمالها في غير وجهها فصارت اكبر همهم
وهولاهم اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هولا
لم يعرفوا المقصود منها ولا انها منزل سفر يتزود منها الي دار
الاقامة وان امن به مجملا والثاني اخذها من وجهها لكنه توسع
في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب
عليها لكنه ينقص من درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا
وصح عن ابن عمر لا يصيب احد من الدنيا شيا الا نقص من درجاته
عند الله وان كان عليه كريما وروي الترمذي ان الله اذا احب
عبدا حماه عن الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الما والحاكم ان
الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام و
الشراب تخافون عليه وصح الدنيا سجن المومن اي بالنسبة في
لما امامه الاخروي المقيم وجنة الكافر اي بالنسبة لما امامه من العذا
الاليم المقيم والذين هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله
سبحانه انما اسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها
ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص علي ذلك في غير اية قال بعض
السلف يعني من هو ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة ولما بين
تعالي انه جعل ما علي الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا
بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا

ك

حرزا لمن فهم ان هذا هو ما الهاصيل همه التزود منها لدار القرار
والكتفي من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه
وسلم يقول مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال
في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا
على سد رمقه فقط وهو حال كثيرين من الزهاد ومنهم من فسح
لنفسه احيانا في تناول بعض مباحاتها لتقوى النفس به
وتنشط للعمل ومنه خبر احمد والنسايي حبب الي من دنياكم
النسا والطيب وخبر احمد عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يعجبه
من الدنيا النسا والطيب والطعام فاصاب من النسا والطيب
ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي
على الطاعة يصيرها طاعات فلا تكون من الدنيا ومن ثم صح على
ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نعمت الدار الدنيا لمن
تزود منها لاخرته حتى يرضي ربه وبيست الدار الدنيا لمن صدت
به عن اخرته وقصرت به عن رضي ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا
قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه ثم الحاصل على الزهد اشيا منها
استحضار الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينيذ يغلب شيطانه
وهواه ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشهادة ان
حارثة رضي الله عنه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبحت
مومنا حقا قال له ان لكل مومن حق حقيقة فما حقيقة ايمانك
قال صرفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها
وكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة ينعمون
والى اهل النار في النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل
هذا هو الذي يكون في الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم

الدنيا

١٧٨

الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ومن ثم قال ايمتنا لو اوصى
لاعقل الناس صرف للزهاد اي لانه لا اعقل منهم حيث اثروا الباقي
على الفاني ومنها استحضار ان لذاتها شاغلة للقلوب عن الله
ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول الحبس والوقوف
في ذلك الموقف العظيم للحساب والسوال عن شكر نعيمها ومنها
كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرت عيوبها وسرعة تقلبها
وفنا ايرها ومزاحمة الارذال في طلبها وحقارتها عند الله
ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا بحرا فيرها عرضت على حلالا
لا حاسب عليها لتقذرتها كما تتقذر الجيفة ومنها استحضار ا
وما فيها ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم وفي رواية الا
ما ابتغي به وجه الله اي انها وما فيها بعيد عن الله الا العلم
النافع الدال على الله وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله وما والاه
مما يقرب اليه فهذا هو المقصود منها وقد حلف طوايف من
الفقها والصوفية ان ما يوجد فيها من هذه العبادات
افضل ما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال
كثيرون من المفسرين في قوله تعالى من جا بالحسنة فله خير منها ان
الحسنة لا اله الا الله وليس شي خير منها فقيه تقديم وتاخير
اي فله منها اي بسببها ولاجلها خير والصواب اطلاق ما جات
به النصوص ان الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا
في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فما خرج منه فهو
الدنيا فهذا نص صحيح في تفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال
اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل فاذا لم يتضاعف في الاخرة بما لا

تزنها

ستذ لها في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم بالله تعالي وصفاته
وفي الاخرة ينكشف الغطا ويصير الخبر عيانا والمعرفة بالله تعالي
روية له ومشاهدة والعمل الذي القصد به اما اشتغال الجوارح
بالطاعة وكرها بالعباد وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما اتصال
القلوب بالله وتنزيهها بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل
الوجوه بالنسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس
الي ما يحصل لهما في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع
الكلام لاسيما في اوقات الصلاة في الدنيا والمقربون منهم يحصل
له ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا
لما ذكر صلي الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم حض عقبه
علي المحافظة علي صلاة الصبح والعصر وكذلك نعيم الذكر وتلاوة
القران لا ينقطع عنهم فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس
ويقال لهم اقراوا وارقوا فبان بذلك ان قوله من جا بالحسنة
فله خير منها علي ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل
صاحبها الي قوله في الجنة علي ما يختصون به من تفاصيل العلم
بالله واسمايه وصفاته وقربه ورويته ولذة ذكره ونحو ذلك
مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار ان تركها موجب لرفع
الدرجات وحصول الرضوان الاكبر منه تعالي في دار الكرامات
ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم **يحبك** بفتح اخره لانه لما كان
مجزوما جوابا لازهد واريد ادغامه سكنت باوه الاولي بنقل
حركتها الي الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول لالتقايهما
بالفتح تخفيفا **الله** لانه تعالي يحب من اطاعه ومحبته لا محبة
الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر

ومن

ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله
لا يحب الخطايا ولا اهلها ولان الدنيا لهو ولعب والله لا يحبهما
ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان يشركه في بيته حب
دنيا ولا غيره والحاصل ان انقطع بان حب الدنيا مبغوض عند
الله والزاهد فيها محبوب له تعالي ومحبتها الممنوعة هي ايثارها
لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله اما محبتها لفعل
لفعل الخير والتقرب به الي الله تعالي فهو محمود كخير المال الصالح
يصل للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا وفي اثر
اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين
ثم يقول هذا ما لنا عاد الينا سعد به من سعد وشقي به اخرون
ثم المحبة لاستحالة حقيقتها عليه تعالي من الميل النفس منه
وهو اصح او اليه لانها ان فسرت بارادتنا فهي حادثة
والحادث لا يتعلق بالقديم وان فسر بما يتعلق بمستلذ محسوس
فالله تعالي منزه عن ذلك فالمراد بها في حقه تعالي غايتها من ارادة
الثواب فتكون صفة ذات او بالاثابة فتكون صفة فعل وفي
حقنا طاعة الله وتعظيمنا اياه وموافقته علي جميع مراداته مع
رجاء ان يثنا علي امتثال امره واجتناب نهيه وتنعم علينا بنعمه
التي لا تخفي فان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال صلي الله
عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم غيره ولا محسن
الا اياه اذ هو الخالق للمحسن واحسانه فكانه الحقيق بالمحبة
كما اشار لذلك صلي الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب علي حب من احسن
اليها ومن محبته تعالي محبة من احبه من نبي وملك او ولي وبين الاستاذ
ابو القاسم القشيري نفيهما المذكورين بكلام نفيس حاصله انها

منه تعالى للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته
مطلق الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته
تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فمنه تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة
وبخصوصها محبة ومن العبد له تعالى حالة يجد ها في قلبه تلطف
عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر عنه
مع الاستئناس بدوام ذكره له تعالى وليست ميلا ولا اختلاطا كيف
وصفته الصمدية مقدسة عن الخوف والاحاطة والمحب بوصف
الاستهلاك في المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف
لاحد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ولما نقل القرطبي
هذا ذكر معه عن بعض ارباب القلوب انه تناول محبة العبد
لله تعالى حيث فسرها بانها الميل الدائم بالقلب الهائم ثم قال
فهو لا صرحوا بان محبة العبد لله تعالى ميل من العبد وتوقان
وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجده في محبوباته المعتادة له
وهو الصحيح لان النفوس مجبولة على الميل الى الجنس والجمال والكمال ل
فمتى ما تكشف من ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي
الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك
الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة المستلذة لنيل لذة جسمانية
وهذا قطعي الاستحالة في حقه تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم
والكرم والخلق الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب
الكاملة ميلا عظيما فترتاح لذكره وتستبشر لسماع احواله وتتشوق
لمشاهدتها وتلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما تجد عند
ذكر الانبيا والعلما والكرما من الميل واللذة والرقة والانس وان لم

بفرق صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله او مكابر
ويتضاعف ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال
المعنوي الى ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع اشتغاله واحواله
وان كان هذا في حق من جماله وكماله مستند بالنقص ومعرض
للزوال كان من لا ينتاب ذلك منه نقص ولا يتعرض لزوال مع ما نفاله
الذي لا يحصى اولى بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا
له تعالى وحده ثم من خص بالكمال المطلق على ساير خلقه وهو محمد
صلى الله عليه وسلم ممن تحقق ذلك كان الله ورسوله احب اليه مما
سواهما فذهب للغايتهما واتصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما
فاقبل عليهما واعرض عما سواهما الا باذنهما انتهى ملخصا قال
غيره وهذا الكلام لا يرده منصف ولا ينكره الا متعسف **وازهد
فيما عند الناس يحبك** بفتح اخره كنظيره ما مر **الناس** اي لان
قلوبهم غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا
في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال
الشافعي رضي الله عنه ٥ ومن يذق الدنيا فاني طعمتها ٥
٥ وسيق الينا عذبها وعذابها ٥ فما هي الا جيفة مستحيلة ٥
٥ عليها كلاب همهن اجتذابها ٥ فان تجتنبها كنت سالما لاهلها ٥
٥ وان تجتذبها نازعتك كلابها ٥ قال بعضهم ولا يبعد عندي ان
الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن المومن اخذا بعموم لفظ الناس
اذ الكل يطلق لغة على الجن والانس واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد
فيما في ايدي الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على
الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون
حديثه ويبغضونه وقال ابو ايوب السختياني لا ينبل الرجل ٥ بر

حتى يقف عما في ايدي الناس وينجا ورعما يكون منهم وكان عمر يقول
في خطبته ان الطمع فقر وان الياس غنا وسال ابن سلام كعبا بحضرة
عمر رضي الله عنهم ما يذهب بالعلم من قلوب العلما بعد ان حفظوه
وعقلوه قال يذهبه الطمع وشرة النفس وتطلب الحاجات الي الناس
قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف من مسالة الناس
اذ من سالهم ما بايديهم كرهوه وابغضوه لان المال محبوب لنفوسهم
بل لا احب اليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته واما من زهد
فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسيدونه كما قال اعرابي
لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بماذا سادكم قالوا احتاج
الناس الي علمه واستغني هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا حديث
حسن رواه ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني صاحب
السنن ولد سنة تسع ومايتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومايتين
واعترض تحسينه رواية ابن ماجة بان في سندها من قال احمد انه
منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشي والبخاري
وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره
وضاع وابن حبان في الضعفا كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات
لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات ه
ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين
انما جا من ذلك وان قيل ان هولا كلهم ضعفا اذ غاية الامر انه حسن
لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض رواية هولا وثقه كثيرون
من الحفاظ وغيره كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب باسانيد
حسنة لغيرها لا لذاتها بالنظر كما قررته وهو احد الاحاديث
الاربعة التي عليها مدار الاسلام وقد صرح في رواية مرسلة ان رجلا

فلا

قال يا رسول الله دلني علي عمل يحبني الله ويحبني الناس عليه
فقال اما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا واما العمل الذي يحبك
الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم اي لا تاخذه كناية عن
ترك ما لهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تضمن الحديث
الحث علي التقليل من الدنيا والايات المشيرة الي ذمها وطلب
التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم قال ورد انه صلي الله عليه وسلم
قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروي مرفوعا وموقوفا
متصلا ومرسل حب الدنيا راس كل خطيئة وفي السنة وصحيح ابن
حبان انه صلي الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته
ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقي علي ما يفني وقد ذم تعالي
من يحب الدنيا ويوثرها علي الاخرة بقوله كلا بل يحبون العاجلة
ويذرون الاخرة وصح يحبون المال حبا جما وانه لحب الخير لشديد
اي المال لشديد وذم محبتها مستلزم لمدح بغضها ونقل غير
واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد بعض محققيهم قوله
الموضوعة اخبر ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدي
الناس يحبك الناس والزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا ه
والاخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليجيين
اقوام يوم القيامة لهم حسنات كامثال الجبال فيومر بهم الي النار فقيل
يا نبي الله او يصلون قال كانوا يصلون ويصومون وياخذون
وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شي من الدنيا وثبوا عليه ه
ونقل بعضهم خبر ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته
وايقنوا من الدنيا بالفنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت
فكانكم بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل ان من في الدنيا ضيف وما في

رعاية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر ياكل
منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاولياء الله محببة لاهلها فمن شاركهم
في محبوبهم ابغضوه واخرج احمد والترمذي وابن ماجة من كانت الاخرة
همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن
كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم ياته
من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله
جناح بعوضة ما سقا كافرا منها شربة ما واعلم ان من اهل الزهد
في الدنيا ما يحصل له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب بها الى
الله تعالى ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان ابن عفان وعبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنهما خزانتين من خزاين الله تعالى في ارضه
ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما لله بقلوبهما وعلومهما
ومنهم من لا يمسكه اختيارا ومع مجاهدة للنفس وفضل ابن
السماك والجنيد الاول لتحقق تعينه بمقام الشخص والزهد وابن
عطا الثاني لانه له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شي من
الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة اوبدونها والاول افضل
ولهذا قال كثير من السلف ان عمر ابن عبد العزيز كان ازهد من اويس القرني
واختلف العلما ايما افضل طلبها لفعل الخير او تركها فرجحت طايفة
الاول وطايفة الثاني **الحديث الثاني والثلاثون عن**
ابي سعيد سعد وقيل سنان **ابن مالك بن سنان** الانصاري **الخزرجي**
الخدري بالدال المهملة **رضي الله عنه** ينبغي عنهما الا ان اباه كان صحابيا
ايضا من شهدا احد لو كان ابو سعيد هذا من نجبا الانصار وفضلايهم
ومن حفاظ الصحابة وعلمايهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
سننا كثيرة روى له الف ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة

واربعين

واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين
وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة
اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مكسر اوله من ضره وضاره
بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما تاكيد وقيل
الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة بالغير
على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة
الاعتدا بالمثل والانتصار بالحق وقال بن حبيب الضرر عند اهل
العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا يدخل على احد
ضرر لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد
وهذا اقرب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف
في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على
غيره ضررا بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره وينضر به
الممنوع ورجح هذا طايفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح
وقيل الاول ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني
ما لا منفعة فيه لك وعلى جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل
وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي
رواية ولا اضرار من اضر به اضرارا اذا الحق به ضررا وقال ابن
الصلاح وهو على السنة كثير من الفقها والمحدثين ولا صحة
لها وكذا انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم بانها جاءت في
بعض روايات ابن ماجة والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قال
وقد اثبتها بعضهم وقال يقال ضره واضر بمعنى وضرر لا محذوف
اي في ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث تحريم ساير انواع الضرر

الا الدليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل في الدار بالرفع
لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والا في سلب الحكم
عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب
النفي عن العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف شان ايضا
اذ اصله لا لحوق ولا الحاق ولا فعل ضرر ولا اضرار باحد في ديننا
واستثني ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا
وانما انتفي الضرر فيما عدا ما استثني لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع
الدين على تحصيل النفع والمحصلة بل ولو لم يكن الضرر والاضرار منفيا
شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال
وايضا فقد صح حرم الله من المومنين دمه وماله وعرضه وان لا تظن
به الا خيرا وقد صح ايضا ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم على
بعض وكلما جا في تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل على تحريم
الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر من نفي ساير
انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح
تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا
نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان
لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان افعال الله
تعالى هل تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله منزه عنه ولان
القران مملو من تعليل افعاله تعالى نحو لتعلموا عدد السنين والحساب
وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن له قبلها

فيكون

فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى محال ورد بمنع
الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى
معللة بحكم غايتها تعود بنفع المكلفين وكمالهم لا بنفع الله تعالى
لاستغنايه بذاته عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لافعاله لا اعراض
باعثة عليها لانه تعالى منزه عن ان يبعثه شي وعلم ايضا انه لو ورد
دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية
من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينيذ الى رعاية المصالح لان
الشارع ادرى بذلك من غيره في العبادات والعادات والمعاملات
ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل ممل خارج عن
المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان فيه انظار ينبغي التفطن
لها ثم رعاية المصالح انما هي تفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب
خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شي واحتج
اعني المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من
التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل من اعتبار تحسين العقل
وتقبيحه ووقع تردد في ان الشرع حيث راعى مصالح الخلق هل
راعى مطلقها في جميع محالها او وسطها في ذلك او مطلقا في بعض
واوسطها في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم وينتظم به حالهم فقيل
والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ويدل لرعايتها الكتاب نحو ولكم
في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير ما من اية الا وهي مشتملة
على مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبع حاضر لباد لا تنكح المراة على عمتها
او خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الا ممن لا يعتد به
من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك
مالك حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قايلون

بما غير انه قال بها اكثرهم وجا في القران والسنة النهي عن المضارة نعم
في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد
ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل
النار ثم تلي تلك حدود الله الي قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها
ومنها الرجعة قال تعالي ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب الامام
مالك الي ان من راجع ثم طلق قبل الوطي استانفت العدة الا ان قصد
مضارتها بتطويل العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها
الايلا واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالي لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر في الاحكام كثيرة جدا
تنبيه اختلفوا في قوله صلي الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع
احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي
رضي الله عنه في القديم للجار ان يضع خشبة علي جدار جاره كرها
لهذا الحديث وقال الشافعي رضي الله تعالي عنه في الجديد ليس
ذلك الحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امري مسلم الا
عن طيب نفس منه واموالكم عليكم حرام فان قلت هذا اشكل علي ما تقدم منه
من تخصيص عموم لا ضرر بما مر فلو لم يخص بخبر لا يمنع احدكم
جاره لانه خاص قلت كان القياس ذلك لولا ما اشتمل عليه من
احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان
يضع خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوي علي التخصيص
فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال امري مسلم وغيرهما لانهما اقوي منه
وخبر لا ضرر ولا ضرار الرجل وضع خشبة في جدار جاره ضعيف
فيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكي من سو مذهبه

ما يسقط

ما يسقط روايته وتبعه علي ذلك اصحابه ابن معين وعلي بن المديني
وغيرهما ولم يعتد ائمتنا الثوري والشعبي عليه ثم اختلفت انظار
المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه بما يضر بجاره لفتح كوة وتعلية
بنا مشرف وغيرهما فاباحه الشافعي وان اضر بالمالك ومنعه ان اضر
بالملك والعرف ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر
لعياله يمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الشافعي اخذا
بعموم حديث لا ضرر ويويد ما ذهب الشافعي رضي الله تعالي
القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معني يخصصه ويويده
ايضا اتفاقهم علي جواز ضرر من الضرر كوضع الات البنا بالشارع
زمن من العمارة وكتفص او عية تراب او حصي عند الابواب فان
هذا مما لا غني عنه مع قلته وظاهر حديث اد الامانة الي من ائتمنك
ولا تخن من خانك مجهول عند اهل العلم علي ان معناه لا تخن من خانك
بعد ان انتصرت منه في خيانته لكنه اذن عاقب بمثل ما عوقب به
واخذ حقه ليس بخاين وانما الخاين من اخذ ما ليس له او اكثر
مما له ومن ثم اجاز الشافعي رضي الله عنه لمن ظفر بمال مدينه
ان ياخذ منه قدر حقه بشروطه وان ادي الي كسر باب او نقب
جدار ولا نظر الي ما فيه من الضرر لان المدين بجحوده مهدر لحقه
ويويده انه صلي الله عليه وسلم قال لهند زوجة ابي سفيان رضي
الله عنهما لما اشتكت اليه صلي الله عليه وسلم انه يمسك وانه لا ينفقها
وولدها ما يكفيها مع يساره بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها
بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر به فيلزمه
الا ان كان علي وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدي عليه علي الوجه
الشرعي فانه حينئذ ليس اعتداء ولا ظلما ولا ضررا **حديث حسن**

رواه بن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي
الله تعالي عنهما وفي اسناديهما ضعف وانقطاع والدارقطني
من طريق ضعيفة وعن ابن عباس واخري كذلك عن عائشة رضي
الله تعالي عنها واخري عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما وغيرهما
كالحاكم في المستدرك وقال صحيح علي شرط مسلم والبيهقي من حديث
ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير ابن عبد
الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض
احاديثه انه اصح حديث في الباب وحسن حديثه الحزامي وقال
هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا
وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد ورواه الامام
الاعظم ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته
بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع
وسبعين ومائة في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيي عن ابيه
عن النبي صلي الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري قال
بن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه
صحيح اي عنه لاطلاقها الما مر عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل
ما حذف من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند
الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو ان كان وله طرق ضعيفة
لكنه يقوي بعضها ببعض كما صرح به الصلاح حيث قال اسنده
الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن وقال مرة اسند
من وجوه ومجموعها يقوي به ويحسنه وقد تقبله جماهير اهل العلم
واحتجوا به قال ابو داود والفقه يدور علي خمسة احاديث
وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهي ملخصا ومن

استدل به احمد وقال النبي صلي الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال
البيهقي في بعض احاديث السابق اذا انضمت الي غيرها ممن التي
فيها ضعف قويا وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه
من اللين يجبر بغيره ويقوي فهو مرجح وعاضد اذ الحديث
اللين او الضعيف من جهة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد
مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون
قرانا كان يضعف الحديث فيوافقه ظاهر اية او عموم فيقوي
بهما او بنيها ضد انه علي صيرورتهما دليلا وقد يكون سنة غير ذلك
ذلك الحديث او غيره ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا وكذلك
الاسانيد اللينة اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال
الشافعي رضي الله عنه في قليلين نجسين اذا انضمت احداهما
الي الاخري صارتا طاهرتين ولذلك نظائر واما تضعيف ابن حزم
له وقوله فيه انه واه تفرد ودعليه لما علمت من مخالفته
لاصطلاح ائمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه
المسندة من طريق عمرو بن يحيي بعد لا ضرر ولا ضرار من
ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية انه صلي
الله عليه وسلم قال لعن الله من ضار مسلما او ماكره وفي اخري
وفي اخري عن ابي بكرة رضي الله عنه وكرم وجهه ملعون من
ضار مومنا او مكر به قال بن عبد البر وسندها واه ضعف
لكنه يخاف عقوبة ما جاء فيه فانه موافق للقواعد وبعد ان
تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم علي ما اخذه ائمتنا منه
وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال ويبني عليها كثير
من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع الخيار من اخلاق الوصف

المشروط والتقدير والفلس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه
والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود
والكفارات وضمان التلف ونصب الايمة والقضاة ودفع
الصايل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب
او الاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها قول الشافعي
رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد يجاب بها فيما اذا
فقدت المراة وليها في السفر فولت امرها رجلا يزوجها وفي
انه هل يجوز الوضوء من اواني الخزف المعمولة بالسرجين
وفيما اذا جلس الذباب على غاية ثم وقع على الثوب ولهم
عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق كثير الفعل في الصلاة
فانه لما لم يحتج اليه لم يسامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر
اليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولى
من الضرورات تبيح المحظورات بشرط نقصها عنها ومنه
جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط
لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه
ودفع الصايل وان ادى الى قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد
فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له ولا يزاد على قدر
الضرورة ولا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ قال ابن عبد السلام
ومحله حيث توقع معرفة صاحب المال والا كان فيا للمصالح
لانه من جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه وخرج نقصها
عنها ميتة النبي فانه لا يحل للمضطر اكلها لان حرمته اعظم من
نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان
بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ المكره او تزيد عليها الثانية

ما يبيح

ما يبيح للضرورة يقدر بقدرها فلا ياكل المضطر من الميتة
الا بقدر سد الرمق ومن امكنه الصد عن نحو خاطب بالتعريض
بعيبه لا يجوز له التصريح به واخذ نبات الحرم يباح اخذه
للعلف لا لبيعه ممن يعلف به ويجب على كل امراة فصدت
ان لا تكشف عن ذراعها الا ما لا بد منه مما يتوقف الفصد عليه
ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد فاذا اندفع
بجمعتين لم تجز ثالثة كما صرح به الامام وجزم به السبكي
والاسنوي ويباح اقتناء الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء
زيادة على العدد الذي يصاد به وخرج عن هذا الاصل نحو العرايا
فانها ابيحت للفقراء ثم جازت للاغنياء والخلع رخص فيه مع الزوجة
ثم جاز مع الاجنبي فايدة المراتب خمسة ضرورة وهي بلوغه
حدا ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وحاجة
وهي ما فيه مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة
لشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع باكل الحرام والشبهة
الثالثة الضرر لا يزال اي يزال ولكن لا بضرر والا لما صدق
الضرر يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على
الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد
على انكاح رقيقه ولا ياكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مال الحايط
الشارع الى ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة
ولم تندفع عنه الا بكسرها كسرت وضمنها ولو وقع دينار
بمحبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش
ما لم يقع بفعل صاحبها ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر
ولم تخرج الا بكسرها فتكسر لغير الماكولة وعلى صاحب البهيمة

ان كان معه الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر
في ذبح المأكول وجهان ولو سقط على جريح ان استمر قتله وان
انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل
يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر الوطء الا بالافضاء امتنع
ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ولهذا او لهذا شرعت
الحدود ودفع الصائل والفسخ بالعيب والاجبار على قضا
الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه
وقطع شجرة غيره حصلت في هواء داره وشق بطن ميت
بلع مالا او كان ببطنها ولد ترجى حياته ورمي كفار
تترسوا باسرى المسلمين والانتقال من نار مهلكة الى ما مغرق
راه اهون من الصبر على لفحها تتمة الرابعة اذا تعارض
مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخ
وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
ومن الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة
العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاولى جواز نحو
الاجارة مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من
بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني
كالضبب بضبة فضة كبيرة لحاجة كاصلاح محل الكسر وشد
وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح اصل النقدين
وكالاصل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه
طعام لنفسه **الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس**
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
حرف امتناع لامتناع اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشر ط

كما

كما عليه كلام جمهور النحاة او لما كان سيقع لوقوع غيره كما هو
دال عليه كلام امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال
اموال قوم كان سيقع لوقوع اعطا الناس بدعاويهم وكذا هو
الاشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس
مال بعض سوى اعطوا بدعاويهم ام لا لان المراد بدعوى هو
الرجال اموال قوم اعطاهم اياها ودفعها اليهم او لو يعطى
الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال اقوام وسفكوا دماءهم
فمنع الدعوى يوجب منع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال
المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطا المدعي بدعواه ولا يقع بدون
ذلك فصح معنى لو هنا على قوانين **يعطى الناس بدعواهم**
لادعى رجال هم ذكور بني آدم والبالغون منهم فان قوبلوا
بالنساء اريد الاول او الصبيان اريد الثاني ولا يختص ذلك
بهم على كل من هذين وانما ذكروا لان ذلك من شانهم فحسب ونحو
ذلك وفي رواية لادعى ناس **اموال قوم** وقيل يختص الرجال
كقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم
ولا نساء من نساء فذكرهن دليل ظاهر على ان القوم لم يشملهن
وبه صرح زهير في قوله وما ادري ولست اخال ادري
اقوم آل حصن ام نساء وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد
في نحو كذبت قوم نوح بارض قومي وربان دخولهن هنا ليس
ل لغة بل بالقرينة نحو التكليف في الاية وحكمة التغيير في الاية برجا
ل قوم ربا على انه بهما ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعى
عليه يكون رجلا وامراة تدعي في التقابر بينهما الغالب بينهما وعلى
تراد فيهما فالمغايرة المتفق في العبارة **ودماءهم** قدمت الاموال

عليها ذكرا في هذه الرواية مع انها اعني الدما اهم واعظم خطرا ولذا
وردانها اول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموا
الكثرا اخذها ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم ترتب
العصاة بالتعدي ومنها اصناف العصاة بالقتل لكن هي هنا وان
لم تات لفظا على قانون تراص ووقوعها بين نفي واثبات حتى يصح
معنى الاسناد الذي هو مرادها جارية عليه تقديرا اذ المعنى
لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي
البينة على المدعي وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى
عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه ثم لو اسلم زوجان قبل الدخول
فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة
المقارنة ويصدق بيمينه ايضا كالوديع في دعوى الرد على من
ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين
مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام
وشرط سماع الدعوى ان يكون ملزمة فان ادعى ملك عين بنحو
بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد وانه
يلزمه التسليم الي والسفيه وانه يلزمه التسليم الى ولي وانه
ممتنع من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم
يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا لي وهو يمنعنيه عدوانا
وان لم يقل وهو في يده فان قاله وزاد يلزمه تسليمه الي سأله
القاضي عن سببه ولو حل بعض دين مؤجل فادعاه وثبت المؤجل
تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو مؤجلا سمعت
وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه
ونوعه وقدره وكذا صفته اذا اختلفت بها غرض صحيح ولذا

كله

كله تفصيل محله كتب الفروع واليمين على من عبر بها هنا دون
الاول مع انه كان يمكن ان يوفي باسم الفاعل فيهما او يمين فيهما
لما تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا فالمدعى عليه هو من
يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان لا اشتراط شرط كون صلته معهودة
اظهر من الموصوف فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند
التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك سوال
دوري غير صحيح المنكر لان الاصل براءة ذمته مما طلب منه وهو
مستمسك به لكن لما امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه دفع
ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه
دعوى لو اقر بمضمونها لزمته اليمين ما لم تجر الى فساد وحينئذ
فيدعى على وصي وقيم لا لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكرا ما على الميت
لعدم صحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة الله تعالى
ولا في محض حقه تعالى كلزمتك كفارة قتل ولا يحلف قاض وان
مرض ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من
ادعى بلوغا ممكنا بامنا او حيض ولا منكر انه للبلوغ بمكن الاصبيا
نبت شعر عانته وادعى بالمعالجة انه يحلف حتما لوجود دليل
بلوغه فان نكل فكافر كامل فيتخير الامام فيه بين القتل وغيره
ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الا ان قال لما عتمدت بينتك
الظاهر وانت تعلم ان ما ادعته ملكي فيحلفه انه لا يعلمه او ادعى
علمه بجرح بينته فيحلف انه لا يعلمه حال الاداء او قبله بدون سنة
ولو قال المدعي لي بينة لكني لا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط
ان يكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة
لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها فان كان ابرا منها احتاج الى

استيناف دعوى والا فلا ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون
بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او نحو امير لغا وان تتوالى كلاتها
عرفا وان تطابق الانكار فان ادعي عليه بنحو اتلاف او اقراض فاجا
بنفيه او بلا يلزمني شي حلف لجوابه وكذا الواجب بنفي نحو غصب
او نسيتوا ادعي عليه ولا يحلف هنا على نفي اللزوم والاستحقاق
وعلم بما مران قوله اليمين على من انكر عام مخصوص لاستثنا صور
منه تثبت بالنص يكون فيها الحلف على المدعي كما في القسامة
واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعي نحو تلف او رد على من
ائتمنه ويجب الحلف على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي
فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمة حيث
ضمن متلفها كفعل نفسه على المعتمد وان حلف لنحو نفي فعل
غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي بتا اساوا اجزاه لانه
اكد ويجوز بت اليمين بظن موكد خطه وخط مورثه الثقة
واخبار عدلين ومن حلفه القاضي او نائبه بالله تعالى اعتبرت
نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا تدفع
عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثنا او شرط
ولا يجوز لشافعي ادعي عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف
على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي
ومن ثم نفذ حكمه بها عليها ظاهرا او باطنا ومن حلفه القاضي
بغير الله او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو امير اعتبرت
نية الحالف فتنفعه التورية والاستثنا ان نواه قبل تمام يمينه
وليس لقاض تحليف بطلاق او عتق فان فعل عزله الامام واذا
حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمين المردودة انقطع النزاع

لنفي

والا

والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة
لي حاضرة ولا غايبة او كل بينة لي كاذبة وبقي الكلام على صفة اليمين
والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل محله كتب الفروع ويستفيد
من الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمحض دعواه
وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعي
عليه فان طلب يمين المدعي عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه
وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجرد دعواه لادعى
قوم دما قوم واموالهم واستبيح اذ لا يمكن المدعي عليه ان
يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة فعلم ان
حكم كون البينة على المدعي على من انكر هي ضعف جانب المدعي
لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته براءة الذمة
والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة
لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة
في الجانب القوي لينعادلا ويستفيد منها ايضا الدلالة الظاهرة
لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين
تتوجه على كل من ادعي عليه حق سوا كان بينه وبين المدعي
عليه اختلاط ام لا وقالت طايفة منهم مالك فقها المدينة
السبعة رضي الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط
لئلا يبتذل السفها الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد
ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع او قياس
كامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل في ذلك
وانما وجه الرد ان ما فيه من المفسدة لا ينافي ما فيه من مصلحة
الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فعلمت هذه المصلحة

علي مالك المعتمدة وانه لاعبرة بقول المريض في الدما خلافا لمالك
لانه صلي الله عليه وسلم قد سوي بين الدما والاموال في ان
المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي في مرضه
لي عند فلان درهم كان احري واولي ان لا يسمع قوله دمي عند
فلان لحرمة الدما واجيب بان مالكا لم يجعل قوله ذلك دليلا لقود
ولادية بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي حتي يكون اليمين في جهته
لان المريض قادم علي الله تبعد في حقه كل البعد الكذب فان
كان من اشر الفساق ورد بانه متهم سيما ان كان له عدو وتلك
القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل
عندهم مع وجود تلك المعني فيه فاذا ابطلوه ثم مع كونه
يشبهه اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولي قال شيخ الاسلام
بن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيص
لعموم هذا الحديث منها اشتراط الخلطة وان من
ادعي شيا من اسباب القصاص لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه
شاهدا وان من ادعي امراة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون
منهم الا ان يكونا طاريين وان بعض الامنا من القول قوله
لا يمين عليه وان من ادعت علي زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين
وكل من خالفهم في شي من هذا يستدل بعموم هذا الحديث
انتهي وقال بن المنذر اجمع اهل العلم علي ان البينة علي المدعي
واليمين علي المدعي عليه لكن قال غيره اختلف الفقها هل يستحلف
في جميع حقوق الادميين كقول الامام الشافعي او لا يستحلف
الا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن احمد وقيل يستحلف الا في
كل دعوي لا يحتاج فيها الي شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق

الله

الله تعالي فقال الجمهور لا يستحلف فيها بحال وقال اخرون منهم
الامام الشافعي اذا اتهم استحلف واجمعوا علي استحلاف
المدعي عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الامام
الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الي وجوبها علي كل مدعي عليه
في حد او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل
حلف المدعي وثبت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف علي
علي النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون
لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوايف من
الفقها والمحدثين الي ان اليمين علي المدعي عليه ابدا حتي في القسامة
وان لا حكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد علي المدعي وحجتنا
ان كلا من هذه الثلاثة يثبت في كون اليمين فيها علي المدعي عليه والرواية
في قصة خيبر المعارضة لذلك في القسامة ردها الحفاظ كما بينته قال
بعض العلما ان فصل الخطاب في قوله تعالي واتيناه الحكمة وفصل الخطاب
هو البينة علي المدعي واليمين علي من انكر حديث حسن او صحيح كما
عبر به في مواضع اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر انه صحيح عندهما
يحتج به رواه باسناد حسن الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي
صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد جاز بها ما لم يجزه شافعي قال امام
الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له المنة
لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدي للرد علي مخالفيه
ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة
وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين
اذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطي الناس
بدعواهم لادعي ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه

وفي رواية لهما قال ابن ملكية كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلي
لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه من رواية ابن جريج ه
ورفعه ايضا ابو داود والترمذي وغيرهما قال المص واذا صح رفعه
بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لا يضر من وقفه ولا يكون ذلك ه
تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت
عن الرفع من نحو نسيان او انتفا بعلم السامع والرافع عدل ثقة فلا
يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في الاصول
وخرجه الاسمعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
رجال دما قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب
واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي
عليه ولكن في سنده ضعيف من جهة حفظه والدارقطني البينة على
المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل
وفي رواية له المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عدة طرق
منفردة لكنها ضعيفة وفي رواية ان امراتين كانتا تخترزان في بيت
او حجرة فخرجت احديهما وقد انفذت الاشفا في وهو حديدة تخرز بها
في كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت
دماهم واموالهم ذكروها بالله فاقرءوا عليها ان الذين يشترون بعهد الله
الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم
اليمين على المدعى عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع
واصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف
وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق

والبمين على المدعى عليه صح

وان

وب

وان كان محتقرا يسيرا حتى يستند المدعي الى ما يقوي دعواه والا فالدعا
متكافية والاصل براة الذمة من الحقوق فلا بد من دال على تعلق الحق
بالذمة حتى يترجح به الدعوى الحديث الرابع والثلاثون عن ابي
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من راى اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الا في روية
البصر بل المراد على العلم ابصر ام لا وراى مستعملة في حقيقتها من الابصا
ويكون حكم المعلوم غير المبصر مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد
دفع مفسدة المنكر مطلقا ثم من علم اختلا جماعة بمنكر فان كان نحو
قتل او زنا مما لا يستدرك لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه تسور
جدار وان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه منكم يا معشر
المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها
صبية بالمشافهة وغايبها بطريق التبع او لان حكمه صلى الله عليه وسلم
على الواحد حكم على الجماعة كما قال منكرا وهو ترك واجب او فعل حرام
صغيرة كان او كبيرة خلافا لما يتوهم من كلام الامام الاتي فليغيره هو
وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به اكثر من واحد
والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض
الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه
صلى الله عليه وسلم قال لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر
او ليعمكم الله بعذاب من عنده وعن حديث ان الله لا يعذب العامة
بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث
في ذلك كثيرة ايضا بيده اي توقف تغييره عليها ككسر اواني الخمر والات
اللهو بشرطه الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب فان لم يستطع الانكار بيده

بان خشي الحاق ضرر ببدنه او اخذ ماله وليس من عدم الاستطاعة
مجرد الهيبة وعلي ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن رجلا هيبة
الناس ان يقول الحق اذا علمه وسياتي لذلك مزيد بيان **فبلسانه**
ان يقول المرتكبي تقصه من نحو صياح او استغاثة وامر من يفعل ذلك
وتوبيخ وتذكير بالله واليم عقابه مع لين او اغلاظ حسب ما يكون انفع
وقد يبلغ بالرفق او السياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه
يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان عجز سوا ان الامر ممتثلا ما امر
به او نهي عنه ام لا ثم صح انه صلي الله عليه وسلم راي في النار قوما يدورون
كما تدور الرحا فسال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه
وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقي العالم في النار فتندلق
اقتابه فيقال لم ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهي عن المنكر
وافعله وسوا اعلم عادة ان كلامه لا يوثر ام لا علي ما في الروضة للمص لكن
خالفه كثيرون فقالوا اخذ من احاديث مصرحة بذلك اذا علم ذلك
سقط الوجوب عنه ونقل عن الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله
ظاهر كلام المص ان الاجماع علي الاول فانه نقله عن العلما وهذه الصيغة
تفيد الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح ائمة الحنابلة بنقله عن الكثر
العلما وسوا اكان الفاعل اياه او غيره وسوا اكان الامر والناهي والبا
ام غيره اجماعا اخذ بعموم من الشامل لذلك جميعه نعم ان خشي منه عدم
اسنيه ان الامام مستنده راجحة او متساوية امن انحرافه عليه
بانه افتات عليه لم يبعد وجوب استيذانه حينيذ ويشترط لجوازه
ان لا يودي الي شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد
الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان اندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر
الي نصب قتال وشهر سلاح فان انتهي الي ذلك ربط بالسلطان قال

واذا

واذا جاروا الي الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر زجرا عن سوا صيغة بالقول
فلاهل الحل والعقد التواطي علي خلعه انتهي قال المص وما ذكره هـ
من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول علي ما اذا لم يخف منه اثارة هـ
مفسدة اعظم منه ولو جرية تارة وجوازه اخري ان لا يخاف علي نفس
او نحو عضو او مال له او لغيره وان قيل مفسدة فوق مفسدة هـ
المنكر الواقع وايجاب بعض العلما الانكار بكل حال وان قيل المنكر هـ
ونيل منه علو مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر
يوتي بالرجل يوم القيامة فيقول الله تعالي له ما منعك اذ رايت
وكذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالي
انا كنت احق ان تخشي لان المراد بالحسبة فيه مجرد رعايتهم مع القدرة
اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يناف قوله صلي الله عليه وسلم فان لم تستطع
واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية فليجز ترك الانكار
لذلك بالاولي لان الترك دون الفعل في القبح وان لا يغلب علي ظنه ان
المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور به او المنهي عنه
ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص بهم او بمن علمه
منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله
وضعفت شبهته حد النكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره
عن نفسه فيما يظهر فمن راي شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب
نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابي حنيفة في شربه ويحتمل
خلافه تقو بلا علي ظاهر حاله واصل بقايه علي مذهبه المعهود
له قبل ذلك ويويد الاول عموم قول المص وغيره ولا انكار في المختلف
فيه لان كل مجتهد مصيب علي المختار عند كثيرين من المحققين او المحرم
علي الاصح ان المصيب واحد فالمخطي غير معين لنا والاثم موضوع عنه

وعبارة القرطبي ما صار اليه امامه وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راي خلافه
ان ينكره وهذا اما لا يختلف فيه انتهي فانما لم ينكره علي الحنفي ذلك القول مع
حدنا له بحده لانه ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يبداه
وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا لخلاف بكابلا ولي ومن ثم لم يحده به
وهذا اولي من جواب لابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد
والاولي امر او نهي فاعل مختلف فيه يري اباحته برفق وتلطف علي جهة
النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا فان لم يقع في خلاف اخر
ويترك سنة ثانية فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن
بشروط كونه برفق علي وجه الارشاد والنصح وعلي الامام ان ينصب
محتسبا يامر وينهي وان لم يختص بذلك فيتعين عليه ذلك دون غيره
بالولاية سوا تمحض حقا لله تعالي عاما كاقامة الجمعة بشروطه وليس
له علي الاصح حمل الناس علي مذهبه مجتهدا كان او مقلدا لم يزل الخلاف
بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد مجتهدا فيه وانما
ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس صحتا كما في
الروضة وان خالف فيه كثيرون بصلاة نحو العيد ام غير عام ممن فوت
صلاة وقال لنسيان امره بالمراقبة ولا يعترض علي من اخرها ما دام من
الوقت ما يسعها جميعا وينهي ايمة المساجد المطروقة عن التطويل
وينهي بضاعا عن تغيير هيبة عباده كجهر بسبوبه او عكسه وعن فقه
يزيد ولبس ووعظ بلا اهلية والقضاه عن تقليل الاحكام والمئونة
عن معاملة الناس ام كان محض حق ادمي عاما فيامر اهل المكنة ان
تقدم بيت المال بنحو بنا سوار اصلح اليه واغاثة ابناء السبيل
المحتاجين او خاصا فينهي مدينا موسرا عن مطله وجارا عن نقضه
في جدار جاره ويامر بالحق اي بدفعه بطلب مستحقه ولا اعترب له
وه

ولا حبس اواجتمع فيه الحقاق فيامر بانكاح الاكفا وايفا العدد
والرفق بالمماليك وينهي عن كشف عورته بحمام ويامر بسترها ومن
راه واقفا مع امراة بشارع غير مطروق بالذهاب عنها ويقول له
ان كانت اجنبية فاتق الله تعالي وان كانت محرما فصنها عن مواقف
التهم ويرفق بجاهل اوظالم خاف من امره او توبيخه ويحرم التجسيس
والبحث واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب علي ظنه بنحو اخبار
ثقة خلو جماعة او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل
يلزم ذلك ممن امن علي نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم
به احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث
عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بكبر
البلد وصغرها وان قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم
مثابا عليه فلا مزية لبعضهم علي بعض والقيام به مع عدم تعينه
افضل منه مع فرض الكفاية ما لم يتعين علي خلاف فيه ولا ينافي
ما تقدم من الوجوب قوله تعالي يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
الاية لانه صلي الله عليه وسلم سئل عنها فقال ايتمروا بالمعروف وتناهوا هو
عن المنكر فاذا رايتم شحا مطاعا وهوي متبعا ودنيا موثرة واعجاب
كل ذي راي برايه ورايت امرا لا بد لك منه فعليك بنفسك الحديث ففيه
تصريح بان الاية محمولة علي ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك
في سقوط الوجوب حينئذ علي ان معناها عند المحققين انكم اذا
فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخري
ومما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يتمثلهما المخاطب
فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر والنهي لا القبول فان لم تستطع
الانكار بلسانه فبقلبه ينكر بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه

بقول او فعل ازالة لانه يجب كراهة المعصية فالرضي بها شريك هـ
لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلاله لها كفر ان اجمع عليها وعلمت
من الدين بالضرورة او لغلبة الهوي او الشهوة فسق ولم يكفر وهذا
واجب عينا علي كل احد لقدرة كل احد عليه بخلاف الذي قبله فعلم من
الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي هـ
الوعظ لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر علي النهي
باللسان ويرفق في التغيير من خاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعي الي
حصول المقصود ومن ثم سن ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح
والفضل وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا
فقد نصحه وزانه ومن نصحه علانية فقد فضحه وشانه ويستعين
علي تغييره وان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه
الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر علي
اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز له
كسر الانا الا اذا لم يمكن الاراقة الا به او ضاق الانا وخاف ادراك الفسقة
ومنعه او ضاق به وقته وتعطل شغله وللولاة كسره مطلقا زجرا هـ
وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا هـ
بل يجب ردها عليه ولو ميمونة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت
بقصد الخلية او لا مع قصد علي الاصح ويجب كسر نحو الة اللهو ولكن
تفصيلها لتعود كما كانت قبل الصنعة فارضها او احرقها متميزا ما فوق
المشروع الي ان تعذر المشروع لنحو دفع من بيده او غيره بما مر في انا
الخمر واذا امكن المحتسب الزام مالكه كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره
لعسر الوقوف علي المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ وليس
ذلك للكافر وللولاة كسره مطلقا زجرا وذلك اي الانكار بالقلب اضعف

للعجز

للعجز عنه تغييره اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره
ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق لما مر في حديث
جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل ويكون ذلك اضعفه انه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة اخري
ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب للمنكر دليل علي ذهاب الايمان به
ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي لان
ذلك فرض لا يسقط عن احد بحال والرضي به من اقبح المحرمات وان
ذلك اقل ثمرة قال المص رحمه الله تعالي وقد ضيع الانكار من ازمان
متطاولة ولم يبق في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب
عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح
واذا لم ياخذوا علي ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله تعالي بعقابه اي
كما قال صلي الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون
علي ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله تعالي بعقابه قبل
ان يموتوا وفي اخري الا عمهم الله تعالي بعقاب وفي اخري فاذا هم
فعلوا ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضي الله تعالي ان يعتني بهذا الباب
فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالي
قال ولينصرن الله من ينصره والاجر علي قدر النصب ولا يحابي نحو
صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه الي مصالح
اخرته وينقذه من مضارها وسعي في عمارة اخرته واذا نقصت دنياه
بخلاف العدو فانه الذي يسعي في فساد الاخرة وان حصل به صورة هـ
نفع وتسوية ولهذا كانت الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اوليا

المومنين والمبس لعنه الله عدوهم ومما بينا هل فيه الناس انهم يرون
من بيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه علي البايع وهم مسيولون
عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلما علي انه
يجب علي كل من علم ذلك ان ينكر علي البايع ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام
في هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد
الاسلام انتهي ملخصا وهو حسن بالغ لكن اين الان من يصل النصيحة
وقد اتبع الهوي وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا
اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس سوءا فتنة فاقبضنا اليك غير
مفتونين واحفظ علينا الايمان الي ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك
انك رءوف رحيم وهاب كريم **رواه مسلم** بسنده عن طارق بن شهاب
قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة
قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد
قضي ما عليه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من راي
منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر
فعل ذلك لتصريحه بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه
لم يبدا به احد قبل مروان والا لو سبقه اليه احد ذينك الامامين لم يسمه
ابو سعيد منكرا ومن ثم حكي بعضهم الاجماع علي تقديم الصلاة
علي الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الي خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا
والصدر الاول وانما تاخر عن تغييره حتي انكره ذلك الرجل لاحتمال
انه لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم تحاجج
وهما في الكلام او انه كان حاضرا لكن خاف علي نفسه او غيره فتنة
لو انكر ولم يخف ذلك الرجل لنحو قوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك
جايز بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده

ابو

ابو سعيد ولا تعارض رواية مسلم روايته كالبخاري ان ابا سعيد
هو الذي اخذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه
مروان بمثل ما ورد علي هذا الرجل لاحتمال انهما قضيتان احديهما
لابي سعيد والاخري للرجل بحضرة ابي سعيد واقول سلمنا ان القضية
واحدة لكنه يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه
ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل
ما رد به علي ابي سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بسياقة الحديث قال
القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام
لا يجوز تغيير شي منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بانكار
ولو علي الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الي منكر اكثر منه انتهي وهذا ام
الحديث يصح ان يكون ثلث الاسلام لان الاحكام خمسة الواجب والمندوب
والمباح وخلاف الاولي والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول
وهو انه يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم
بانه نصف وبينه بان اعمال الشرعية اما معروف يجب الامر به او منكر
يجب النهي عنه اي وهو انما بين الثاني وهو غير سديد لانه ما عدا
الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر علي انه كما
بين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل
ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتغيير الاول بالامر الواجب والثاني
عن الحرام فعليه كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه **الحديث
الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا تحاسدوا** اي لا يحسد بعضكم بعضا
واصله تتحاسدوا حذفت احديهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هي تا
المضارعة او تا الطلبة فيه خلاف وقد اجمع الناس من المشروعين

وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك
كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود والحاكم
وغيرهما واخرج احمد والترمذي دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد
والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي
بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني زوال
نعمة المحسود وعودها اليه من حسد يحسد بضم عين مضارعه
وكسرها حسدا وحسدا بالتحريك وضاده يتعدى بنفسه
وبعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين الحديث
فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد اد
به الغبطة اي ليس شي من الدنيا حقيقا بالغبطة عليه الا هاتان
الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله وفارقت الحسد بان فيه
مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وهو ليس فيها الا تمني هو
الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة
له حيث انعم على غيره مع محاولته نقض فعله تعالى وازالة
فضله ومن ثم **قال ابو الطيب** واظلم اهل الارض من كان حاسدا
لمن بات في نعماه يتقلب **ومن الحكمة** ان الحسود لا يسود **وانشد** **والقد**
دع الحسود وما يلقاه من كمد ۝ كفاك منه لهيب النار في كبده ۝
ان لمت ذا حسد نفست كربته ۝ وان سكت فقد عذبته بيده ۝
ومما يصح ظلمة انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو
لا يحب له الا زوال نعمتها فقط اسقط حق محسوده عليه وان في الحسد
تعب النفس وحزنها من غير فايدة من غير فايدة وبطريق محرم
فهو تضرر في دنياه ودينه وذ الناس على ما اتاهم الله من فضله

الاية

الاية ثم الحسد وان ركز في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه يود ان
لا يفارقه احد من جنسه في شي من الفضايل ينقسم اهله الى اقسام
فمنهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في
مطلق نقلها وهو شرهما واخبثهما ومنهم من لم يعمل بمقتضى
حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا
غير اثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر ان محله ان عجز
عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من يحس
به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فينبغي الاثم
في تاثيمه بل نقيضه وان قال بعضهم هذا شبه بالعزم المصمم
وفي العقاب به خلاف بين العلما ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال
نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضايله فان كانت دنيوية
فلا خير فيه او دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم
الشهادة في سبيل الله عز وجل **ولا تناجشوا** اي لا يتناجش
بعضكم على بيع بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة فيه بل ليخرج
غيره من تخبث الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة الثمن
بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي سوا كان بمواطاة البايع
ام لا لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية من
غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قيل البطلان
بنا على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح
في الاصول ان النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم
كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادات والمعاملة وان كان
لامر خارج او وصف غير لازم فلا فيهما ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره
بموافقته الناجش على الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون ه

ولاخيار عند نا ايضا لمشتر جاحة بظنها جوهرة وفارق جباره
في التقريبة بان لا تقصير ينسب اليه ثم بوجه ويصح ان يفسر النجش
هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشي بالمكر والحيلة
والمخادعة وحينيذ فالمعنى لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر
والاحتيال وايصال الاذى اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيء
الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار
وروى الترمذي من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش
المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس
العيوب وكتمها وخلط الجيد بالرديء وما احسن قول ابي العتاهية
ليس دنيا الا بدين ... وليس الدين الا مكارم الاخلاق
انما المكر والخديعة في النار هما ... من خصال اهل النفاق
ثم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم الحرب خدعة ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضنا اي من
لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان
على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان
يقسم بين نسايه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذ
فيما تملك ولا املك يعني القلب او الحب والبغض رواه ابو داود
والترمذي والنسايي وهو النفرة من الشي لمعنى فيه مستقبح
ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبيهما او من جانب
احدهما وعلى كل حال فهو لغير الله حرام وهو محمل الحديث
ولله واجب ومندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى
لله فقد استكمل الايمان وتناسب المتباغضان لله على غيره

نتهما

نتهما الدو تنظيم حقه وان كان احدهما مخطيا لان الفرض ان كلا منهما
اداه اجتهاده الى اعتقاده او عمل ينافي اجتهاد الاخر فبغضه على ذلك
وهو معذور عند الله تعالى لخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد
وارجو ان غالب طوايف الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن
راي بعضها كفرا او فسقا بواحا لان اكثر العقايد المختلف فيها بين
الامة اجتهادي او ملحق به انتهى والذي يتجه ان من علم ان مخالفة
غيره له انما نشات عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه
لانه حينئذ ليس لله لان الذي له هو ما يكون لاجل المعصية ولا هنا
معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا وعلى ما قررته يحمل
قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسايل الدين وكثر
تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر انه
يبغض لله وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر لاتباعه لهواه
وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض
كذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه
وهذا الظن خطا قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق فيما خولف
فيه فهذا الظن قد يخطي وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه
هوى او الف او عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه ويتحرز
رعاية التحرز وما اشكل منه فليجتنبه خشية ان يقع فيما نهي
عنه من البغض المحرم وها هنا دسيسة ينبغي التفطن لها وهي
ان المجتهد المحقق قد يرى رايا مرجوحا فهو وان اثيب عليه فقد
لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه
من اقوال متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره
حينئذ مشوب بارادة علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب

الي الحظا وهذا كله قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم
ويخفي علي كثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة
حتي تومنوا ولا تومنوا حتي تحابوا وقد بين تعالي من يوقع بينا
العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
فهل انتم منتهون وامتن تعالي علي عباده اذ الف بين قلوبهم فقال
تعالي واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته
اخوانا والف بين قلوبهم لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت
بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من الخبث
الكباير لما فيها من ايقاع العداوة والبغضا وجاز الكذب للاصلاح
ولا تدابروا اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي لا يعرض عما يجب له
له عليه من حقوق الاسلام كما لاعانة والنصر وعدم الهجران
في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجا صلاح احدهما
ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ~
ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة او تاديب وهو وجه
ولا يبع نهي تحريم عندنا وعند جمهور العلما ومن الخصايص البطلا ن
ما مر في النجش كما ياتي **بعضكم** اي يا معشر المكلفين من المسلمين
والذميين والتقييد بالمسلم في الاخبار للغالب خلافا لمن اخذ
بمفهومه **علي بيع بعض** فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع كما
في رواية الصحيحين ان يقول للمشتري سلعة في زمن الخيار افسخ
هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه
وذلك لما فيه من الايذا الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو
ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشرا علي الشرا بغير
اذن المشتري بان يقول اخر للبايع في زمن الخيار افسخه وانا اشتري

منك

منك باغلا اما بعد انقضا زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة
اذ لا مقتضي له وزعم انه قد يلح عليه حتي يقيله فيودي الي ضرره
يرد بانه متمكن من عدم الرد فاذا اختاره كان هو المضر بنفسه ~
والالحاح انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه وكذا
يحرم السوم علي سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة علي خطبة
الغير كما في رواية الصحيحين وكلاهما في معني ما ينفر القلب ويورث
التباغض الا ان يرضي من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة
التنافر حينيذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره
صريحا او يعرض علي المشتري ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل
لزومه الذي هو البيع علي البيع او الشرا كما تقرر اشد وقول ابن
كج من اصحابنا يجوز ذلك اذا راه مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة
مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عينا من المشترات باقل
لا بيع علي البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري باكثر كالشرا علي الشرا
وشرط التحريم هنا ومن النجش علم النهي والبيع والشرا هنا هو
صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لمعني خارج عن الذات ولا زموا
نظير ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره **وكونوا عباد الله**
اي عباد الله **اخوانا** اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق
ذكره وغيره من فعل المولف وترك المنكرات فان تعاملوا وتعاشروا
معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون في الخير مع صفا القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان
هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده
كنتم اخوانا والا كنتم اعدا وفي قوله عباد الله اشارة الي انكم عبيده
فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان فيما امر وحيه طاعة الله

في كونهم اخوانا التعاضد على اقامة دينه واظهار شعائره اذ بدون
ائتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي ايدك
بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا اوفي
امر بالكتاب مما يصير به المحمود اخوانا على الاطلاق من اداء
حقوق المسلم على المسلم كرد السلام وابتدائه وتشميت العاطس
وعيادة المريض وتشييع الجنازة واجابة الدعوة والنصح
وروى الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وروي في
رواية تهادوا والحاكم والبزار تهادوا فان الهدية تذهب
بالسخيمة وروي ايضا تحابوا فانه يذهب الشحنا وتهادوا ويدل
على ان هذا الذي تقرر هو المراد منه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
عقبه على صيغة التاكيد والبيان له والاستعطاف المفهوم منه
المسلم اخو المسلم اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال تعالى انما
المومنون اخوة فهو كالاخوة الحقيقية وهو ان يجمع الشخصين
ولادة من صلب او رحم ومنها بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة
الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين
مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو
تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود المومن مراة
المومن المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورايه
والترمذي ان احدكم مراة اخيه فان راى به اذى فليمط عنه
لا يظلمه اي لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه او دينه او عرضه
او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام
بل الظلم حرام حتى الذمي فالمسلم اولى **ولا يخذله** اي لا يترك نصرته
المشروعة سيما مع الاحتياج والاضطرار اليها لان من حقوق اخوة

الاسلام

الاسلام التناصر قال تعالى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر
وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما اي بان تكفه عن ظلمه كما في
رواية البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه من يظلمه فالخذلان
محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو
عنه بنحو وعظ فيترك وروى ابو داود ما من امرء مسلم يخذل
امرا مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه
الا خذله الله في موضع فيه يحب نصرته واحمد من اذل عنده مومن
فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على روس الخلائق يوم
القيامة والبزار من نصر اخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره
الله في الدنيا والاخرة **ولا يكذبه** بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه
المص اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة تالف وصيانة
نحو نفس او مال لانه لغيرها ذكر غش وعداوة ومن ثم كان اشد الاشيا
ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علت مرتبته على مرتبة الايمان
لانه ايمان وزيادة قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين ولانه يرادف التقوى بدليل اولئك الذين صدقوا واولئك
هم المتقون وهي اخص من الايمان فكذا رديفها وبالجملة فقبح الكذب
مشهور معلوم لكل ذي لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها بتركه
وفعلها بفعله فهو مستمد من القبح كما ان الصدق من الحسن فلهذا
اجمعوا على تحريمه الا لضرورة او مصلحة **ولا يحقره** بفتح اوله وبالمهملة
والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع من قدره لان الله تعالى لما خلقه
لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية
في الكبريا وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من
الشر الخ وروي بضم اوله وبالمعجمة والفاء اي لا يغدر عهده ولا ينقص

اماته قال القاضي عياض والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير
كتاب مسلم وبوب به رواية ولا يحتقره ومعنى هذا الجمل انه من حق الاسلام
واخوته انه لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق
اخر ذكرت في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه فالاحتقار ناشئ عن الكبر لخبر مسلم الكبر
بطر الحق وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية لاحمد سفه الحق
وازدرا الناس وفي رواية لا يرى الناس فلا يراهم شيئا اي لان المتكبر ينظر
لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا
يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته
لا للاختصاص به من كل وجه لانه يجوز ترك دفع عدوه عنه والذب عليه
واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القايم به جايز قال تعالى ومن
يهن الله فماله من مكرم والتقوى وهي اجتناب عذاب الله تعالى بفعل
المامور وترك المحظور هاهنا ويشير الى صدره ثلاث مرات اي
محلها ومادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذي هو عند الصدر قال
تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة بظواهر
الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى
صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى
وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته فمن ثم
كان نظر الله تعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر
دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب كما افاده قوله
صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل محله
في القلب دون الراس ومر ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا لما قبله

لان الذمي يشاركه
فيه وخذلانه حكم

الاعلام

الاعلام بان اكرم الخلق عند الله انما هو التقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
فرب حقير اكرم قدرا عند الله عز وجل من كثير من عظما الدنيا وسيل
صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز وجل وفي حديث
اصل الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف
متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ متكبر
وروى احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف متضعف اشعث ذي طمرين
لو اقسم على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت
النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفا
الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشا من عبادي
وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشا من عبادي وروى احمد افتخرت
الجنة والنار فقالت النار يا رب تدخلني الجبابرة والمتكبرين والاشراف
وقالت الجنة يا رب تدخلني الفقرا والضعفا والمساكين وذكر الحديث
وروى الشيخان مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده
جالس ما رايك في هذا فقال رجل من اشراف الناس هذا والله حري ان خطب
ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مر
رجل اخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا فقال يا رسول
الله هذا رجل من فقرا المسلمين ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع
وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء
الارض من مثل هذا اي بحسب باسكان السين امرء من الشر اي يكفيه
منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده ان يحقر اخاه المسلم كرره لتاكيد حرمة الاسلام
المسلم وفيه تحذيرا اي تحذير من احتقاره لما مر ان الله تعالى لم يحتقره
اذ احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات وما في الارض كله لاجله وشارك
غيره له فيه انما هو بطريق التبع وسماه مسلما مومنا وعبدا وجعل الانبيا

الذين هم افضل المخلوقات من جنسه وكان احتقاره احتقار الما عظمه الله
وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرائم قال صلي الله عليه لا يدخل الجنة
من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبدأه بالسلام احتقارا
له ولا يرده عليه وليس من ذلك نهرة العالم علي الجاهل والعدل علي الفاسق
لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتي لو زال عنه عاد اليه
التعظيم والاجلال والاعتنا به والاحتفال كل مبتدا المسلم فيه رد
علي من زعم ان كلا لا يضاف الا الي نكرة علي المسلم حرام خبره ويبدل منه
دمه وماله وعرضه اي حسبه ومفاخره ومفاخر ابايه وقد يراد به
النفس كاكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض
اي بري من ان يشتم او يعاب وحمله هنا علي المعني الثاني يلزمه تكرار
اذ هو حينئذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه
الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة واجماع الامة ولا نطيل بها وجعله
كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم فلان به حياته
ومادته المال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية
واقتصر عليها لان ما سواها فرع عليها وارجع اليها لانه اذا قامت
الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الي غير ذلك وقيامهما بتلك الثلاثة
لا غير ويكون حرمتها هي الاصل والغالب الي يحتج الي تقييدها بما اذا لم
يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد فيا وتوبيخ
المسلم تقديرا ونحو ذلك وقوله في رواية الا بحقها لمزيد الايضاح والبيا
واخذ بعض الصحابة حبل اخر ففزع فقال صلي الله عليه وسلم لا يحل
لمسلم ان يروع مسلما كما رواه ابو داود وروي احمد وابو داود والترمذي
لا ياخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا اي لا ياخذ متاعه ليغيظه
لاعبا حينئذ وان كان لاعبا في مذهب السرقة هو جاد في ادخال الاذاء

والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما لا يتناجي اثنان دون الثالث
فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك يوذي المومن والله يكره اذي المومن
وروي احمد لا توذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فانه
من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتي يفضحه
في بيته رواه مسلم وهو حديث كثير الفوايد عظيم القواعد عظيم الفوا
مشير الي جل المبادي والمقاصد بل هو عند تامل معناه وفهم مغزاه
حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما ويشتمل علي جميع الاداب
اجمالا وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواية مجهول غيره
مسلم له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم
وهم فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم وخرجاه
في الصحيحين ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم علي المسلم حرام عرضه
وماله ودمه التقوي هاهنا بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم
وخرجاه بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا وكونوا عباد
الله اخوانا وله طرق اخري عظيمة كثيرة الحديث السادس
والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال من نفس اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ارخاه
حتي ياخذ له نفسا عن مومن او نكره لمزيد شرفه وحرمته والثواب
فيما يفعل معه من الاحسان والارفاق ذكر هنا وفيما ياتي من
حيث اصل الثواب لخبر السابق ان الله كتب الاحسان علي كل شي
وخبر في كل كبد حري اجر ويلي الذمي المستامن ثم الحربي والثواب في كل
اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام كربة هي ما اهم
النفس وغم القلب كانها مشتقة من كرب التي للمقاربة لان الكربة
تقارب ان تزهق النفس فكانها الشدة عنها عطلت مجال النفس

منه وبه يعلم حكمة ايثار تنفيس علي تفريجه من ازاله وفرج وقال بعضهم
التفريج اعظم من التنفيس لانه ازالة بالكلية فجزا التنفيس التنفيس
وجزا التفريج التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني من كرب
الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وفي رواية
للطبراني نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر علي مومن عورته
ستر الله عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه كربته فعلم عظيم
فضل قضا حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او جاه
او اشارة او نصح او دلالة علي خير او اعانة بنفسه او استعارته او وساطته
او شفاعته او دعايه له بظهر الغيب ومما يعلمك بعظيم الفضل في هذا
وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة
ان السيد والمالك يحب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال
الله واحبهم الي الله ارفقهم بعياله وعبر هنا بمومن علي ما في اكثر
النسخ وفيما ياتي بمسلم اما للتفنن او لان الكربة تتعلق بالباطن
كما علم مما مر في تفسيرها فناسب الاسلام المتعلق به وخص الجزا هنا
بكرب القيامة وعمم في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت محل العورات
والمعاصي والعار فيها اكثر منه في الكرب الدنيوية احتيج الي الستر
فيهما فذكرا ثم وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب ايضا لكن لا نسبة
لكربها الي كرب الاخرة حتي يذكر معها فاقتصر هنا عليها نعم من اعظم كرب
الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذا الحق بالستر فلم يخص جزاوه بالاخرة
بل عمم في الدنيا ايضا وايضا في الكرب الشدايد العظيمة وليس كل احد
يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان
احد الا يكاد يخلو في الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة
قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الي كرب الاخرة كلا شي فادخر الله تعالي

له

جزاء

جزا تنفيس الكرب عنده لينفس كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو
الشمس من روس الخلايق والجامهم العرق لهم ففي الصحيحين يعرق
الناس يوم القيامة حتي يذهب عرقهم في الارض سبعون ذراعا
وقال باعا وانه ليبلغ الي افواه الناس والي اذانهم وروي مسلم ايضا
تدنو الشمس من العباد حتي تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس
فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الي عقبيه ومنهم من ياخذه
الي ركبتيه ومنهم من ياخذه الي حقويه ومنهم من يلجمه الجاما ومن
يسر علي معسر بابرا او هبة او صدقة او نظرة الي ميسرة بنفسه او
واسطة ويصح شموله لافتاء العامي في مسالة وقع فيها بما يخلصه
منها لانه معسر بالنسبة للعالم يسر الله عليه اموره ومطالبه في الدنيا
والاخرة فيه عظيم فضل التيسير علي معسر والاحاديث فيه كثيرة منها
خبر مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر
معسر او يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان تستجاب دعوته
وتكشف كربته فليفرج عن معسر ومن ستر مسلما من ذوي الهيئات
ونحوهم ممن لم يعرف باذي او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضي
فلم يخبر بها عالما ولا غيره وهذا مندوب اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم
لم ياثم اجماعا بل ارتكب خلاف الاولي او مكروها وخرج برفعه لحاكم
كشفها او هتكها بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر
قال تعالي ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب
اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم ندب لمن جاءه تايبا نادما واقر بحد ولم
يفسره ان لا يفسره بل يامره بستر نفسه كما امر صلي الله عليه وسلم
ماعزا والغامدية وكما لم يستفسره من قال له اصبت حدا فاقمه علي

وكذا يندب لمن ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام ان تشفع له حتي
لا تصل اليه لقوله صلي الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال اصحابنا لا يعذر ذوي الهيئات
علي هفوة او زلة صدرت منه او المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية
او المعنوية باعانته علي ستر دينه كان يكون محتاجا النكاح فيتوصل
له الي ابتياعة بتجر فيها او بنحو ذلك وفي رواية الطبراني ومن ستر
علي مومن عورته ستر الله عورته **ستره الله في الدنيا** بالمعنيين
المذكورين **والاخرة** بان لا يعاقبه علي ما فرط منه لما مر ولان الله حيي كريم
ستير وستر العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله يحب
التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجة من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله
عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته
حتي يفضحه بها في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر
من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا
عوراتهم فان من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه في بيته وخرج علي المعني الاول نحو ذوي الهيئات المعروف
بالاذي والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر
حاله للناس حتي يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتي يقيم عليه واجبه من
حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذي
ويوقفها فيما مضي معصية راه عليها وهو بعد متلبس بها فيلزمه
المبادرة بمنعه منها بنفسه ان قدر والا برفعه للحاكم كما مر ما لم يترتب عليه
مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود والامنا علي نحو صدقة او يتيم
فيجب بالاجماع جرحهم علي علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة
المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا الاخير غيبة المتجاهر بفسقه

وهو

وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكبه من انواعه ولا بما يقال له وهذا
لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتي يحد كما نص عليه مالك رضي الله تعالي
عنه وانما كره احمد رفع الفساق الي السلطان بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون
الحد فارفقه ثم ذكر الفقهم ضربوا رجلا فات يعني لم يكن قتله جايزا
والله في عون العبد ما كان العبد اي مدة دوام كونه **في عون
اخيه** بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يبلغ بيانه
الترويس فانه مطلق في ساير الاحوال والازمان ومنه ان العبد
اذا عزم علي معاونة اخيه فينبغي له ان يجبن عن انفاذ قوله وصدعه
بالحق ايمانا بان الله في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه صلي الله
عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل صيرها دايمة بدوام كون
العبد في عون اخيه وروي احمد ومن كان في حاجة اخيه كان الله في
حاجته والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور علي المومن كسوت
عورته او اشبعت جوعته او قضيت له حاجة وورد من سعي في حاجة
اخيه المسلم فقضيت له او لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وكتب له براتان براة من النار وبراة من النفاق وامر الحسن ثابت البناني
في المشي في حاجته فقال انا معتكف فقال له يا اعمش اما تعلم ان مشيك
في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة **وروي** احمد ان خباب بن
الارت خرج في سرية فكان صلي الله عليه وسلم يحلب عنز العيال فيمتلي منه
الجفنة حتي تفيض بزيادة علي حلابها قبلما قدم وحلبها عاد الي ما كان
وكان ابو بكر رضي الله عنه يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الان
لا يحلبها فقال بلي واني لارجو الا يغيرني ما دخلت فيه عن شي كنت
افعله وذلك لان العرب كانوا يستقبحون حلب النسا الشياه بل روي
لا تستقوا في حلب امراة وكان عمر رضي الله عنه يتعاهد الارامل فيستقي

لهم الا بالليل ورواه طلحة دخل بيت امراة ليلا فدخل لوما نزمارا فاذا هو
في عجوز عميا مقعدة فقال ما يصنع هذا الرجل عندك قالت لـه
منذ كذا تعاهدني بما يقوم بي من البر وما يصلح لي شاني ويخرج عني
الاذى ويقيم لي بيتي فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعثرات
عمر تتبع ومن سلك طريقا فعيلا من الطرق لان الرجل ونحوها تطرقه
وتطلبه وتمشي فيه ويصح ان يراد به هنا ما يشمل طرقه المعنوية
كحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل اليه به يلتمس
اي يطلب فيه اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة لكنه نادر جدا
فلا يحمل الحديث عليه علما شرعيا والقا له قاصدا به وجه الله تعالى
نيل وهذا وان اشترط في كل عبادة ولكن عادة العلما تقييد هذه المسيلة
لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه انتهى وكانه يراد ان
تطرق الريا للعلم اكثر من تطرقه لساير العبادات فاحتيج للتنبيه فيه
على الاخلاص اعتنا بشانه ومن الات الشرع من تفسيره وحديث وفقه
المنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه
وانما المحذور فيما كان يخلط به قبل من الفلسفيات المنابذة للشرا
ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية في انه
من مواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لا بد من تصوره والتصديق
به اثباتا ونفيا والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصوير والتصديق
فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او يتوقف عليه العلم
الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال كعلم العربية
والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بفقه
من لا يتمنطق اي من لا تكون قواعد المنطق مذكورة فيه بالطبع
في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم وممن اثنى عليه

بع

الفخر الرازي والسيف الامدي وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم
بتحريمه محمول على ما كان في زمنهم من المخلوط بالفلسفة وفروعها
من الالهي والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز
تعلم هذه ليرد على اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب
اعداد العدة سهل الله به طريقا الى الجنة اي ان طلبه وتحصيله
يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وذلك ليس الا
بتسهيله تعالى والا فبدون لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره وانه
يجازي على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بان لا يريه من مشاق
الموقف ما يراه غيره وهذا اقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع
ما قبله ومع قوله جزاء وفاقا ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا
كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون
والطريق بالطريق ونظاير ذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكان
قياس ذلك على قطع فرج الزاني اذ هو محل الخيانة لكن لما كان الة
التناسل الحافظ للنوع الانساني كانت مراعاة بقايه اصلح وهذا
موذن بعظيم فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال
به وذلك اكثر من ان يحصر واظهر من ان يشهر ثم المراد بتسهيل
تلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه لان العلم طريق
توصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون م
سببا لهدايته ودخول الجنة او تسهيل علوم اخر توصله الجنة
ومنه من علم عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة
الحسي يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال
فان العلم يدل على الله تعالى من اقرب اليه ممن سلك طريقه ولم يعرج
عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة من اقرب الطرق واسهلها فسهلت

عليه الطرق الموصلة الى الجنة في الدنيا والاخرة او لا طريق الى معرفته
ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله واسمايه وصفاته وافعاله
المقتضي لخشيته وجلاله ومحبته ورجايه وهذا اول علم يرفع
كما قاله عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ويبقى يبقى علم اللسان
حجة تتهاون الناس به حتى جملته كما في حديث الصحيحين ولا
الا القران في المصاحف لا يعلم الناس منه شيا ثم يرفع ثم تقوم
الساعة على شرار الناس وليس منهم من يقول الله كما في الحديث
وما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النسا على ما مر من الخلاف
وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر من
اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل لمن الجزا الاتي باجتماعهن
لا بحضرة اجانب لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا
الاحتمال بالهيبة الاتية في المسجد بنا على ان ذكره في الحديث
للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشرع للنسا وحكمة التنكير هنا
افادة حصول الثواب لكل اجتمعوا لذلك من غير اشتراط وصف
خاص فيهم كذا هذا او علم او صلاح **في بيت او من بيوت الله**
اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة لا طلاق الاجتماع في خبر
اخر فيتناول ساير المواضع وحينيذ فالتقييد بالمسجد للغالب
لا سيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه **يتلون كتاب الله ويتدارسونه**
بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القران والذكر في المسجد
وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان لله
ملايكة يطوفون بالطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما
يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم
باجنحتهم الى سما الدنيا الحديث بطوله وفي اخره فيقول

تعالى لملايكته اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملايكة
فيهم فلان ليس منهم وانما جا لحاجته فيقول هم القوم الذين
لا يشقى جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة
من اصحابه فقال ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده
لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال الله ما اجلسكم الا ذلك فقالوا
الله ما اجلسنا الا ذلك فقال اما اني لا استحلفكم لتهمة لكم اني اتاني
جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبرني ان الله يباهي بكم الملايكة
وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة
تنزل عليكم فاردت ان اشارككم فيها وخبر البزار ان لله سيارة من
الملايكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث
وفيه فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون الايات
ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسالونك لاخرتهم ودنياهم
فيقول تبارك وتعالى غشوهم رحمتي فيقولون رب ان فيهم
فلانا الخطا فيقول تعالى غشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا
صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه
الا وكل الله بهم ملايكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره
وهو وان كان في سنده ضعف يعمل به في الفضايل وذكر حرب الكرماني
انه راى اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا احد منهم
عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا الاخر عشرا حتى يفرغوا وقول
مالك بكراهته تاوله بعض اصحابه بما اذا كان كل يقرا او يذكر لنفسه
على انفراده وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذ لا اجتماع حينيذ فيه وحمل
الحديث عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو

ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله وهي تعم كل ذكر خلافا لمن
زعم ان المراد هنا ما ينصرف الي الحمد والثنا ويصح علي بعد حمل الحديث
علي تعلم القران وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج البخاري خيركم من
من تعلم القران وعلمه وقد كان صلي الله عليه وسلم احيانا يامر من يقرا
القران في المسجد ليسمع قراته وكان عمر يامر من يقراه عليه وعليهم
اصحابه وهم يستمعون الا نزلت عليهم السكينة فعيلة من السكون
للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة الا بذكر الله تطمين القلوب
اي تسكن وترضي بجميع اقضية الحق كما يا لي لا ضد الحركة وفي حديث
مرسل فرفع بصره الي السما ثم طاطا بصره ثم رفعه فسال فقال ان هولا
القوم كانوا يذكرون الله يعني اهل مجلس امامه فنزلت عليهم
السكينة تحملها الملايكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم منهم رجل بباطل
فرفعت عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي قوله تعالي
فيه سكينة من ربكم اما ريح لها وجه انسان او راسها او راس هرة
وجناحان وذنب او طست من ذهب او روح من الله تعالي
فتبين لهم ما يختلفون فيه واختيار القاضي عياض انها هنا
الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي للمغايرة من قوله وغشيتهم
الرحمة اي شملتهم من كل وجه لا ستيعابها ذنوبهم اذ الغشيان
لغة انما يستعمل فيما اشتمل الغشي من جميع اجوانبه وجوانبه فتجوز به
عما ذكر مبالغة فيه ومن تفسيرها انها ارادة التفضل والانعام
او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي
يوصف بالغشيان فهي احسان ناشي من احسان الذاكر بذكره
وهل جزا الاحسان الا الاحسان وهذا الغشيان في حالة الذكر
سبب لتنزل تلك السكينة من الله علي الذاكرين فلان يترجحون

لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا
واطمانت قلوبهم بموعود الاجر لقوة رجائهم بحوله لها ووفقوا
الي الاشتغال بالله عن كل ما سواه وحفتهم الملايكة اي احاطت بهم
ملايكة الرحمة والبركة الي السما الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي
رواية لاحمد علا بعضهم علي بعض حتي يبلغ العرش كل ذلك لاستماع
الذكر تعظيما للمذكور واعظاما للذاكر علي غاية من القرب والملاصقة
بهم بحيث لم يدعوا للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين واخرج
الخلال ان لله ملايكة يسيحون بين السما والارض يلتمسون الذكر
فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز وجل قالوا زيدوا زادكم الله
فينشرون اجنحتهم حوله حتي يصعد كلامهم الي العرش وذكرهم
الله اي اثني عليهم او اثابهم كما ذكره كنايه والاول هو المتبادر
قال تعالي فاذكروني اذكركم فيمن عنده من الانبيا وكرام الملايكة
لقوله تعالي في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه فالعندية هنا
عندية تشريف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالي عما
يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة
ان الذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان لا اهل ذكر الله اربعا
تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحفهم الملايكة ويذكرهم
الرب فيمن عنده ومن بطا من البطو نقيض السرعة اي من
تقصر به عمله حتي اخره عن رتب الكمال لفقد بعض شروط
الصحة او الكمال منه لم يسرع به نسبه اي لم يلحقه برتب
اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الي السعادة انما هي
بالاعمال لا بالاحساب وما الفخر بالعظم الرميم وانما الفخار الذي ينبغي

الفجار بنفسه وقال بن مسعود يامر الله بالصراط فيضرب على
جهنم فيمر الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا واقلهم كلمح البرق
ثم كمر الريح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل ماشيا
وحتى يمر اخرهم يتلبط على بطنه فيقول يارب لما بطات بي فيقول
اني لم ابطا بك انما بطا بك عملك وفي الصحيحين لما نزل وانذر
عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بني
المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله
شيا وفي رواية ان اوليايي منكم المتقون يوم القيامة وان كان
نسب اقرب من نسب يا في الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا
تحملونها على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا
واعرض بمن عطفيه واخرجه البزار والحاكم واحمد ولفظه ان اولى
المتقون من كانوا وحيث كانوا زاد الطبراني ان اهل بيتي هولا
يرون انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان اوليايي منكم المتقون
من كانوا وحيث كانوا ويشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان ال
بني فلان ليسوا لي باوليا وانما ولي الله وصالح المومنين فليحذر
كل عاقل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نسبه وفضيلة ابايه
ويقصر في العمل فان ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط عن
مقامهم ونهاية الحسرة والندامة من التخلف عن كمالهم ومن ثم
كان التفاخر بالابا من اخلاق الجاهلية قال تعالى فلا انساب
بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد
اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالابا الناس رجلان بر تقي
كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل والهم بنوا

ادم من تراب قال ايتوني باعمالكم ولا تاتوني بانسابكم وقال لما تعلم
الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله عنه تعلموا من
انسابكم ما تصلون به ارحامكم على ان في التفاخر بالاباء غاية العداوة
اذ كل يظهر مثالب الاخر فيودي الى الهجر والفساد **رواه مسلم بهذا
اللفظ** واعترض عليه في سنده بما مردود غير مقبول وهو حديث
عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضايل بل
والاحكام والفوايد وفيه اشارات ان الجزا من جنس العمل والنصوص
في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحما واخرج الترمذي ايما
مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة
وايما مومن سقى مومنا على ظما سقاه الله يوم القيامة من الرحيق
المختوم وايما مومن كسا مومنا على عري كساه الله من خضر
الجنة **الحديث السابع** والثلاثون **عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه**
عز وجل ظاهره انه من الاحاديث القدسية ان الله تعالى تكلم بجميع
ما فيه وقيل ليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه او حكمه
او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك النفي فيه نظر لان كلا الامرين يحتمل
بل الاول اقرب الى السياق والى الاصطلاح الذي قدمناه في قول
المص في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض طرق
الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو يقول الله
عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها
فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة
وان اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها
فاكتبوها له عشر امثالها وان تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها

له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها **تبارك** اي تعاظم **وتعالي**
اي تنزه عن كل ما يليق جليا كما له الاقدس **قال ان الله كتب الحسنات**
والسيئات اي امر الحفظة بكتابتهما او كتبهما في علمه علي وفق
الواقع منهما وقدر ما يلحق تضعيفهما **ثم بين** اي الله وجعل
الضمير له صلي الله عليه وسلم سبني علي ما مران المراد يعني ربه عن
حكمة او فضيلة وبما فيه **ذلك** للكتبة من الملايكة حتي عرفوه
واستغنوا به عن ان يستفسروه ذلك في كل وقت كيف يكتبون له
تعالي شرع لهم ما يعملون له بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة
حيث اختلف عليها فقرا عمارها بتضعيف اعمالها **فمن هم**
بحسنة اي ارادها وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولي حكم
العزم وهو الجزم بفعلها والصميم عليه **فلم يعملها كتبها الله**
عنده هذه عندية تشرف ومكان لتنزهه تعالي عن عندية
المكان **حسنة** لان الهم بالحسنة سبب الي عملها وسبب الخير
خير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل
حسنة فانا اكتبها له حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم
ويؤيده الخبر الاخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله سبحانه
وتعالي انه قد اشعرها بها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة
فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو ترجيح الوقوع كما مر
ومخرج للخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم واستفيد
من ذكر الحسنة هنا والمضارعة فيما ياتي اختصاص من المضاعفة
بمن عملها دون من نوي فعلها في الاصل يستوي وان كان اختص العامل به
بالتضعيف وعلي هذا يحمل حديث احمد والترمذي وابن ماجة
انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه

ويصل

ويصل فيه رحمه ويعلم فيه لله حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه
الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول لو ان مالا لعملت فيه
بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سوا وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه
علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا
يعلم لله حقا فيه فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا علما
فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما
سوا **كاملة** ذكرت لئلا يظن ان كونها مجرد هم ينقص ثوابها
وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات لانه اخرجها
من الهم الي ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت
عشرا وهذا التضعيف لازم لكل حسنة كما يدل عليه قوله تعالي
من جا بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن يشا الله يضاعف
لمن يشا مضاعفة اخري **الي سبعماية ضعف** علي حسب ما تقترن بها
من اخلاص النية وايقاعها في محالها التي هي تمها اولي واحري
قال بعضهم وحكمة ذكره ان العرب كانوا ينتهون في التكثير من عدد
الاحاد الي سبعة حتي اذا اتوا بالثمانية عطفوها بالواو وانتهاره
الي الخروج من عدد القلة الي عدد الكثرة كما هو في قوله تعالي التايبون
العابدون الاية عطف فيها الناهون بالواو لمجاوزته السبعة وكذا
في ثامنهم كلبهم وفي وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة
في عشرة ثم الحاصل وهو سبعون في عشرة كانت سبعماية وفي رواية
الصحيحين بعشر امثالها الي سبعماية ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به
وفيها دليل علي ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله تعالي
لانه افضل انواع الصبر وانما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب
الي اضعاف كثيرة قيل يعلم منه ان قوله تعالي والله يضاعف لمن

بنا اي بعد سبعماية ضعف انتهي وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف
للسبعماية واقع لكل احد منا لمن جا بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال
ان التضعيف للسبعماية تفضل ثان بعد التفضل الاول بالتضعيف
الي عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة الجماعة تعدل لصلاة الفذ بخمس
وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين ثم رايت المصنف جزم بما ذكرته اولا ان
التضعيف للعشرة لا بد منه بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلفه
والتضعيف لسبعماية فاكثر انما يحصل لبعض الناس علي حسب
مشيته تعالي قال بعضهم وكثير هذه وان كانت فكرة الا انها اشمل
من المعرفة ويقتضي هذا ان يحسب بحسنة المسرة علي اكثر ما يمكن
وبيانه ان من تصدق بحبة بر مثلا يحسب له في فضل الله تعالي انه
لو بذرها في ازكي ارض مع غاية الري والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها
في ازكي ارض لذلك وهكذا الي يوم القيامة صارت تلك الحبة كامثال الجبال
الرواسي وكذا يقال في مثقال الحبة من نقد فيقدر انه اشتري بها اربح
شي وبيع في انفق سوق وهكذا الي يوم القيامة صارت تلك الذرة
بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال البر من الفضل المضاعفة بالنحو (بل)
لكن تصدق علي فقير بدرهم فتصدق به الفقير علي ثالث وهو علي رابع
وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة وله مثل اجر الثاني لان من
سن سنة حسنة فله اجرها واجر من يعمل بها واجر الثاني عشرة فكان
للاول مثلها وهي عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له ماية
فاذا تصدق به الثاني صار له ماية كما تقرر في الاول وصار ماية
الاول الفا لنظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق به الثالث صار له ماية
وللثالث الف وللثاني عشرة الاف وللاول ماية الف وهكذا الي ما لا يعلم
قدره الا الله تعالي ومن الفضل ايضا انه تعالي يعشر اذا حاسب فمن له

حسنات

حسنات متفاوتة المقادير جزاه بعشر اربعها فلا اله الا الله وحده
لا شريك له الخ اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها الفي الف
حسنة ومحو الفي الف سيية مع بنا بيت في الجنة لقائلها لما ورد فاذا كانت
في حسنات عند حوسب علي ساير حسناته بمثلها كما قال تعالي ولنجزينهم
اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون وهذا الحسب مقدار مهم ثننا وانه
فقصله تعالي لا يمكن احدا ان يحصره انتهي واخرج ابن حبان في صحيحه
لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة فقال
صلي الله عليه وسلم رب زد امتي فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زد امتي فقال انما يوفي
اجرهم بغير حساب واحمد ان الله ليضاعف الحسنة الفي الف حسنة ثم
تلي ابو هريرة رواية وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا
عظيما وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم
من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعماية الف
درهم وابو داود ان الصيام والذكر يضاعف علي النفقة في سبيل (الصلاة)
ضعف والترمذي من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو علي كل شي قدير كتب
له الفي الف حسنة ومحي عنه الفي الف سيية ورفع له الفي الف درجة
وفي سنده ضعف وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله
كتب له ماية الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة **وان هم**
بسيية فلم يعملها بان ترك فعلها او التلفظ بها لوجه الله تعالي
كما في الرواية التي قدمتها الا لنحو حيا او خوف ذي شكوة او عجز
او رياء قيل يا ثم حينئذ لان تقديم خوف المخلوق علي خوف الله محرم
وكذلك الرياء وذكر جماعة ان من سعي في معصية ما امكنه ثم حال بينه

وبينهما فذكرت عليه كتبها الله عنده حسنة لان رجوعه عن
العزم عليها خير اي خير مجوز عنه في مقابلته بحسنة واكد بقوله
كاملة اشارة الى تطير ما مر في كاملة في الهم بالحسنة لا يتبادر نظير ما مر
تم ان الهم بالحسنة تكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسيئة يكتب فيه
سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر ان الكف عنها
خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان ناسخا له ان الحسنات يذهبن السيئات
وقد جاء في الحديث انما تركها من جراي اي من اجلي وفي حديث البخاري
على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة
وان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة زاد احمد ولم يضاعف عليه
وبدل له فلا يجزى الا مثلها نعم قد تعظم بنحو شرف زمن او مكان
قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم قال قتادة الظلم
في الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا ونسبه الى ذلك ابن عباس
رضي الله عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيئة تضاعف في رمضان
وقال مجاهد تضاعف السيئة في مكة كما تضاعف الحسنة وقال ابن
جريج بلغني ان الخطيئة بها بمائة خطيئة في غيرها وقيل لاحمد في شيء
من الحديث ان السيئة تكتب بالتزمين واحدة قال لا ما سمعنا الا بمكة
لتعظيم البلد وكذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظيم
جرم السيئة ومزيد العقاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث احمد هو
السابق ولم يضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى
الا مثلها نعم يرد على المضاعفة يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكر نه
وبه علم ان السيئة تعظم بحسب الشرف فاعلها وقوة معرفته بالله وقربه
منه فان من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما ممن عصاه على بعد

ثم

ثم قوله وان هم الخ فيه دليل على ان العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث
الاتي خلافه واعتمده قاضي القضاة التقي ابن رزين من ايمتنا فانه افتى
بان من عزم عليها ففعلها ولم يتب منها واخذ بعزمه لانه اصرار
وتناقض فيه كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك
ان السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية
على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها
وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل
او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد
والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما
هو شيء طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس
وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح اي وهو
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها
ما لم تتكلم به اي في المعاصي الفعلية لان حديثهما اذا ارتفع فما قبله
اولى وهذه المراتب الثلاثة لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد
واما الهم فقد بين الصحيح انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة
لا تكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت
سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو
معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث
النفس ما لم تتكلم او تعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا
تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب
اي كما يستفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى
والاصح الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال ان ظاهره المؤاخذة
من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او تعمله قال فيؤاخذ

القولية او تعمل اي في المعاصي صح

منه تحريم المشي الي معصية وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام
قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده
لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم به فاقتضي
اطلاق او نقل المواخذة به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هنا
دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المواخذة بحديث
النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتي اذا عمل
يواخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه
الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكي كلام ابيه
السابق وفيه ورجح المواخذة وخالفه غيره فرجح عدمها قال
والاوجه انه يعاقب علي المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك
لان الهم حينئذ صار معصية اخري ثم قال في الحلبيات واما العزم
فالمحققون علي انه يواخذ به وخالف بعضهم اي ونسب للامام هو
الشافعي وابن عباس رضي الله عنهم وقال انه من الهم المرفوع
متمسكا بقول اللغويين هم بالشي عزم عليه وهو تمسك غير سديد
لان اللغوي لا ينزل الي هذه الدقايق واحتج الاولون بحديث
اذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا علي قتل صاحبه
فعلل بالحرص وبالاجماع علي المواخذة باعمال القلوب كالحسد والعجب
ومحبة ما يبغضه تعالي وعكسه ونحو ذلك اي وعليه حمل ابن عبا س
كعامة بن عباس السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله
القاضي عياض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ويقوله
تعالي ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية علي تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم ان
التوبة واجبة فورا ومن ضروريتها العزم علي عدم العود فمتي عزم و

عليه

عليه قبل ان يتوب منها فذلك مصار للتوبة فيواخذ به بلا اشكال
وهو الذي قاله ابن دريب ثم قال في اخر جوابه والعزم علي الكبيرة وان
سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي عن
الحسن في الحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول
او فعل فهو معفو لان ذلك محمول علي جهده التخلص من نفسه
بالحيلة مع الكراهة له ودفعه عن نفسه ما امكنه واعقل السبكي قولا
ثالثا وهو ان يواخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وروي
عن ابن مسعود من قوله موقوفا مرة ومرفوعا اخري قيل والموقوف
اصح ونقله بعض اصحاب احمد عنه **تنبيه** لم يقع من يوسف
صلي الله عليه وسلم معصية علي ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه
ومعني الاية عندهم وهم بها لولا ان راي برهان ربه اي لولا رؤية
البرهان لهم لكنه لم يهم لانه راي وعلي المشهور في الاية فالهم الواقع
منه بمعني حديث النفس المغفور **رواه البخاري ومسلم بهذه
الحروف** وفي رواية لمسلم بعد واحدة او محاها الله ولا يهلك علي الله
الا هالك اي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وتلك هي
التجاوز الا من التي بيده الي التهلكة وتجرا علي السيئات واعرض عن
الحسنات وكذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت واحدته علي عشراته
وجاء مرفوعا هلك من غلب واحدة عشرا واخرج احمد لا يعجز احدكم
ان يعمل لله الف حسنة حين يصبح يقوله سبحان الله وبحمده مائة
مرة فانها الف حسنة فانه لن يعمل ان شاء الله مثل ذلك في يومه من
الذنوب ويكون ما عمل من خير سوي ذلك وافراتم هذا الحديث حديث
شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيئات
بين فيه صلي الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالي به علي عبيده

مما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول بان الحفظة تكتب ما يهم العبد
به من حسنة او سيئة وانهم يطلعون منه ذلك ورد على من زعم انهم انما
يكتبون ما ظهر من عمل او قول واستدلوا له بشي روي عن عايشة
رضي الله عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون
الهم واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف عن القلب ويحدث فيه
كما يقع لبعض الاوليا او بريح يظهر لهما من القلب فانظر من النظر
بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبر والتامل يا اخي ندا تعطف وشفقة
ليكون ادعى الى الامتثال والقبول قال تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفقنا الله
اي قدرنا على الطاعة بخلق قدرته فينا واياك بدا بنفسه عملا
بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج معه من هو
كنفسه من احبابه واصدقايه فالنون للجمع او للعظمة مشيرة
الى تعظيم انعم الله به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هي الى عظيم
لطف اي رفق الله تعالى بعبيده حيث اعظم التفضيل عليهم بان
جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك
والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا قدرة لمخلوق على
حصره كما مر وتامل هذه الالفاظ النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة
ومادة الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله قوله في الحسنة كتبها
الله عنده فاشارة الى مزيد الاعتنا بها لما مر عندية تشرف ومكانته
ومن جملة ذلك ايضا قوله في الاول حسنة كاملة فانه للتاكيد ردا
لما يتوهم مما مر وشدة الاعتنا بها وقال في السيئة التي هم بها
ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة رد النظر ما مر
وقال وان عملها كتبها سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة

ولم

ولم يوكدها بكاملة اشارة الى مزيد العناية لعبيده والانعام عليهم
بغاية التفضل ونهايات الرفق والمسامحة والى ان مقام التفضل
اوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك
على الله الا هالك اي الا من سمع بهذا التفضل العظيم منه تعالى لعبا
ثم حبس عن متاجرته او شح عن الانفاق في سبيله فان هالك غير
معذور والمراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية
التفريط فلله دون غيره الحمد على هذا الفضل العظيم والمنة
اي النعمة الثقيلة بما منحه لعبيده منة تار لك الفضل العظيم
وصاحبه من عدم معاملتهم بظاهر العدل سبحانه اي نزهه بمعنى
اعتقد تنزهه عن كل وصف لا يليق بعليا كماله الاعظم لا نحصي
نحن معشر الخلق ثنا عليه في مقابلة نعمة واحدة من نعمه كما انه
يقترب من النعم التي لا تحصى والالطاف التي لا تستقصى وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصى نعمة فنحن على الثنا عليها
اعجز وبالله لا بغيره التوفيق الى مرضاته وفهم حكمه واسراره
وادامة الثنا عليه بما هو اهله ومن ثم ورد في يا ربنا لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ما معناه ان الله تعالى يقول للملايكة
دعوا الى كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصا ما يقابلها الحديث
الثامن والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال عم هذا ان
هذا من الاحاديث القدسية ومر الكلام عليها مستوفى فراجعه
من عادا من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولي والانثى
عدوة والمراد فعول بمعنى فاعل لا نحقه سوا المذكر والمونث

بنة

بنه كصبور وجمعه عدا بضم اوله وكسره وعداوة بالضم لاغير وفي روا
من اهان **لي** متعلق بقوله **وليا** وهو من تولي الله بالطاعة والتقوى
فتولاه الله بالحفظ والنصرة من الولي وهو القرب والدنو فالولي
هنا القريب من الله تعالي لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه
والاكثار من نوافل العبادات مع كونه لا تفتر عن ذكره ولا يري بقلبه
غيره لاستغراقه في نور معرفته فلا يري الا دلايل قدرته ولا يسمع
الا اياته ولا ينطق الا بالثنا عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو
المتقي قال تعالي ان اولياوه الا المتقون **فقد اذنته بالحرب** اي
اعلمته باني محارب له ونظيره فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله ويقرب منه انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية
ومحاربة الله تعالي اي عامله معاملة المحارب من التجلي عليه
بمظاهر القهر والهلاك والعدل والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من
التهديد في الغاية القصوي اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك فهو من
المجاز البليغ وكان المعني فيه ما شملت عليه المعادات من المعاندة
لله بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين ابي عن السجود
المامور به لادم اهلكه الله هلاكا لا اشتغاله ابدا وفي ذلك انذار الي كل
من عادا وليا له بانه محاربه فان اخذه علي غرة كان ذلك بعد الاعذار
بتقديم الانذار وفي رواية بدله عدا فقد استحل محاربتي وفي اخري
فقد بارزني بالمحاربة وفي اخري فقد اذي الله ومن اذي الله يوشك
ان ياخذه والكلام فيمن عادا وليا من اجل ولايته وقربه من الله
تعالي لا مطلقا فلا تدخل منازعته في محاكمة او خصومة راجعة
لاستخراج حق او كشف غامض لجريان نوع ما من الخصومة بين
ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم مع ان

الكل

الكل اوليا الله تعالي ومعني معاداته من اجل ولايته ايذا من ظهرت
عليها امارات الولاية من قيامه بحقوق الله وحقوق عباده اما بانكار
عنادا وحسدا او بعدم الجري علي ما ينبغي له من التاديب معه او بنحو
سبه وشتمه ونحو ذلك من انواع الايذا التي لا مسوغ لها شرعا
مع علم متعاطيها بذلك واذا علم ما في معادات الولي من عظيم الوعيد
والتهذيب والقرب والتابيد **تنبيه** جميع المعاصي محاربة
لله عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم هل لك بمحاربة الله من
طاقة فان من عصي الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان
اشد محاربة لله ولهذا سمي اكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله
ورسوله لعظيم ظلمهم لعباده وسعيهم في الفساد في بلاده **وما
تقرب الي عبدي** في الاضافة ما يا في **بشي احب الي مما افترضت
عليه** اي من ادايه عينا كان او كفاية كالصلاة واداء الحقوق لاربابها
وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة
الحرف والصنايع وغير ذلك من ساير المفروضات لان الامر بها جازما
فيتضمن امرين الثواب علي فعلها والعقاب علي تركها بخلاف النوافل
فلذلك كانت الفرايض الكمل واحب الي الله واشد تقربا وروي
ان ثواب الفرض يزيد له ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة
فالفرض كالاساس والنفل كالبنا علي ذلك الاساس وفي رواية يد ا
هذا ابن ادم انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضت عليك
وفي اخري زيادة وان من عبادي المومنين من يريد بابا من العبادة
فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده **ولا يزال عبدي** الاضافة
فيه هنا للتشريف المودن بمزيد رفعته وتاهيله الي الفنا مما لا يحب حتي
يتقرب وفي رواية يتحبب وفي اخري يتنفل **الي بالنوافل** اي التطوعات

من جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القران اذ هو من اعظم
ما يتقرب وسنتم روى الترمذي ما تقرب العباد الى الله عز وجل
بمثل ما خرج منه يعني القران وقال عثمان رضي الله عنه لو طهرت
قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض العارفين لمريد الحفظ
القران قال لا فقال يا عوناه بالله مريد لا يحفظ القران فبم يتنعم
فبم يترنم فيما يناجي ربه عز وجل ولذا كر اخرج البزار عن معاذ
قلت يا رسول الله اخبرني بافضل الاعمال واقربها الى الله عز
وجل قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله وكفى لشرفه اذكروني
اذكركم وصح انا عند ظن عبدي بي انا معه حين يذكرني وفي رواية
انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وباطنها كالزهد والورع
والتوكل والرضى وغيرها من ساير احوال العارفين سيما محبة اوليا
الله واحبابه عنه ومعادات اعدايه عنه واخرج ابو داود ان الله
لاناسا ما هم بانبيا ولا شهدا يغبطهم الانبيا والشهدا يوم القيامة
بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم
تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها
فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الله
ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلى هذه الاية الا ان اوليا الله
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان
حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد
استحق الولاية من الله تعالى حتى احبه بضم اوله وفتح ثالثه
فعلم ان ادامة النوافل بعد اداء الفرايض اذ قبل ادابها لا تعتد
بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك تقتضي الى محبة
الله للعبد وصيرورته من جملة اوليايه الذين يحبهم ويحبونه

كما هو

كما هو معلوم من الشاهد فانه من دوام خدمة سلطان وبما داناه
احبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث اما الولي اما متقرب بالفر ايض
بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما او بها مع النوافل وهذا اكمل
وافضل ولهذا اخص بالمحبة السابقة والصيرورة الاتية وانه لا طريق
الى الله تعالى وولايته ومحبته سوى طاعته التي جا بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل ومر في شرح الحادي والثلاثين بسط
الكلام على معنى محبة الله لخلقه ومحبتهم له فاذا احببته لتقربه الي بما
ذكر حتى امتلا قلبه من معرفته واشرقت عليه انوار ولايتي كنت
اي صرت حينيذ سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بفتح اوله وكسر ثالثه او ضمه بها ومنه وما
رميت اذ رميت ولكن الله رمى ورجله التي يمشي بها وفي رواية
وفواده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخرى ومن احببته
كنت له سمعا وبصرا ويدا ومويدا دعاني فاجبته وسالني فاعطيته
ونصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنا ولو افقرته
لافسده ذلك وذكر مثل ذلك الفقر والصحة والسقم وقال اني
ادبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير ثم قيل المراد بهذه حفظ
الصيرورة لازمها من هذه المذكورات عن ان تستعمل في
معصيته او المراد بسمعه مسموعه اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ
الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي الدالة على وجوده
وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا فيما فيه رضاي والتحقيق انه
مجاز وكناية عن نصرة الله تعالى لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتاييده
واعانته وتوليه في جميع اموره حتى كانه تعالى نزل نفسه من
عبده منزلة الالات والجوارح التي بها يدرك ويستعين ولهذا

جا في رواية اخرى فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي
انا الله الذي باقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فاذا الفاعل
فيه كذلك لانه يخلق افعال نفسه اي سوا الجزئيات والكليات خلافا
لما زعمته المعتزلة من خلقه الجزئيات وهذا الحديث يرد عليهم
وزعم الاتحادية والحلولية بظاهر هذا الكلام على حقيقته وانه تعالى
عين عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما
لبثوا على ضعفاء العقول فاستهووهم واضلوهم لتزيهم بزي
الصوفية يبرئون منهم قاتلهم الله انى يوفكون نعم ربما اطلق
من لا معرفة له باصطلاحهم عن بعض عباراتهم ذلك وهو وهم باطل
عليهم حاشاهم الله من ذلك وطهر اسرارهم من ان يلم بها قدم
المحبة في سائر المسالك وحاصل ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب
الى الله تعالى بالفرائض ثم بالنوافل قربه اليه ورقاه من درجة
الايمان الى درجة الاحسان فيصير يعبد الله على الحضور والشهود ف
اليه حتى يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة
فكانه يراه حينئذ يمتلي قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته
واجلاله والانس به ثم لا تزال محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه
غيرها فلا يستطيع جوارحه ان تنبعث الا بموافقة ما في قلبه
وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله اي معرفته ومحبته
وذكره وفي الخبر الاسرائيلي المشهور ما وسعني سمائي ولا ارضي
ولكن وسعني قلب عبدي المومن والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة فقال احبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحاق
وعند امتلا القلب بمعرفته فنمحي منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره
ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع بالله وان

نظر

نظر نظر به وان بطش بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا
لنرى ان شيطان عمر ليهابه ان يامره بالخطيئة وهذا هو التوجيه
الاكمل اذ من تحقق لم يبق فيه محبة لغيره تعالى بوجه من الوجوه
وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس من الله اي لا حظ له
في قربه ومحبته ورضاه **ولين سالني لاعطينه** كما وقع لكثير من
السلف وغيرهم وقد استوفي كثيرا منهم بعض الشراح فلا نطيل
بذكرهم **ولين استعاذني** بالنون او بالموحدة **لاعيذنه** مما يخاف
وهذا حال الحبيب مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا استنصرني
نصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من
تقرب بما ذكر لا يرد دعايه وبان الكمل يطلب منهم الدعا لغيرهم
خلافا لمن زعم ان الاولى تركه رضا بما سبق من اختيار الحق
وكفاه ردا عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعا ومزيد
فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبيا العافية
والرزق والولد ولما فيه من اظهار الذلة والافتقار الى الله
تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بتركه وانما الذي
امر به الصبر وتقولا بنا في الصبر فقد دعا ايوب صلى الله
على نبينا وعليه وسلم وعلى ساير الانبيا والمرسلين وسلم بكشف
ضره مع قوله تعالى في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد
انه اواب وكان كثير من السلف مستجاب الدعوى ومع ذلك
صبروا على البلاء منهم سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه لما
عمي قيل له لو دعوت الله فقال قضاء الله احب الي من بصري
وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال
هو الذي ابتلاني واذا اكره ان ارده وقيل ذلك لابراهيم التيمي وهو

في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عني ما الي فيه اجر وصبر
سعيد ابن جبير علي اذا الحجاج حتي قتله مع انه كان مجاب الدعوة
وقد لا يجاب الولي الي سواله لعلم الله ان الخيرة له في غيره مع
تفويضه له خيرا منه اما في الدنيا والاخرة ومرضيا انه من عبادي
المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب
نفسه • رواه البخاري لكن بزيادة بعد لاعدته وما ترددت
في شي انا فاعله ترددي عن نفس عبدي المومن يكره الموت
وانا اكره مساته والمتكلم في بعض روايته غير مقبولة وروي
من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لكن لا تخلو كلها من مقال
نعم لطرق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلي الله عليه
وسلم قال ان الله تعالي اوحي الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين
انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولا احد اعندهم مظلمة
فان اللعنة ما دام قايما بين يدي يصلي حتي يرد تلك الظلامة
الي اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر
به ويكون من اوليايي واصفيايي ويكون جاري مع النبيين
والصديقين والشهدا في الجنة قال ابن الصلاح وليس
المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة منا بل انه يفعل به كفعل
المتردد الكاره اي فهو لمحبته يكره مساته بالموت لانه اعظم
لامر الدنيا الا علي قليل وان كان لا بد له منه كما في رواية لما
سبق بالمحتوم قضايه وقدره ان كل نفس ذايقة الموت وفيه
اشعار بانه لا يفعل به ذلك مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق
الي انتقاله الي دار الكرامة والنعيم اصل في السلوك الي الله تعالي
والوصول الي معرفته ومحبته وطريقه ان المفروضات اما باطن

كالايمان

كالايمان او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان فيهما
كما مر والاحسان هو المتضمن لمقام السالكين كالتوكل والزهد
والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا
الحديث الحقيقة والشريعة الحديث التاسع والثلاثون
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال ان الله تجاوز من جازه اذا تعداه وعبر عليه وهو
هنا بمعني تركه او رفع لي اي لاجلي عن امتي الخطا يحتمل علي
حكمه او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا ترجيح لاحدهما
فابقي الحديث علي تناولهما وتخصيصه بالثاني يحتاج الي دليل
كما ياتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو المخطي للاموال والديات
ووجوب الاعادة علي من صلي محدثا او بنجس مثلا ناسيا
واثم المكره علي القتل لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث بدليل اخر
منفصل فابقي عن تكلف تناوله للامرين فيما عداها خرج له الا هنا
والمراد بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيا فيصادف
غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية
يسمي خطا بالمعني الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه
يمد ويقصر ويطلق علي الذنب ايضا من خطي واخطي بمعني ما قاله
ابو عبيدة وقال غيره المخطي من اراد الصواب فصار الي غيره
والخاطي الي غيره من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز
لامتي عن الخطا وهي الاظهر اذ لا يحتاج فيها الي تضمين تجاوز
بغيره بخلاف الاولي كما تقرر والنسيان بكسر النون وهو
ضد الذكر والحفظ وقد يطلق علي الترك من حيث هو ومنه
نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا عليه

من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح
الاكراه وقال الكسائي هما لغتان حديث حسن رواه ابن ماجة
والبيهقي وغيرهما لا ابن حبان في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح
بل قال رجاله يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على
شرطهما لكن اعلا بالارسال وممن انكر وصله احمد وابو حاتم
الرازي بل قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي
انه قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وكلام ذكر مردود والقاعدة
المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم بالاول لان معه
مع صاحبه زيادة علم وعلى الترك فقد روي مرفوعا من وجوه
اخر يفيد مجموعها انه حسن فكذا قال المص انه حسن وهو عظيم
النفع لوقوع الثلاثة في ساير ابواب الفقه عظيم الفقه عظيم
الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل
لقوله اما ان يصدر عن قوله قصده واختيار وهو العمد مع
الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو الخطا والنسيان
او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو
عنه ومفهوما ان الاول موخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار
منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه ثم العفو عن ذلك هو
مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى لو واخذ بها لكان عادلا وذلك
لان فايدة التكليف وغايته تمييز الطايع من العاصي ليهلك
من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية
يستدعي قصدا ليرتبط به ثواب او عقاب وهولا الثلاثة لا قصد
لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان القصد لمكرهه لا له
اذ هو كالة له ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم نعلم

ان في هذا الحديث دليلا لا ظهر قولي الامام الشافعي واعتاق
والجاهل به لا يحنثان لكن لا ينحل اليمين على الاصح لانا ان لم
يحنثه لم نجعل يمينه متناوله لما وجد اذ لو تناولته لحدث كما
كان لو قال لا افعله جاهلا او ناسيا وقال الامام مالك يحنثان
لان المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان لا ذاتهما وهو تحكم بين
يحتاج الى دليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او جاهلا ولو كثيرا
في صومه او جامع ناسيا او في نسكه لا شي عليه والفرق ان الصلاة
لها هيبة مذكرة دون الصوم فكان الاكثار مع النسيان عذرا فيه
دونها وفيه دليل لما عليه الجمهور العلما ان جميع اقوال المكره
لغو لا يترتب عليها مقتضاها سوا العقود والنسوخ وغيرها
والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له
الشافعي فقال قال الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان
وللكفر احكام فلما وضع الله الاسم سقط احكام الاكراه عن القول
كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل
بهذا الحديث واسند عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا طلاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه
وابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج ثابت ابن الاحنف ام ولد لعبد
الرحمن ابن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها
في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك
وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله على المدينة وهو جابر بن الاسود
ان يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن موها المذكور فجهزتها
له صفية زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال ابو
حنيفة وسالكر رضي الله عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف

عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه ان
لحنث نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل بوجوب
صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل على انه يخص من
وجودها مع خطا او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار
لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه له مندوحة عنه من غير اذى يدني بحنثه
فلم يتم تكرهها حتى يرتفع عنه وجوبها بخلاف المكره ويؤيد ما ذكرناه
انه لو حلف مكرها لا تنعقد يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها
فقد اثر الاكراه في احد شيئي وجوب الكفارة ومراد الاكراه لو قارب كلمة
الكفر لم تتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن مالك
قد ينافيه ما حكي عنه انه ضرب بسبعين صوتا على ان يفتي
بانعقاد يمين المكره ثم يفعل الا ان يجاب بانه يرى ان الاكراه يؤثر في
الانعقاد دون الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم
اجمعوا على ان من اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وبما يوهم
انه كفر ما لم يكره على الصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب على
الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال
بعض ايمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه متعلق بالشهوة
والاصح تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها ضرورية على الانسان
ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح
به نعم المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره
حتى مات او ربطت فزني بها ولا قدرة لهما على الامتناع بوجه
لا ياثمان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلما من حمل كرها وادخل
محلا حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا بالله شيئا وان
قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه

بغير

بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم لو اكره
حربي على الاسلام صح اسلامه **فائدة** لما نزل قوله تعالى ان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة فجا جماعة
منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا
ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرايل سمعنا
وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما دارت بها السنتهم
واطمانت اليها نفوسهم انزل الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله
جل ثناوه نسخا لتلك الاية امن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر
السورة فلما قالوا ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت
وكذا الى كل ما بعدها الى ما لا طاقة لنا به ومر عن بعضهم انه لا يومن
عند هذه الثلاثة لان الله تعالى قال قد فعلت بل عند واغفر لنا وارحمنا
الى اخر السورة والاصح انه يومن **فائدة اخرى** زعم الشيعة وغيرهم
قبحهم الله ان مبايعة علي ابا بكر رضي الله تعالى عنهما انما كان تقية
واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان
وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وقرى تقية وبحديث انه صلى الله عليه
وسلم استاذن عليه رجل فقال بيس اخو العشيرة فلما دخل الان
له القول وضحك اليه فسيل عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه
الناس اتقا شره وجوابه انه لا مبالاة باثبات التقية في غير محل
النزاع وانما كره العلما لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعلما
متفقون على استعمالها وبعضهم يسميها مدارة وبعضهم
مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع السابقة
وغيرها وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه منها كما بينت ذلك

وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة في كتابي الصواعق المحرقة
لاخواني الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فاتطر ذلك منه فانه
مهم وقد صح به جمع من الاكابر اهل البيت بنفيها عن علي كما بينته
ثم واطلت الكلام فيه ايضا **الحديث الاربعون عن ابن**
عمر رضي الله تعالي عنهما قال اخذ رسول الله صلي الله عليه
وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروي
بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم او الواعظ بعض اعضا المتعلم
او الموعوظ عند التعليم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي
الله تعالي عنه علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم التشهد كفي بين
كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكير اذ محال عادة
ان ينسي من فعله معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا ينفعل غالبا الا مع
من يميل اليه الفاعل ففيه دليل علي محبته صلي الله عليه وسلم لهما
فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل زاد الترمذي
وعد نفسك من اهل القبور وجد والنسائي اوله اعبد الله كانك
تراه وكن في الدنيا الخ ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا
وان المومن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها
كانه يحتاج الي سفر يهي جهازه علي الرحيل وقد اتفقت علي ذلك وصايا
الانبيا واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتدا بالنصيحة والا
رشاد لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلي الله عليه وسلم علي ايصال الخير
لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة والحض علي ترك الدنيا
والزهد فيها وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة علي الاخرة
اذ الغريب المقيم ببلد الغربة مستوحش لا يجد من يستانس به
ولا مقصد له الا الخروج من غربته الي وطنه من غير ان يتنافس احدا في

في مجلس او غيره او يتاثر بخمولهم لغير لا يليق به وكذلك عابر السبيل
اي المار علي الطريق وهو المسافر اذ لا ارب له الا فيما يبلغه وطنه
واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل نحو دار ولا بستان لعلمه
بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران لفعله ولا يعرج علي غير سبب
الوصول ومن ثم اوصي صلي الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون علي احد
هذين الحالتين ينزل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة
بل بوطنه الذي يرجع اليه اذ اقامته انما هي لبعض مونة جهازه الي
الرجوع الي وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره الي مقصده فلا همة
له الا في تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من امتعة اخري ومن ثم
اوصي صلي الله عليه وسلم جماعة من اصحابه ان يكون بلاغهم من
الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما اوجد ليمتحن بالطاعة فيثاب
وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما علي الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن
عملا فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه
ان يبادر بقضايها ثم يرجع الي وطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب
الاخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز ما اعده الله تعالى له من النعيم المقيم
في مقعد صدق عند مليك مقتدر اللهم وفقنا لذلك انك علي كل شي قدير
بمنك وكرمك **وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول اذا امسيت فلا**
تنتظر الصباح باعمال الليل **واذا اصبحت فلا تنتظر** باعمال الصبا
المسا لان لكل منهما عملا يخصه فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك كماله
وان شرع قضاوه فطلب المبادرة بعمل كان في وقته او المراد اذا امسيت
فلا تحدث نفسك بالبقا الي الصباح واذا اصبحت فلا تحدث نفسك
بالبقا الي المسا بل انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينيك وعقب
به المصنف ما قبله لان ذلك الحض علي ترك الدنيا والزهد منها وهذا الحض

على ترك تقصير الامل فذاك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل المنجي من افات
التراخي والكسل فانه من طال امله ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا
وقولهم انه هو اراد وابه ان بينهما تلازما صيرهما كالشي الواحد فهو مجاز
والا فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب
وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسي قلبه لنسيانه الاخرة ومقدماتها
من الموت وما بعده من الاهوال وانما رقة القلب وصفاوه بذكرها قال تعالى
فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل سلم
فسوف يعلمون وجا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه
وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا
هذا الانسان  يعني الخط الذي في الوسط وهذا
اجله الذي يحيط به وذاك امله خارج الخط قد طال الاجل بينه
وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا
نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه
الهرم وقال انس رضي الله عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم
خطوطا فقال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينهما هو
كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا تنبيه منه
صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار الاجل خوف بغتته
ومن غيب عنه اجله فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه
عليه في حال غرة وغفلة فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه
قال ابن ادم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال  قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال
ابن عمر رضي الله عنه راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح
خصا فقال ما هذا قلت خص لنا وهى فقال ما ارى الامر الا



امراة

امراة اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل
كل شر فان من لا يقدر في نفسه ان يعيش غدا لا ينفق للكفاية
ولا يهتم بها فيصير حرا من رق الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا
ومن يقدر ان يعيش عشر سنين مثلا يصير بهذه الاوصاف
الذميمة ولا يكفيه شي من الدنيا ولا يملا عينه وبطنه الا التراب
كما جاء في الحديث **وخذ من صحتك لمرضك** اي اغتنم العمل حال
الصحة فانه ربما عرض مرض مانع منه فتقدم المعاد بغير زاد
ومن حياتك لموتك اي اغتنم ما ينفعك بعد موتك ما دمت
حيا فان من مات انقطع عمله وفاته امله حتى ندمه وتوالي
حزنه وهمه فاستسلف منك لك واعلم انه سياتي عليك زمان
طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر
فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعلك
ان تسلم من العذاب والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضب
من معنى الحديث لان الغريب اذا امسى في بلد غربته لا ينتظر
الصباح واذا اصبح لا ينتظر المسا فكذلك الانسان في الدنيا
المشبهة للغريب في حاله وامكانه حدوث ترحاله وقد ورد
معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق
منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي
الحديث ايضا بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم
اي لما صح ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال

ودابة الارض وروي الترمذي مامن ميت يموت الا ندم قالوا وما
ندامته قال ان كان محسنا ان لا ان يكون زاد وان كان مسيا ان لا يكون
استعتب اي تاب واصلح شانه فكذا ينبغي اغتنام ما بقي من العمر
اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المومن غنيمة رواه
البخاري وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوايد جامع
لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر الي الفاظه ما احسنها
واشرفها واعظمها بركة واجمعها الخصال الخير والحث علي الاعمال
الصالحة ايام الصحة والحياة الحديث الحادي والاربعون
عن ابي محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصر عبد الله
بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما القرشي السهمي روي
انه صلي الله عليه وسلم قال فيهما وفي امه نعم البيت عبد الله
وابو عبد الله وام عبد الله وكان يفضله علي ابيه وهو اكبر
منه باثني عشرة وقيل باحدي عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير
العلم مجتهدا في العبادة وهو اجل العباد اذ هو من عبادي
الصحابة وزهادهم وفضلايهم وعلمايهم ومن اكثرهم رواية
قال ابو هريرة رضي الله عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم مني الا عبد الله ابن عمرو فانه يكتب وانا لا
روي له سبعماية حديث واتفقا علي سبعة عشر وانفرد البخاري
بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك كما مر وانما توعدت
الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة ما اثر وصح عنه وقد
استاذن النبي صلي الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حال الرضي
والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه صلي الله عليه وسلم الف
مثل وقد كان قرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل وير عب

عن

عن عثمان ان النسا الا زوا اباه حتي توفي بمصر ثم انتقل بمكة ومات
بها وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او سبع
او تسع وستين عن اثنين وسبعين او تسعين سنة وقد عمي اخر عمره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يومن
احدكم حتي ايمانا كاملا حتي يكون هواه بالقصر ما يميل
اليه طبعه نفسه ويميل اليه فحقيقته شهوات النفوس وهي ميلها
الي ما يلايمها واعراضها عما ينافرها مع انه كثيرا ما يكون عطبها
في الملايم وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوي عند
الاطلاق انه الميل الي خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوي فيضلك
عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهي النفس عن الهوي
وقد يطلق بمعني مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره
وبمعني محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما في الحديث
وقول عايشة رضي الله تعالي عنها لما نزل قوله تعالي ترجي من
تشا منهن وتووي اليك من تشا قالت للنبي صلي الله عليه وسلم
ما اري ربك الا يسارع في هواك وهذا هو الوارد هنا وهو ما يحب
السما والارض وكل محبوب اهوي به تبعا لما جيت به من هذه الشريعة
المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه لميله لمحبوبته الذي
التي جبل علي الميل اليها بغير مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة وبعض
كراهة ما يلايم هواها كما يرهو لمحبوبات المشتهيات اذ من احب
شيا تبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم امر صلي الله عليه وسلم
التعبير بذلك علي نحو حتي يامر بكل ما جيت به لان المامور بالشي
قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوي يميل بالانسان بطبعه الي مقتضاه
ولا يقدم علي جعله تبعا لما جا به صلي الله عليه وسلم الا كامل مرحوم

حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة اهل
السنة لتضمنه ذكر اصل اصول الدين علي قواعد اهل الحديث
وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصف مرة تقريبا
ومولفه هو العلامة ابو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ
كذا قاله بعضهم وخالفه غيرهم فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم
المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح
قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك وبوبه ان الحافظ ابا نعيم
اخرجه في كتابه الاربعين التي شرط اولها ان تكون من صحاح
الاخبار وجياد الاثار ومما اجمع الناقلون علي عدالة ناقليه وخرجه
ايمة اض ون في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعضهم لا يزيغ عنه
والحافظ ابن ابي بكر ابن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم
تصحيحه بقوادح ابداها في سنده حاصلها انه تعارض
في اثنين من رجاله توثيق وتجريح وتعيين وابهام ولا شك ان
التعيين مقدم وكذا التوثيق من الاعلم الادري ولا يبعد انه
كذلك كيف والبخاري خرج له ووثقه اخرون غيره فلذا اشتر
المص هولا علي المجرمين له وان كثروا وجلوا ايضا وهو علي وجازته
واختصاره يجمع ما في هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة
وبيانه انه صلي الله عليه وسلم انما جا بالحق وصدق المرسلين وهذا
الحق اذ فسر بالدين يشمل الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله
ولكتابه ولايمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة
لا تنتهي بعدها الانقياد ميلا او بالقلوب فهي مشتملة علي ما ذكرناه
ايضا فاذا كان كذلك هوى الانسان تبعا لما جاء به النبي صلي الله
عليه وسلم من الدين والقلوب وعلمنا الحديث ان من كان هواه

تابعا

تابعا لما جا به النبي صلي الله عليه وسلم كان مومنا كاملا ومنه
وهو من اعرض عن جميع ما جا به ومنه الايمان هو الكافر واما من
اتبع البعض فاذا كان ما تبعه اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه
فهو الفاسق وعكسه المنافق واستمداده من قوله تعالي فلا
وربك لا يومنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم الاية اذ فيها غاية
التعظيم لحقه صلي الله عليه وسلم والتادب معه ووجوب محبته
واتباعه فيما يامر به من غير توقف ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم
بل عقبه بقوله ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ولم يكتف بهذا
ايضا بل زاد التاكيد بقوله ويسلموا تسليما ولم يكتف به ايضا
بل زاد بعضهم فيه فاتى بالمصدر الواقع لاحتمال التجوز فقال
تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمينة بحكمه منشرحة به
لا توقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكره من
اراد التحاكم الي الطاغوت كما تقتضيه السياق او قتل عمر من لم يرض
بحكم النبي صلي الله عليه وسلم وطلبه منه ان يراده علي عمر فغضب
النبي صلي الله عليه وسلم في قتله مومنا فنزلت بتوبته له رضي الله
عنه وانصاري وزعم ان حاطب ابن ابي بلتعة البدري هو خصمه
وهم في قام صلي الله عليه وسلم الزبير يسقي ارضه ثم يسرحه الي
ارض خصمه بكونه يعني الزبير اعلي وتترتب الي ان يجتمع السيل
ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس الماء الي ان يبلغ الكعبين
ثم يسرحه لمن تحته وهكذا فقال الانصاري يا رسول الله ان
كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم امر
الزبير بالحبس الماء حتي يبلغ الجدر ثم فتكون وفي رواية حتي
يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان ثم بارساله لخصمه فاستو

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه
به الى الجور للزبير حقه بعد ان كان اولا امره بالمسامحة بترك بعض
حقه فنزلت تلك الآية ردا على ذلك الرجل وامثاله اما منافق اذ لا يبعد
مثله لكن من مسلم او مسلم لكن صدر منه ذلك بادرة نفس وزلة
شيطان كما اتفق لاصحاب الافك حسان ومسطح ولم يقتل صلى
الله عليه وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشية من تنفير غيره ولزوال
حقه بموافاته صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك
ما لم يتب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول آخر
في قسمة قسمها النبي صلى الله عليه وسلم انها القسمة ما اريد
بها وجه الله تعالى فبلغه النبي صلى الله عليه وسلم فغضب
ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وفيه
فضيلة الصبر وفضائله كثيرة منها انه تعالى جعل في مطلق الاعمال
الحسنة بعشر والصدقة بسبعمائة مع المضاعفة عليها لمن يشاء
تعالى وجعل جزاء الصابرين بغير حساب ومزيد فضيلته وسبب
تمييزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن الشهوات
عن شهواتها مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم
شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسبه اليه هذا الذي لكن يسلي نفسه
على عظيم جزاء الصبر وورد انه نصف الايمان وانه لا عطاء خير
ولا اوسع منه ويوافق حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
نفسه وولده واهله والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه
يتوقف الايمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع
الخلائق وصحبته تابعة مرسلة والمحبة الصحيحة تقتضي

المتابعة

المتابعة والموافقة في محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول فلما مر في شرحه
واما الثاني فلانه فيه اقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة
الوالد والشفقة الوالد والاستحسان والمشاكلة كمحبة ساير
الناس فمعنى الحديث اذ من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله
عليه وسلم اكد من حق ابيه وابنه والناس اجمعين استنقذنا من
النار وهدانا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذل لها
دونه ولما قال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا من
نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي
فقال الآن يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله
عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جاء به قاتلوا
معه اباهم وابناءهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذائه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن
وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم بدر
ليقتله فالواجب على كل مؤمن ان يحب ما احبه الله محبة توجب
له الاتيان بما وجب عليه منه فان ارادت محبة حتى اتى بمندوبه
ايضا كان اكمل وان يكره ما كرهه الله كراهة توجب كفه عما حرم
عليه منه فان زادت الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها
كان افضل وجميع المعاصي انما تنشأ من تقديم هوى النفس على
محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم
ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك البدع انما تنشأ
من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسمى منتحلوها اهل الاهواء

الحديث الثاني والاربعون عن انس رضي الله عنه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم هو
ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل
او وزن ادم افعل ابدلت فاوه الفا مشتق من اديم الارض او
من الادمة حمرة تميل الى السواد لا فاعل خلافا لمن زعمه ولا تصرف
كعالم والعلمية وحدها لا تؤثر وليس باعجمي وقيل اعجمي لا اشتقاق له
وفي الحديث خلق ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو
ذلك فمنهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب
والخبيث انك ما دعوتني مغفرة ذنوبك كلها بدل عليه السياق
الاتي اي مدة دوام دعائك فهي مصدرية ظرفية وغلط من جعلها
شرطية والحال انك قد رجوتني بان ظننت تفضلي عليك باجابة
دعائك وقبوله اذ الرجا تاميل الخير وقرب وقوعه غفرت لك
ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعا مخ
العبادة كما ورد وروى اصحاب السنن الاربعة ان الدعا هو العبا
ثم تلى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروى الطبراني من اعطي
الدعا اعطي الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم هو
وفي حديث اخر ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعا ويغلق عنه
باب الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن بالله تعالى يقول انا
عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله للعبد واذا ه
توجهت لا تعاظمها شي لانها وسعت كل شي على ما كان منك
من المعاصي وان تكررت ولا ابالي لا كثرت ذنوبك ولا استكثرها
وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شي كما في الحديث الصحيح اذا دعا
احدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه ولانه لا حجر عليه
تعالى فيما يفعله ولا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطايه سبحانه

ومعنى قولك لا ابالي بكذا اي لا يشتغل بالي به وهذا موافق لقوله
ادعوني استجب لكم الاية ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ولقوله في الحديث القدسي انا عند
ظن عبدي بي فليظن بي ما يشا وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا
وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت ذنبا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي فيقول الله تعالى اذنب
عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويواخذ بالذنب
اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله
جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت لك
يعني ما اذنبت واستغفرت وفي حديث ذلك حث على الدعا
والمخالف ذلك لا يعبا به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة
ترد عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عند الدعا كثيرا لان ذلك هو
غالبا لانتفا بعض شروط الدعا او وجود بعض موانعه وقد
استوفيت بيانهما وما يتعلق بهما الامزيد على بسطه واستيفائه
وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت من ذلك نبذة في شرح الحديث
العاشر ومن اعظم شرائطه حضور القلب ورجا الاجابة من الله
لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يقبل
دعا من قلب غافل واخبر احمد ان هذه القلوب اوعية فبعضها
اوعى من بعض فاذا سالتم الله فاسالوه وانتم موقنون بالاجابة
فان الله لا يستجيب لعبد دعا من قلب غافل ولذا نهي العبد
ان يقول في دعائه اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسالة
فان الله لا مكره له ونهي ان يستعجل ويترك الدعا لاستبطاء الاجابة
وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا ينقطع العبد دعاه واذا ابطات

عليه الاجابة لانه تعالي يحب الملحين في الدعا واخرج الحاكم في صحيحه لا يعجزوا عن الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد ومن اهم ما يسال مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار او سوال دخول الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله بعبده انه يدعوه بحاجة دنيوية فلا يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها اما صرف سو عنه وادخارها له في الاخرة او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما سال او كف عنه من السو مثله ما لم يدع باثم او بقطيعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها في الاخرة واما ان يكشف عنه من السو مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر وزاد والطبراني وابدل الاخيرة بقوله او يغفر له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالي ذلك تاكيدا ومبالغة في سعة رجا خلقه فيما عنده من مزيد التفضل والانعام فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عند فرضها اجرما عنان بفتح المهملة اي سحاب السما بان ملات ما بينها وبين الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطاتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السما والارض ثم استغفرتم الله لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك اليها ثم استغفرتني اي تبت توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت علي ان لا تعود اليها ورددت الظلامة الي اهلها او تحللت منهم غفرت لك وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة وانا هذا

المثال

المثال الذي هو النهاية في الكثرة عن ان كرمه وفضله ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من كريم والكريم محل اقالة العثرات وغفر الذلات وقد طلب تعالي منا الاستغفار ووعدنا بالاجابة في كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرنا من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكباير اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف التوبة الصغاير فان لها مكفرات اخر كاجتناب الكباير والوضو والصلاة وغيرهما فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل علي ذلك ايضا تفتيه بعضهم جميع ما جا في نصوص الاستغفار المطلقة بما في اية ال عمران من عدم الاصرار فانه تعالي وعد فيها بالمغفرة لمن استغفر من ذنوبه ولم يصر علي ما فعل قال فتحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها علي هذا المقيد انتهي نعم نحو استغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة دعا فله حكمه حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية ال عمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا خبر المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف علي رواية ابن عباس انتهي ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف لان مثله لا يقال من قبل الراي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينا رجل مستلق اذ نظر الي السما والي النجوم فقال اني لاعلم ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له ويويده خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال يا رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر

الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله تعالي ثم اذنب
ذنبا اخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة
قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء اي ما دام علي الحال كلما اذنب استغفر
ولم يصر واخرج ابو داود والترمذي ما اصر من استغفر وان عاده
في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو
ما قارن عدم الاصرار لانه توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد
دعا كما مر ومن قال انه توبة الكذابين مراده انه ليس بتوبة حقيقة
خلافا لما يعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار علي ان من قال
استغفر الله واتوب اليه وهو مصر علي المعصية بقلبه
كاذب اثم لانه اخبر انه تائب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو
غير مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من السلف
يكره له ذلك وبه قال اصحاب حنيفة رحمهم الله تعالي لانه قد يعود
الي الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور علي انه لا كراهة
في ذلك لان العزم علي ان لا يعود الي المعصية واجب عليه فهو
مخبر بما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا
كذب بتقدير الوقوع وفي الحديث كفارة المجلس استغفرك اللهم
اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلي الله عليه وسلم قطع انسانا
اثم ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه
اللهم تب عليه بل استحب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة توبة
من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار
الفاظ شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار ومنها استغفر الله
الذي لا اله الا هو واتوب اليه واخرج ابو داود والترمذي ان من
قاله غفر له وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ رد علي من كره واتوب

اليه

اليه من رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم زاد تعالي ذلك تاكيدا ثالثا
فقال **يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب** الارض بضم القاف وهو الاشهر
وبكسرها اي بقريب ملئها او بملئها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن
فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملاؤها وهو يشمل ملا ما بينها
وبين السماء وعلي طبقاتها السبع وفسرناه بالملئ وان كان حقيقة
في قريب الملئ لان ذلك ابلغ في سعة العفو اللائق بالسياق ثم رايت
بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملئ ومقاربه فان
صح ذلك فلا اشكال **خطايا ثم لقيتني** اي حال كونك **لا تشرك بي شيا**
لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وبما جاءوا به **لاتيتك بقرابها**
عبر بها للمشاكلة والا فمغفرة الله اعظم واوسع من ذلك **مغفرة**
ويراد فيها العفو لكن فرق بينهما بانها لما لم يطلع عليه احد وهو
لما اطلع عليه وهو بالتكلم اشبه فعلم ان الايمان شرط في مغفرة
ما عدا الشرك لانه الاصل الذي ينبني عليه قبول الطاعة وغفران
المعصية واما مع الشرك فلا اصل تنبني عليه ذلك وقدمنا الي
ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو
التوحيد فمن فقده فقد فقدها ومن اتي به ولو وحده بان لم يكن
له عمل خير غيره فقد اتي باعظم اسبابها لكنه تحت المشيئة وعلي كل
فماله الي الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه
واحكامه فانه يغفر له ما قد سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا
لتحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل
ويراد فيها العفو لكن فرق بينهما بانها لما لم يطلع عليه احد
وهو لما اطلع عليه وهو بالتكلم اشبه **رواه الترمذي** بتثليث
الفوقية وكسر الميم وضمها واعجام الذال **رحمه الله تعالي وقال**

حديث حسن صحيح وفي نسخة حسن وفي اخري حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلي كل فسنده لا باس وقد اخرجه احمد
وابو داود وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر
والطبراني عن عباس رضي الله تعالي عنهما ووفقه في بعض
الطرق لا يوثر لان مع الرافع زيادة علم وفيه بشرة عظيمة وما لا
يحصي من انواع الفضل والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح
ايضا والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم بضالته لو وجدها
والحديث الحسن لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون ثم
يستغفرون فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا
اي الا الشرك للاية السابقة وهذا الحديث علي عمومه لان
الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان وغيره
فيغفر بالتوبة وكذا بسوال المغفرة بنحو اللهم اغفر لي واستغفر
الله لانه خبر في معني الطلب واعلم ان المص رحمه الله تعالي
وشكر سعيه صدر في الخطبة انه ياتي باربعين حديثا وقد
زاد عليها اثنين فزاد خيرا ولانهما الحيا وهما حديدان بذلك
فناسب الختم بهما لان اولهما من باب الوعظ لمخالفة الهوي
وتابعية الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وساير
دواوين السنة بل ولما في الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب
في الدعا والرجا والاستغفار من الذنب والطمع في رحمة علام الغيوب
نسال الله المنان بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان ينجينا
من اهوال الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الي
سما طريقه ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له
استاثر به في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزلة

وبانبيايه

وبانبيايه ورسله وبخاتمهم وافضلهم محمد صلي الله عليه وسلم وبملايكته
المقربين ان يختم لنا بالحسني وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسني وان
يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا خواتيمها
وخير ايامنا يوم لقاه وان يقربنا لديه ولا يخجلنا بين يديه انه الجواد الكريم الروف
الرحيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله يا ربنا
لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم
سلطانك سبحانك لا نحصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك والصلاة
والسلام علي اشرف مخلوقاتك محمد صلي الله عليه وسلم وعلي اله وصحبه
وشيعته وحزبه كما تحب وترضي لك عدد معلوماتك ومداد كلماتك
ورضي نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن
ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم
فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قال مولفه
الامام العالم العلامه الفهامه البحر الفهامة جامع اشتات الفضايل
بقية السلف الافاضل شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي عفا الله
الله عنه ابتدات فيه جماد الثاني فرغت منه في شعبان
يوم الاحد المبارك ثالث عشرين رجب
سنة ثلاثة واربعين ومائة والف
من الهجرة النبوية علي صاحبها
افضل الصلاة والسلام
وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله
وصحبه
وسلم

ان تجد عيبا فسد الخللا
جل من لا فيه عيب وعلا

وقف وتصدق سعيد باحفظ الله الحضرمي هذا الكتاب المبارك
عنه وعن والديه على رواق اليمن بالازهر وقفا
صحيحا لا يباع ولا يوهب ولا يورث حتى يرث الله
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم وجعل النظر لناظر في الرواق
المذكور وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم